[redacted]

٧٠٩

الشوكاني، محمد بن علي.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

APR 6 S.276

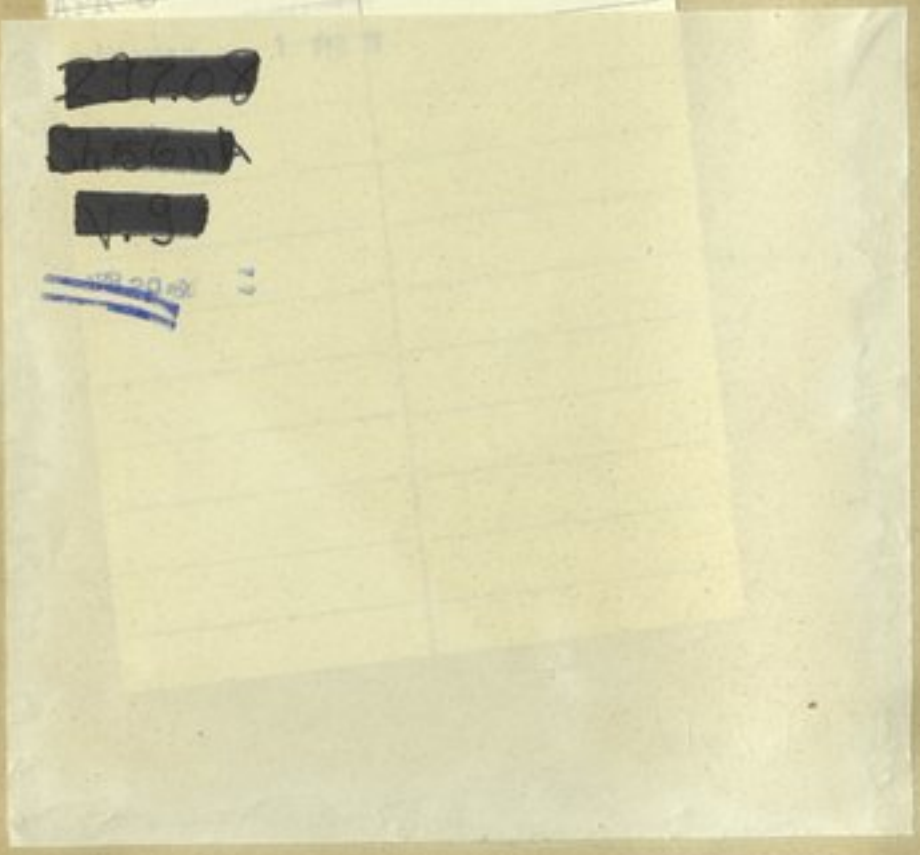

297.124
I247mafv.9:c.1

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من احاديث سيد الأخيار

للشيخ الامام العلامة المجتهد الربانى

قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ

الجزء التاسع

طبع على نفقة جماعة من السلفيين

(عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة أصوله والتعليق عليه)

(للمرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية)

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقى

حقوق الطبع بالتعليق محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

Cat. May 1928

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب الصيد)

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب

(وقتل الكلب الأسود البهيم)

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » رواه الجماعة * ٢ وعن سفيان بن أبي زهير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » متفق عليه * ٣ وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه * ٤ وعن عبد الله بن المغفل قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم » رواه الخمسة وصححه الترمذي * ٥ وعن جابر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل كل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان » رواه أحمد ومسلم *

قوله « أو زرع » زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم انه قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لأبي هريرة زرعاً ويقال إن ابن عمر أراد بذلك ان سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية انه صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي

حمل الكلام عليه . وفى صحيح مسلم أيضاً قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث. وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير وعبدالله بن المغفل : قوله « أو ماشية » أو للتنويع لا للترديد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها . والمراد بقوله ولا ضرعا الماشية أيضاً : قوله « وقال عليكم بالأسود البهيم » أى الخالص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين . قال ابن عبدالبر فى هذه الأحاديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الي البيت الذى الكلاب فيه . والمراد بقوله « نقص من عمله » أى من أجر عمله . وقد استدل بهذا علي جواز اتخاذها لغير ما ذكر وانه ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه علي كل حال سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال ابن عبدالبر أيضاً ووجه الحديث عندي أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروي أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل اهـ . قال فى الفتح وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً . والمراد بالنقص اذاً الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي وانما أراد أنه ليس فى الكمال

كعمل من لم يتخذ اه . قال فى الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه . فقد حكى الروياني في البحر اختلافا فى الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين خلاف : فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر . وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر . واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما فى صحيح البخارى والقيراط كما في أحاديث الباب . فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثاني . وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها . وقيل غير ذلك واختلف فى القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية . وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبدالبر واتفقوا علي أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق علي قتله وهو الكلب العقور . وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل ﴿ بأحاديث الباب ﴾ على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن باتخاذه اذن بمكملات مقصوده كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوى كما قال الحافظ. لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل *

﴿ باب ماجاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما ﴾

١ ﴿ عن أبي ثعلبة الخشني قال ﴾ قلت يارسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم فما يصلح لى فقال ما صدت بقوسك

فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» * ٢ وعن عدى بن حاتم قال « قلت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علىّ واذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمى بالمعراض الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله » * وفي رواية « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فانّ أخذ الكلب ذكاة » متفق عليهن . وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحا أو خنقا * ٣ وعن عدى بن حاتم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئاً فانما أمسكه عليك » رواه أحمد وأبوداود * ٤ *

حديث عدى بن حاتم الآخر أخرجه أيضاً البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه قال البيهقي تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ : قوله « ما صدت بقوسك » سيأتى الكلام على الصيد بالقوس : قوله « وما صدت بكلبك المعلم » المراد بالمعلم الذي اذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه وفى اشتراط الثالث خلاف . واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوى فى التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرتين . وقال الرافعى لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الي العرف . قوله « فذكرت اسم الله عليه » فيه اشتراط التسمية وسيأتى الكلام عليه . (وأحاديث الباب) تدل على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة واليه ذهب الجمهور من غير تقييد واستثني أحمد واسحق الاسود وقالا لا يحل الصيد به لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك . قوله « فكل ما أمسك عليك » فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة فى الاحاديث وهو مجمع عليه . قوله « ما لم يشركها كلب ليس معها » فيه دليل على انه لا يحل

أكل مايشاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما معا فهو لهما والا فللأول ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله « فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فانه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل ووقع فى رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد فى الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب ويؤيده مافى حديث الباب وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل . قوله « بالمعراض » بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة . قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض . وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لايحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض . وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ . قوله « بخزق » بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أى نفذ يقال سهم خازق أى نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاى وقيل الخزق بالزاى وقد تبدل سينا الحدش . قال فى الفتح وحاصله ان السهم ومافي معناه اذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته واذا أصاب بعرضه لم يحل لانه فى معني الخشبة الثقيلة او الحجر ونحو ذلك من المثقل . قوله « بعرضه » بفتح العين المهملة أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتي لهذا زيادة بسط ان شاء الله . قوله « ولم يأكل منه » فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعى في القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل . واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال كل مما أمسك عليك وان أكل منه » أخرجه أبو داود قال الحافظ ولا بأس باسناده

وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا . قال وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم. الأولى حمل حديث الأعرابي على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه والثانية الترجيح. فرواية عدي في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ويختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الأصل ولظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فان مقتضاها ان الذي تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « اذا ارسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم في الآية وأما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه. وحديث الأعرابي على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الامساك على نفسه . وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فاكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال والامساك على صاحبه. قال ويحتمل أن يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل ان لا يوجد منه غير الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك . وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة اذا شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا إشارة الى انه اذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك

بعض المالكية الترجيح فقال هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث الاعرابي المعروف بابي ثعلبة. قال الحافظ وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بان الاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادركه قبل أن يأكل منه يدل على انه يحل ما أكل منه لان تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أن كل واحد منهما يدل على انه انما أمسكه على نفسه. قوله « فان أخذ الكلب ذكاة » فيه دليل على ان امساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية اذا لم يدركه الصائد الا بعد الموت لا اذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة لقوله في الحديث فان أدركته حيا فاذبحه. قوله « فكل مما أمسك عليك » استدل به على انه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذى في قوله « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور وقال مالك لايحل وهو رواية البويطى عن الشافعي *

باب ماجاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد

١ عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » متفق عليه * ٢ وعن ابراهيم عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسكه على صاحبه » رواه أحمد * ٣ وعن أبي ثعلبة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ماردت عليك يدك » رواه أبو داود * ٤ وعن عبدالله ابن عمرو « أن أبا ثعلبة الخشنى قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يارسول الله ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يارسول الله أفتني في قوسي قال كل مما أمسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير

ذكي قال فان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك» رواه أحمد وأبو داود ﴿-*

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له * وحديث أبي ثعلبة الاول قد تقدم ان الحافظ قال لا بأس باسناده انتهى . وفي اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوى وقال أبو زرعة الرازى هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به .وقال ابن عدى لا أرى برواياته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة واجيب بأنه صحيح لاشك فيه على انه قد روى الثورى عن سماك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة اذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى بهم أبي زائدة عن الشعبى عن عدي بمثله فوجب حمل حديث عدي يعني على نحو ما تقدم في الباب الأول * وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأعله البيهقي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده .قوله «الا أن يأكل الكلب فلا تأكل »قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطا في الباب الذى قبل هذا فليرجع اليه . قوله « وكل ما ردت عليك يدك » أى كل كلّ ماصدته يدك لا بشيء من الجوارح ونحوها قوله « كلابا مكلبة » يحتمل أن يكون مشتقا من الكلاب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ماصاده الكلب بالحل اذا وجد ميتا دون ماعداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى (مكلبين) ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعني التكليب وهو التضرية ويقوى هذا عموم قوله من الجوارح مكلبين فان الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عام .قوله « ذكي وغير ذكي » فيه دليل على انه يحل ماوجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الاسود كما تقدم. واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور فذهب مالك الي أنها مثل الكلاب وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الامصار وهو مروى عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد لايحل ماصادوه غير الكلب الا بشرط ادراك ذكاته وبعضهم خص البازي بحل

ماقبله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول . قوله « وان تغيب عنك » سيأتي الكلام عليه . قوله « مالم يصل » بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام اى يتغير . قوله « اوتجد فيه أثر غير سهمك » سيأتي أيضا الكلام عليه ان شاء الله تعالى *

باب وجوب التسمية

١ عن عدي بن حاتم قال « قلت يارسول الله اني أرسل كلبي وأسمي قال ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه قلت اني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لاأدرى أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » * ٢ وفي رواية « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله » متفق عليهما وهو دليل على انه اذا أوجاه أحدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله *

قوله « وسميت » استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك انما الخلاف في كونها شرطا في حل الأكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه واحمد واليه ذهبت القاسمية والناصر والثورى والحسن بن صالح الى أنها شرط وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي وهو مروى عن مالك وأحمد الى أنها سنة فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الاكل . ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فهذه الآية فيها النهى عن أكل مالم يسم عليه : وفى حديث الباب ايقاف الاذن فى الاكل عليها والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند أبي حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية انما هى في حق الذاكر فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لاعمداً وذهب داود والشعبي وهو مروى عن مالك

وأبي ثور انها شرط مطلقا لان الادلة لم تفصل واختلف الاولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه ام يكره. فعند الحنفية يحرم. وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه اصحها يكره الأكل وقيل خلاف الاولي وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث. وحجة القائلين بعدم وجوب التسميه مطلقا ماسيأتي في باب الذبح ان شاء الله تعالي. قوله «فان وجدت مع كلبك» الخ فيه دليل على أن من وجد الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له انه لا يحل الصيد لانه لم يسم إلا على كلبه بخلاف مالو وجده حيا فانه يذكيه ويحل أكله بالتذكية. وسيأتي الخلاف في الصيد اذا غاب وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا. قوله «على انه أوحاه» بالحاء المهملة بمعني انهاه الي حركة المذبوح وليس لأوجاه بالجيم هنا معني *

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء

١ عن عدى قال «قلت يارسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتكم فكلوا منه» رواه أحمد وهو دليل على ان ماقتله السهم بثقله لا يحل ☆ ٢ وعن أبي ثعلبة الخشني «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ☆ ٣ وعن عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك» متفق عليه وهو دليل علي ان السهم اذا أوحاه ابيح لانه قد علم ان سهمه قتله * ٤ وعن عدي «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل» رواه أحمد والبخاري. وفي رواية «اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» رواه مسلم والنسائي. وفي رواية انه قال «للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا نرمى الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء» رواه البخاري * ٥ وفي رواية قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه

ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله» رواه أحمد والنسائي ٦ وفي رواية قال قلت «يارسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل» رواه الترمذي وصححه ﴿ *

حديث عدي الاول له طرق هذه أحدها وقد تقدم بعضها والرواية الاخرى من حديث عدي أخرجها أيضاً أبو داود. قوله «يحل لكم ماذكيتم وماذكرتم اسم الله عليه» فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي له مزيد . قوله «فكله مالم ينتن» جعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده في دونها مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل فلو وجده دونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي بان النهي عن أكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه سيأتي في باب ماجاء في السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التي القاها البحر نصف شهر وأهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله واللحم لايبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لاسيما في الحجاز مع شدة الحر فلعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن . وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر. قوله «الا ان تجده قد وقع في ماء» وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل أكله . قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهي . وقد صرح الرافعي بان محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ماقاله بعد ذلك فانك لاتدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل. قوله «اذا أوحاه» قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا. قوله «ليس به الا أثر سهمك» مفهومه انه ان وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل وهو نظير ماتقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسئلة الكلاب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو

غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة فى الباب بلفظ «ولم ير فيه أثر سبع» قال الرافعي يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا انه لايحل وهو ظاهر نص الشافعي فى المختصر وقال النووي الحل أصح دليلا وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال فى قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت معني ما أصميت ماقتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ماغاب عنك مقتله قال وهذا لايجوز عندى غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس .قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعني المذكور فى الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعي.وقد استدل بما في الباب على أن الرمى لو أخر طلب الصيد عقب الرمى الي ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه. قوله «فيقتفى أثره» بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم فاء.أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه . قوله «اليومين والثلاثة» فيه زيادة على الرواية التى قبلها وهى قوله. «بعد يوم أو يومين» وفي الرواية الآخرة فيغيب عنه الليلة والليلتين*

باب النهي عن الرمى بالبندق ومافي معناه

١ عن عبد الله بن المغفل «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لاتصيد صيدا ولاتنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» متفق عليه ☆٢ وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة قيل يارسول الله وما حقه قال أن تذبحه ولاتأخذ بعنقه فتقطعه» رواه أحمد والنسائى ٣٠ وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض الا ماذكيت ولا تأكل من البندقة الا ماذكيت» رواه احمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا*

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأعله ابن القطان بصهيب مولي ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال لايعرف حاله وله طريق أخرى عند الشافعي وأحمد والنسائى وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الي الله يوم القيامة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة » وقد تقدم ذكر هذا الحديث. وحديث عدى المذكور في الباب وان كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدى فى الصحيحين كما تقدم . قوله « نهى عن الخذف » بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك وقيل فى حصا الخذف ان تجعل الحصاة بين السبابة من اليمني والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف قال والخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها . قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخاري وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة الا ما أدركت ذكاته . قوله « انها لاتصيد صيدا » قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال (تناله أيديكم ورماحكم) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وأطلق الشارع ان الخذف لايصاد به وقد اتفق العلماء الامن شذ منهم على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده كذا فى الفتح . قوله « ولاتنكأ عدوا » قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة وقال في شرح مسلم لاتنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لاتنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأه لغة فى نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة فى الاذي. وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى

لتخطئتها وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز . قوله «ولكنها تكسر السن» أى الرمية وأطلق السن ليشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره . قوله « وتفقأ العين » قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا فى السن . قوله «بغير حقه» فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ولان تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث. قوله «فخزقت فكل» فيه ان الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام عن المعراض ☆

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

١ عن الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه « انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الأرض» رواه أحمد ومسلم والنسائي ☆ ٢ وعن عائشة « أن قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قال وكانوا حديثى عهد بالكفر» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد * ٣ وعن ابن كعب ابن مالك عن أبيه «انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها » رواه احمد والبخاري قال وقال عبيد الله يعجبني انها أمة وانها ذبحت بحجر * ٤ وعن زيد بن ثابت « أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه * ٥ وعن عدي بن حاتم قال « قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله

عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه » رواه الخمسة الا الترمذي ☆

حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح الا حاضر بن المهاجر فقيل هو مجهول وقيل مقبول . وقد أخرج معناه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر باسناد صحيح . وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عنه . قوله « لعن الله من ذبح لغير الله » المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافراً . واليه ذهب الشافعي وأصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا . وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعى هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « محدثا » بكسر الدال هو من يأتى بما فيه فساد فى الارض من جناية على غيره أو غير ذلك والمؤوى له المانع له من القصاص ونحوه . ولعن الوالدين من الكبائر . وتخوم الارض بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة وهى الحدود والمعالم وظاهره العموم فى جميع الارض وقيل معالم الحرم خاصة وقيل في الاملاك وقيل أراد المعالم التى يهتدى بها في الطرقات . قوله « ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم » قال فى الفتح لم أقف على تعيينهم . قوله « فقال سموا عليه انتم » قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية ليست فرضا فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن فرض هذا على ان الامر في حديث عدي وأبن ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة فى ذلك وليأخذا بأكمل الامور وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين يحتمل أن يراد التسمية

هنا عند الأكل وبذلك جزم النووى قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد ان تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمي ويستفاد منه ان كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ماذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال ان ماذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا انتم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من الاسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبى ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا ام لا . قوله « وكانوا حديثي عهد بالكفر » في رواية لمالك وذلك فى أوائل الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف. وفي الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم فى الحديث هم بادية أهل المدينة. قوله « جارية » فى رواية أمة وفى رواية امرأة ولا تنافى بين الروايات لان الرواية الاخيرة أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهى كونها أمة . قوله « فأمره بأكلها » فيه دليل على انها تحل ذبيحة المرأة واليه ذهب الجمهور . وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال فى ذبيحة المرأة والصبى لا بأس اذا أطاق الذبيحه وحفظ التسمية وفيه جواز ماذبح بغير اذن مالكه واليه ذهب الجمهور

وخالف في ذلك طاوس وعكرمة واسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخاري ويدل لما ذهبوا اليه ماأخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال أطعموها الاسارى ولولم تكن مذكاة لما أمر باطعام الاسارى لانه لايبيح لهم الامايحل .قوله «فذبحوها بمروة» أى بحجر أبيض وقيل هو الذى تقدح منه النار .قوله «الا الظرار» بالمعجمة بعدها راآن مهملتان بينهما ألف جمع ظرر وهى الحجارة كذا في النهاية. قال في القاموس الظر بالكسر والظرر والظررة الحجر أو المدور المحدد منه الجمع ظرار وظرار قال والمظرة بالكسر الحجر تقدح به النار وبالفتح كسر الحجر ذى الحد .قوله «وشقة العصا» بكسر الشين المعجمة أى مايشق منها ويكون محددا . قوله «أمر الدم» بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع اذا مسحه ليدر. قال الخطابي المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ انما هو بتخفيفها من مريت الناقة اذاحلبتها قال ابن الاثير ويروى أمرر بر ابن مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه براءين مهملتين الاولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال واجيب بأن التثقيل لكونه ادغم أحد الراءين في الاخرى على الرواية الاولى *

٦ وعن رافع بن خديج قال قلت «يارسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة» رواه الجماعة * ٧ وعن شداد بن أوس «عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * ٨ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز» رواه أحمد وابن ماجه» * ٩ وعن أبي هريرة قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مني الا أن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس أن أن تزهق وايام مني أيام أكل وشرب وبعال» رواه الدارقطني *

حديث ابن عمر فى اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له الحديث الذى قبله. وحديث أبي هريرة في اسناده سعيد بن سلام العطار قال أحمد كذاب وقد تقدم ما يشهد له فى صلاة العيد. قوله «انا نلقى العدو غدا» لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة. قوله «وليس معنا مدى» بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليس معنا مدى يحتمل أن يكون مراده انهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الي ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه. قوله ما أنهر الدم أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر قال عياض هذا هو المشهور فى الروايات بالراء وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز بمعني الدفع وهو غريب وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية. ووقع فى رواية اسحق عن النورى كل ما أنهر الدم ذكاة وما فى هذا موصوفة. قوله «وذكر اسم الله عليه» فيه دليل على اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله «وسأحدثكم» اختلف فى هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج. قوله «أما السن فعظم». قال البيضاوى هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله «فعظم» قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معني يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام. وقال النووى معني الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن. وقال ابن الجوزى في المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزي وقررهم الشارع علي ذلك. قوله «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى. وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع

به غالبا الا الحنق الذي هو على صورة الذبح . واعترض على الأول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل. وأما مايلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وروي عن الشافعي انه قال السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعنى فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة بخلاف مانقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة. قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ماقال في السن لكن الظاهر انه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون فى معنى الخنق . قوله «فأحسنوا القتلة» بكسر القاف وهى الهيئة والحالة. قوله «فأحسنوا الذبح» قال النووي فى شرح مسلم وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة. قوله «وليحد» بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك. قوله « وأن تواري عن البهائم» قال النووى ويستحب أن لايحدد السكين بحضرة الذبيحة وأن لايذبح واحدة بحضرة اخرى ولايجرها الى مذبحها. قوله «فليجهز» بالجيم والزاي أى يسرع فى الذبح. قوله «واللبة» هي المنحر من البهائم وهى بفتح اللام وتشديد الموحدة .قوله « ولاتعجلوا الانفس أن تزهق » بالزاى أى ألا تسرعوا فى شىء من الاعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت *

١٠ وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولاتفرى الأوداج» رواه أبو داود* ١١ وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه» متفق عليه* ١٢ وعن أبي العشراء عن أبيه قال «قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الافى الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك» رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه* ١٣ وعن رافع بن خديج قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه الجماعة ☆

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد» وحديث أبي العشراء قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لابي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني ابا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله. قوله «عن شريطة الشيطان» أي ذبيحته وهي المذكورة في الحديث والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود في السنن قال في النهاية شريطة الشيطان قيل هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما أضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم انتهي. قوله « عن أبي العشراء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة قال أبو داود واسمه عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم . قوله «لو طعنت في فخذها » الخ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردى في البئر وأشباهه وقال أبو داود بعد اخراجه هذا لا يصح الا في المتردية والنافرة والمتوحشة . قوله «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا» فيه ان النحر يجزىء في الخيل كما يجزيء في الابل. قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ماينحر ونحر مايذبح فاجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم . قوله « فند بعير» أي نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال. قوله « فحبسه» اى أصابه السهم فوقف . قوله « أوابد » جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ويقال تأبدت أى توحشت والمراد ان لها توحشا ﴿وفي الحديث﴾ جواز أكل مارمى بالسهم فجري في أى موضع

كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا واليه ذهب الجمهور وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة انه لايحل الاكل لما توحش الا بتذكية في حلقه أو لبته *

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ عن أبى سعيد «عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه * وفي رواية «قلنا يارسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين انلقيه أم نأكل قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه» رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضا الدار قطنى وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال لايحتج باسانيده كلها وذلك لان في بعضها مجالدا ولكن أقل أحوال الحديث ان يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ومجالد ليس الا فى الطريق التي أخرجها الترمذى وأبو داود منها. وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد وعطية فيه لين وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى وقال وفى الباب عن على عليه السلام وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك وزاد فى التلخيص عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبى هريرة. أما حديث على فاخرجه الدار قطنى باسناد فيه الحرث الاعور وموسى بن عمر الكوفي وهما ضعيفان. وأما حديث ابن مسعود فاخرجه أيضا الدار قطني بسند رجاله ثقات الا أحمد بن الحجاج ابن الصامت فانه ضعيف جداً. وأما حديث أبى أيوب فاخرجه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف. وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبراني فى الاوسط وابن حبان فى الضعفاء وفى اسناده محمد بن الحسن الواسطى ضعفه ابن حبان وفى بعض طرقه عنعنة محمد بن اسحق وفى بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي اسناده موسى بن عثمان العبدي وهو مجهول. وأما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده اسمعيل ابن مسلم وهو ضعيف. وأما حديث جابر فاخرجه الدارمي وابو داود وفي اسناده عبد الله ابن ابي الزناد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف وله طرق أخر. وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فاخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع. وأما حديث أبي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف. قوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» مرفوعان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بانها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج الى تذكية واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا ابي حنيفة واليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ «اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» وقد تفرد به أحمد بن عصام كما تقدم والصحيح انه موقوف فلا حجة فيه. وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا «ذكاة الجنين ذكاة امه أشعر أو لم يشعر» وفيه ضعف كما تقدمت الاشارة اليه. وأيضا قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي انه قال «أشعر أو لم يشعر» وذهبت العترة وأبو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لا تغني تذكية الام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئا فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بانه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة امه اى كائنة أو حاصلة في ذكاة امه وروى «ذكاة الجنين بذكاة امه» والباء للسببية قال في التلخيص فائدة قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة اه وظاهر الحديث انه يحل بذكاة الام الجنين مطلقا سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل.

باب ان ما أبين من حي فهو ميتة

١ - عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة» رواه ابن ماجه * ٢ وعن أبي واقد الليثي قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الي ألیات الغنم وأسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أحمد والترمذي. ولابي داود منه الكلام النبوي فقط *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عنه واختلف فيه علي زيد بن أسلم وقد روي عن زيد ابن أسلم مرسلا قال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الاوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف. وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا قال الدارقطني والمرسل أصح وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا وكذا قال الدار قطني وقد وصله الحاكم كما تقدم. وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب أخرجه بن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف كما قال الحافظ. قوله «فما قطع منها» الجي بهذه الجملة لزيادة الايضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها. قوله «فهو ميتة» فيه دليل علي أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه. قوله «الي ألیات» جمع ألية والجب القطع والاسنمة جمع سنام *

﴿ باب ماجاء فى السمك والجراد وحيوان البحر ﴾

﴿ قد سبق قوله فى البحر « هو الحل ميتته » * ١ عن ابن أبى أوفى قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد» رواه الجماعة الا ابن ماجه * ٢ وعن جابر قال «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقي البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله» متفق عليه * ٣ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وهو للدارقطني أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه باسناده قال أحمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة * ٤ وعن أبي شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم» رواه الدارقطنى وذكره البخارى عن أبي شريح موقوفا » * وعن أبي بكر الصديق قال الطافي حلال * وعن عمر فى قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر» قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به. وقال ابن عباس «طعامه ميتته الا ما قذرت منها قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصراني أو مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكره البخارى في صحيحه ﴾ *

الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث فى كتابه هذا وقد مر الكلام عليه * وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعى والبيهقي ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن

ابن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المديني وفي رواية عن أحمد أنه قال حديثه هذا منكر . وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاده زيد بن أسلم عبدالله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله وكذا روى عن ابن المديني قال الحافظ قلت رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قال الحافظ وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الابلي أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ «يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد وأما الدم فالكبد والطحال» ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع كذا قال الحافظ . قوله «سبع غزوات» في رواية البخاري أوسنا. ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثماني وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال أو ثمانياً بالتنوين لان لفظ ثماني وان كان كلفظ جواري في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في ان جواري جمع وثماني ليس بجمع وقد أطال الكلام على ذلك ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات. منها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف .قال الحافظ ولم أر لفظ ثماني في شيء من كتب الحديث قال وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة. قوله «نأكل معه الجراد» يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ماوقع في رواية أبي نعيم بلفظ «ويأكله معنا» وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب. وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان انه قال «لا آكله ولا أحرمه» والصواب انه مرسل . ولابن عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل

ذلك قال الحافظ وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة. ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد. وفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب وعند المالكية اشتراط التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي اما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور في الباب. ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء وسمي جرادا لانه يجرد ما ينزل عليه أو لانه أجرد أي أملس وهو من صيد البر وان كان أصله بحريا عند الاكثر وقيل انه بحري بدليل حديث أبي هريرة أنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوه فانه من صيد البحر» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف. وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخري عن أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا «أن الجراد نثرة حوت من البحر» أي عطسته . قوله « الخبط » بالتحريك هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر . قوله « فأكله » بهذا تم الدلالة والافجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولاسيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ «وقد اضطررتم فكلوا». قال في الفتح وحاصل قول أبي عبيدة أنه بني أولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين من آخر الحديث أن حمله كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله صلى الله عليه وآله وسلم منها لانه لم يكن مضطرا وقد ذهب الجمهور الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه أنه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي أو بالقاء الماء له أو جزره عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه»

ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه» أخرجه أبوداود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذى سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى. ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ. وقال النسائى ليس بالقوى. وقال يعقوب اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا ففى حديثه مايعرف وينكر. وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان في الثقات كان يخطىء وقد تويع على رفعه أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيرى عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثورى وهو الصواب وروى عن ابن أبي ذئب، واسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف. قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره يعني المذكور فى الباب. وقال أبوداود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر قال المنذري وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف وأخرجه ابن ماجه قال الحافظ أيضا والقياس يقتضى حله لانه لو مات فى البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لأكل فكذلك اذا مات وهو في البحر ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير فعند الحنفية وهو قول الشافعية أنه يحرم والاصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية الا الخنزير فى رواية. وحجتهم عموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) وحديث «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد تقدم في أول الكتاب. ويروي عن الشافعية أيضا أنه يحل مايؤكل نظيره فى البر ومالا فلا واليه ذهبت الهادوية واستثنت الشافعية مايعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول ماورد فى منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه أبوداود والنسائى وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر وأخرجه الطبرانى في الأوسط وزاد فان نقيقها تسبيح. وذكر الاطباء أن الضفدع نوعان برى وبحرى ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني مالم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء . قوله « ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم » لفظ البخاري « كل شيء في البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا قال الحافظ والموقوف أصح وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمرو رفعه نحوه وسنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق بسند جيد بن عن عمر ثم عن علي بلفظ « الحوت ذكي كله » قال عطاء أما الطير فأرى أن تذبحه . قوله « الطافي حلال » وصله أبو بكر ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب . قوله « صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به » وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد . قوله « طعامه ميتته الا ما قذرت » وصله الطبراني . قوله « كل من صيد البحر صيد يهودي » الخ وصله البيهقي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهة صيد المجوسي . وأخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك . قوله « وركب الحسن على سرج » قيل انه الحسن بن علي وقيل البصري والمراد ان السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية *

(باب الميتة للمضطر)

١ ﴿ عن أبي واقد الليثي قال « قلت يا رسول الله انا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفؤا بها بقلا فشأنكم بها » رواه أحمد * ٢ وعن جابر بن سمرة ان أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم » رواه أحمد . وفي لفظ « ان رجلا نزل

الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لى ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدر شحمها لحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك» رواه أبو داود وهو دليل على امساك الميتة للمضطر ﴿ .

حديث أبي واقد قال فى مجمع الزوائد أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات انتهى. وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس فى اسناده مطعن لان أبا داود رواه من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وفى الباب عن الفجيع العامري أنه «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مايحل لنا الميتة قال ماطعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال» قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وفى اسناده عقبة بن وهب العامرى. قال يحيى بن معين صالح وقال على ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك فيدرى ماهذا الامر ولا كان شأنه الحديث انتهى .قوله « اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قال ابن رسلان فى شرح السنن الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء انتهى. وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما الاول شرب اللبن أول النهار والثانى شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا فى الاكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل مافى حديث ابي واقد الليثي المذكور ولعل المراد بهما فى حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لانه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح مافي آخر الحديث وهو قوله ذاك وابي الجوع اذ لاجوع حينئذ . قوله « ولم تحتفؤا بها بقلا » بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدها فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردى بضم الموحدة نوع من جيد التمر وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول. قال أبو عبيد هو أصل البردى الابيض الرطب وقد يؤكل. قال أبو عبيد معنى الحديث انه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا

وتجمعوهما مع الميتة قال الازهرى قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر انه أراد اذا لم تجدوا البيتة تصطبحونها أو شربا تتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح . قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لايغدو البدن ولايشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته ان تتناول الميتة الى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب اليه مالك والشافعى في أحد قوليه والقول الراجح عند الشافعى هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزنى وصححه الرافعى والنووي وهو قول أبى حنيفة واحدى الروايتين عن مالك والهادوية . ويدل عليه قوله «هل عندك غنى يغنيك» اذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدل به بعضهم على القول الاول قال لانه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ماوقع الاضطرار اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولاشك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر فى أيام عدم الاضطرار. قال الحافظ وهو الراجح لاطلاق الآية واختلفوا فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل . فذهب الجمهور الي أنها الحالة التى يصل به الجوع فيها الي حد الهلاك أو الي مرض يفضي اليه. وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبى جمرة الحكمة في ذلك ان فى الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى أشد من سمية الميتة . قوله « كانوا بالحرة » بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود . قوله «فنفقت» بفتح النون والفاء والقاف أى ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا إذا ماتت. قوله «حتى نقدر» بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة هكذا في النسخ الصحيحة يقال قدر اللحم يقدره طبخه فى القدر . وفي سنن أبي داود «نقدد اللحم» بدال مهملة مكان الراء وعلي ذلك شرح ابن رسلان فانه قال أي نجعله قديدا قوله «غني يغنيك» أى تستغني به ويكفيك ويكفى أهلك وولدك عنها .قوله «استحييت منك» بياءين مثناتين من تحت. ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف احدي الياءين . وقد دلت أحاديث الباب علي أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة

ما يكفيه على الخلاف السابق فى مقدار مايتناوله ولا أعلم خلافا فى الجواز وهو نص القرآن الكريم وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه قال في البحر في ذلك وجهان . يجب لوجوب دفع الضرر ولا(١) ايثار الورع واختلفوا في المراد بقوله تعالى (غير باغ) فقيل أى غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وقيل أى غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة. وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور انهم جعلوا من البغى العصيان قالوا وطريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الاول☆

باب النهي أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه

١ عن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا بأذنه» متفق عليه ٢ وعن عمرو بن يثربي قال «شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمني وكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرىء من مال أخيه الا ماطابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يارسول الله أرأيت لو لقيت فى موضع غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فجززتها هل على فى ذلك شيء قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها» ٣ وعن عمير مولى آبي اللحم قال «أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط وأتى بي الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي ايهما أفضل فاشرت الي احدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي» رواهما أحمد ☆

حديث عمرو بن اليثربي في اسناده حاتم بن اسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى فان يكن هو الكوفى النخعى فضعيف بمرة والافليس

(١) قوله ولا ايثارا للورع . أى لايجب ايثار للورع

من رجال الامهات. وحديث عمير مولى آبى اللحم في اسناده عبدالرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وقد قال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري وقال النسائي وابن خزيمة ليس به بأس وقال في مجمع الزوائد ان حديث عمير هذا أخرجه أحمد باسنادين في أحدهما ابن لهيعة وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات. قوله «مشربته» قال في القاموس والمشربة وتضم الراء ارض لينة داثمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى. والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام فكما ان هذه يحفظ فيها الانسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته وكما ان الانسان يكره دخول غيره الي مشربته لاخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع الا باذن المالك. قوله «فينتثل طعامه» النثل الاستخراج أي فيستخرج طعامه قال في القاموس نثل الركية ينثلها استخرج ترابها وهي النثيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه القاها عنه واللحم في القدر وضعه فيها مقطعا وامرأة تثول تفعل ذلك كثيرا وعليه درعه صبها انتهي. قوله «فاجتزرتها» بزاى ثم راء. قوله «ان لقيتها ناعجة تحمل شفرة وازنادا» هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ مال الغير بغير اذنه وان كان على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ وهو الازناد وهي جمع زند وهو العود الذي يقدح به النار قال في القاموس والجمع زناد وأزند وأزناد. وناعجة منصوبة على الحال أى لقيتها حال كونها ناعجة حاملة لشفرة وازناد. قوله «مولى آبى اللحم» قد تقدم غير مرة ان آبى اللحم اسم فاعل من أبي يأبي فهو آب. قوله «في ظهرهم» أى في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم. قوله «وأعط صاحب الحائط الآخر» فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد وعلى أن الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الانسان اليه فانه هنا أخذ احد ثوبيه ودفعه الى صاحب النخل *

باب ماجاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

١ عن ابن عمر «عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة» رواه الترمذى وابن ماجه * ٢ وعن عبد الله بن عمر قال «سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة» رواه أحمد ☆ ٣ وعن الحسن عن سمرة بن جندب «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» رواه أبو داود والترمذى وصححه. وقال ابن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح * ٤ وعن أبي نضرة عن أبى سعيد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادا ياصاحب الحائط ثلاثا فان أجابه والا فليأكل واذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فلينادا ياصاحب الابل أو ياراعى الابل فان أجابه والا فليشرب» رواه أحمد وابن ماجه *

حديث ابن عمر الاول والثانى هما حديث واحد ولكن المصنف أو ردهما هكذا لاختلاف اللفظ. وقال الترمذى بعد اخراجه في البيوع غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث سمرة قال الترمذي بعد اخراجه حديث سمرة حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق وقال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى. وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي . وفى الباب عن رافع عند الترمذي وأبى داود قال «كنت أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارافع لم ترمي نخلهم قال قلت يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك» وعند أبي داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد فى قصة مثل قصة رافع وفيها «فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطعمت اذ كان جائعا» قوله . «فى ترجمة الباب» اذا لم يكن حائط قال في النهاية الحائط البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وظاهر الاحاديث المذكورة فى الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة فلعله أراد بقوله اذا لم يكن حائطا أى جدار يمنع الدخول اليه بحرزه طرقه لما في ذلك من الاشعار بعدم الرضا وكأنه حمل الاحاديث على ما ليس كذلك ولا ملجىء الى هذا بل الظاهر الاطلاق وعدم التقييد . قوله « ولا يتخذ خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون وهى ما تحمله فى حضنك كما فى القاموس وهذا الاطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما فى حديث أبى سعيد المذكور من الامر بالنداء ثلاثا . وحديث سمرة فى الماشية ليس فيه الا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثا وكذلك حديث أبي سعيد فانه لم يذكر في الماشية الا مجرد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثا ﴿وظاهر أحاديث﴾ الباب جواز الاكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا الى الاكل أم لا لانه انما قال اذا دخل واذا أراد أن يأكل ولم يقيد الاكل بحد ولا خصه بوقت فالظاهر جواز تناول الكفاية والممنوع انما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة المقبلى فى الابحاث بعد ذكر حديث أبى سعيد ما لفظه وفى معناه عدة أحاديث تشهد لصحته ووجه موافقته للقانون الشرعى ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذى الحاجة مطلقا وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن وأما الغني الذى ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلى فان صحت ارادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبته ما فى اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس اليها والعرف شاهد بذلك حتى انه يذم من ضن بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه اذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم وفى المنتهى من فقه الحنابلة ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو بلا حاجة مجانا لا صعود شجره أو رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا أخضر من المنفتح وهو قوى انتهى (وأحاديث الباب) مخصصة للحديث

المذكور فى الباب الاول ومخصصة أيضا لحديث ليس فى المال حق سوى الزكاة وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع انه قد ثبت في الترمذى من حديثها بلفظ «فى المال حق سوى الزكاة» بدون لفظ ليس. ومن جملة المخصصات لحديث «ليس فى المال حق سوي الزكاة» ما ورد فى الضيافة وفى سد رمق المسلم ومنها وآتوا حقه يوم حصاده *

باب ما جاء في الضيافة

١ عن عقبة بن عامر قال « قلت يا رسول الله انك تبعثني فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » * ٢ وعن أبى شريح الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » متفق عليهما * ٣ وعن المقدام أبى كريمة أنه سمع النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه » وفى لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» رواهما أحمد وأبو داود * ٤ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » رواه أحمد *

حديث المقدام سكت عنه أبوداود هو والمنذرى قال الحافظ في التلخيص واسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه «أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله» قال الحافظ واسناده صحيح . وعن أبى هريرة عند أبى داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة» وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال «دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال لولا أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف

للضيف لتكلفت لكم . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات ﴿ وفي الباب ﴾ عن عائشة أشار اليه الترمذي: قوله «لا يقرونا» بفتح أوله من القرى أي لا يضيفونا : قوله « بما ينبغي للضيف » أي من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما . قوله «فخذوا منهم حق الضيف» الخ قال الخطابي انما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين . وقال ابن بطال قال أكثرهم انه كان هذا في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب قالوا والجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك. قال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف انتهى . وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الاحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا أساء اليه واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم . قوله « من كان يؤمن بالله » الخ قيل المراد من كان يؤمن الايمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل الى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعد له واجتهد في فعل مايدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بما أمر به وينتهي عما نهي عنه .ومن جملة ما أمر به اكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى.قال ابن رسلان والضيافة من

مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فانه أوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فان الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وتحافه بما يمكن من بر والطاف انتهى. والحق وجوب الضيافة لامور. الاول اباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لايكون في غير واجب. والثاني التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الايمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لايؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الايمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالاولي والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فانه صريح ان ماقبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا. قال الخطابي يريد أنه يتكلف له في اليوم الاول ماتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولايزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك. وقال ابن الاثير الجائزة العطية أي يقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليلة الضيف حق واجب» فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله . والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدام الذي ذكرنا «فان نصره حق على كل مسلم» فان ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة اذا تقرر هذا تقرر ضعف ماذهب اليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيبة الانفس. ولحديث «ليس في المال حق سوي الزكاة» ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فان هذا مما لم يقم عليه دليل ولادعت اليه حاجة وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى ان الضيافة على أهل الوبر. قال النووي وغيره من الحفاظ انه حديث موضوع لاأصل له. قوله «ان يثوى» بفتح أوله وسكون المثلثة أي يقيم. قوله «حتى يحرجه» بضم أوله وسكون الحاء المهملة أي يوقعه في الحرج وهو الاثم لانه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أوقد ثقل علينا بطول اقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به مالا يجوز. قال النووي وهذا كله محمول على ماذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه

وأما اذا استدعاه وطلب منه اقامته أو علم أوظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لان النهى انما جاء لاجل كونه يؤثمه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث .قوله «ليلة الضيف» أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله . قوله «بفنائه» بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية .قوله «فله أن يعقبهم» الخ قال الامام أحمد فى تفسير ذلك أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر مايكفيه بغير اذنهم وعنه رواية اخري .ان الضيافة على أهل القرى دون الامصار . واليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ماهو الحق *

(باب الأدهان تصيبها النجاسة)

١ عن ميمونة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه أحمد والبخارى والنسائى ☆ وفي رواية سئل عن الفأرة تقع فى السمن «فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائى * ٢ وعن أبي هريرة قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت فى سمن فماتت فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود *

حديث أبى هريرة قال الترمذى هو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعنى الحديث الذى قبله. قال فى الفتح وجزم الذهلى بأن الطريقين صحيحتان وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن على قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبدالرزاق. وذكر الاسماعيلى ان الليث

رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وذكر الحديث. وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصححها ابن حبان وغيره .قوله «فماتت» استدل بهذا الحديث لاحدي الروايتين عن أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري ووجه الاستدلال ماقاله ابن العربي متمسكا بقوله وماحولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير ما حوله فيحتاج الى القائه كله فما بقي الا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغير ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الاخيرة من حديث ميمونة وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شيء واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهوم مهما. وجمد ابن حزم على عادته قال فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقي. وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله .وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع. واستدل بقوله في المائع فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية الي الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ «ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه» وعنده من رواية ابن جريج مثله فالصحيح انه موقوف وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت فقال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين لانه من طريق النوري عن أيوب عن نافع عنه الا أنه موقوف. واستدل بالحديث على ان الفارة طاهرة العين وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة انها نجسة ☆

(باب آداب الأكل)

١ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ☆

الحديث أخرجه أيضا النسائى وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم انما قال عن أم كلثوم ووقع في بعض رواياته أم كلثوم البيئية وهو الاشبه لان عبيد بن عمير ليثى. وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم. وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائى قال « كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده فى الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى ليستحل بيده فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بيدها فاخذت بيدها والذى نفسى بيده ان يده لفي يدى مع أيديهما » وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء اعرابى فأكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو سمى لكفى لكم » وقال حديث حسن وأخرج ابن السنى عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي ان يذكر الله

فى أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله أوله وآخره فانه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه. وفي الباب أيضا عن عمر بن أبى سلمة وسيأتى. وفى هذه الاحاديث دليل على مشروعية التسمية للاكل وان الناسي يقول فى اثنائه بسم الله على أوله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك في أثنائه. قال فى الهدي والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو أحد الوجهين لاصحاب أحمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لامعارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه اه. والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان أكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه يأكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واستراح ولا ملجىء الى شيء من ذلك. وقد ثبت فى الصحيح كما سيأتى ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروي عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لايأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم *

٢ ﴿ وعن ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لايأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٣ وعن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٤ وعن عمر ابن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي « ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » متفق عليه * ٥ وعن أبى جحيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكئا » رواه الجماعة الا مسلما والنسائى ﴾ *

قوله « لايأكل أحدكم بشماله » فيه النهى عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط الا مجازا مع قيام صارف. قال النووي وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر بمنع الاكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال . قوله « فان

الشيطان يأكل » الخ اشارة الى أنه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشيطان وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز . قوله « البركة تنزل في وسط الطعام » لفظ أبي داود « اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره أن يأكل من اعلى الثريد ووسط القصعة وان يأكل مما يلي اكيله ولا بأس بذلك في الفواكه . وتعقبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم فان لفظه في الام فان أكل مما يليه أو من رأس الطعام اثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالما واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار الي هذا الحديث قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والعلة في ذلك مافي الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام . قوله « تطيش » بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة أي تتحرك وتمتد الي نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووي والصحفة دون القصعة وهي ماتسع مايشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قال الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه . وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . قال النووي أيضا وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل . وهي التسمية . والاكل باليمين وقد سبق بيانهما . والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبههما فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم . قوله « اما انا فلا آكل متكئا » سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال « أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا » قال ابن بطال إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له

فأومأ اليه ان تواضع فقال بل عبد نبيا قال فما أكل متكئا» اه قال الحافظ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ماروي النبي صلي الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط. وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئا الامرة ثم نزع فقال «اللهم اني عبدك ورسولك» وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو. وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه. ومن حديث انس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي بحسب العامة أن المتكيء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد علي الوطاء عند الاكل لانه صلي الله عليه وآله وسلم قال اني اذم فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا. وفي حديث أنس «انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع» والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف «زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» قال مالك هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة مايعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لاينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً. واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لايتمكن معه الآكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على

الضرورة وفي الحمل نظر .وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولي فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا علي ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس عل اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ماورد في ذلك ماأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة ان تعظم بطونهم والي ذلك يشير بقية ماورد من الاخبار. ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ماأشار اليه ابن الاثير من جهة الطب *

٦ ﴿ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذي وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة وقال انكم لاتدرون في أي طعامكم البركة» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه *٧ وعن المغيرة بن شعبة قال «ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى قال فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه» رواه أحمد *٨ وعن جابر «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتى بثلاثة أقرصة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو » رواه احمد ومسلم ﴾ *

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة قال «ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة فأمر بجنب فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى السكين وقال مالة تربت يداه وقام يصلي» زاد الانباري «وكان بشاربي وفاء فقصه علي سواك أو قال أقصه لك على سواك» . قوله «لعق أصابعه» فيه استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا وسيأتي تمام الكلام على ذلك. وفيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا

لعذر بان يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بشلاث وغير ذلك من الاعذار . قوله « فليمط عنها الاذى » فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر قال النووى اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان . قوله « ان سلت القصعة » قال الخطابى سلت القصعة تتبع مايبقي فيها من الطعام وفيه ان لعق القصعة مشروع والعلة فى ذلك ماذكرناه عقبه من أنهم لايدرون في أى طعامهم البركة أى ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولايدرى هل البركة فيما أكل أوفيما بقي على أصابعه أوفيما بقي فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به . قال النووي والمراد هنا والله أعلم ماتحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذي ويقوي على طاعة الله وغير ذلك وسيأتى حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعليل به . قوله « ضفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم » بكسر الضاد المعجمة من ضاف يضيف مثل باع يبيع وقال في النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته . وقال فى الضياء اذا تعرض به ليضيفه قال في النهاية واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به . قوله « فأخذ الشفرة فجعل يحز لى بها » فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولهشوه فانه أهنأ وأمرأ » ويؤيد حديث الباب ما رواه البخارى وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمرى انه « رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على ان حديث عائشة المذكور فى اسناده أبو معشر السندى المدنى واسمه نجيح كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره غيره . قال المنذرى وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال النسائى أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا . ومنها عن أبى هريرة مابين المشرق والمغرب قبلة وأما أحمد بن حنبل فقال صدوق وعلي كل حال فحديث عائشة لايعادل مايعارضه من حديث عمرو ابن امية وحديث الباب ويروى عن الامام أحمد انه سئل عن حديث عائشة فقال ليس بمعروف . قوله « فأخذ قرصا » الخ فيه استحباب التسوية بين الحاضرين

على الطعام وان كان بعضهم أفضل من بعض .قوله «هل من أدم »قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام كذا قال النووى قال الخطابي والقاضي عياض معني الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل ومافى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن .قال النووي والصواب الذى ينبغى أن يجزم به انه مدح للخل نفسه .وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر. قال وأما قول جابر فمازلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وهذا يؤيد ماقلناه في معني الحديث انه مدح للخل نفسه وقد كررنا مرات ان تأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده اه وقيل وهو الصواب انه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق وانما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه *

٩ ☜ وعن أبى مسعود عقبة بن عمرو «أن رجلا من قومه يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلي الله عليه وآله وسلم طعاما فأرسل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اثنى أنت وخمسة معك قال فبعث اليه ان ائذن لى في السادس » متفق عليه * ١٠ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » متفق عليه ورواه أبو داود وقال فيه بالمنديل * ١١ وعن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة» رواه أحمد ومسلم* ١٢ وعن نبيشة الخير «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ☆ ١٣ وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مسته النار فقال لا «لقد كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل

الآكفنا وسواعدنا وافدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ» رواه البخارى وابن ماجه ١٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات وفى يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه» رواه الخمسة الا النسائى ﴿ ٥

حديث نبيشة الخير رواه الترمذى من طريق نصر بن على الجهضمى قال أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال حدثتني جدتي أم عاصم وكانت أم ولد لسنان ابن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل فى قصعة فحدثنا «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة» قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث المعلى بن راشد وقد روي يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اهو حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه الترمذي معلقا وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة وقال غريب. وأخرجه أيضا من حديث الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث الاعمش الا من هذا الوجه. قوله «فبعث اليه ان ائذن لي في السادس» فيه ان المدعو اذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغى له أن لا يأذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم مايكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغى ان يتلطف فى رده ولو باعطائه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كذا قال النووى. قوله «فلا يمسح يده» يحتمل أن يكون أطلق اليد على الاصابع الثلاث لما تقدم فى حديث أنس بلفظ «لعق أصابعه الثلاث» وفى مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ «يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها» ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد لان الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها ويحتمل أن يكون المراد باليد الكف كلها. قال الحافظ وهو الاولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي فى شرح الترمذي يدل على الأكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يكن ذلك عادة الا بالكف

كلها قيل وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو يمسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الأكل بثلاث أصابع وان كان الأكل باكثر منها جائزا. وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيدالله بن يزيد انه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث. قال عياض والأكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة. قوله «حتى يلعقها أو يلعقها» الاول بفتح حرف المضارعة والثاني بضمها أي يلعقها زوجته أو جاريته أو خادمه أو ولده وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. وقال البيهقي ان قوله أو يلعقها شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد ان يلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك. قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه وقد عرفت انه في صحيح مسلم كما في الباب. قوله «وقال فيه بالمنديل» هو أيضا في صحيح مسلم بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» وفي حديث جابر انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها. قوله «استغفرت له القصعة» فيه ان ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها لان استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل. قوله «الا أكفنا وسواعدنا» فيه الاخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالاكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار. قوله «غمر» بفتح الغين المعجمة والميم معا هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن ذكر معنى ذلك في النهاية. قوله «ولم يغسله» اطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء قال ابن رسلان والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما في معناهما. قوله «وأصابه

شيء» في رواية للطبراني من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح أي برص قوله «فلا يلومن الا نفسه» أي لانه الذي فرط بترك الغسل فأتي الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص وأخرج الترمذي عن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه» وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم فأخرج أبو يعلى باسناد ضعيف من حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره» *

١٥ ﴿وعن أبي أمامة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ «كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» رواه البخاري* ١٦ وعن أبي سعيد قال «كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه* ١٧ وعن معاذ بن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب* ١٨ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الشراب والطعام غير اللبن» رواه الخمسة الا النسائي ﴾*

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده اسمعيل ابن رباح السلمي وهو مجهول *وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا سعيد بن أيوب حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وساق الحديث ثم قال هذا حديث حسن غريب *وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ

أبى داود «اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب الا اللبن» ولفظ الترمذي «من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن» وقد حسن هذا الحديث الترمذى ولكن فى اسناده على بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة وقد ضعف على بن زيد جماعة من الحفاظ. وعمر بن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصرى لا أعرفه الا فى هذا الحديث . قوله «اذا رفع مائدته» قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما فى حديث أنس والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بأن أنسا ما رآي ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي. قال فى الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري انه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة . قوله «غير مكفي» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أى ان الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين أى غير محتاج الى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي .وقال الفزاز معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابى أولى لأن مفعولا يجيء مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر .قال فى الفتح وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعني مقلوب من الاكفاء وهو القلب. وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز أى أن نعمة الله لا تكافأ اه . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ويؤيد هذا لفظ كفانا الواقع في الرواية الأخرى لأن الضمير فيه يعود الى الله تعالى بلاريب، اذ هو تعالى هو الكافى لا المكفى وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشبع والرى وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع فى رواية ابن السكن وآوانا بالمد من الايواء. قوله «ولا مودع» بفتح الدال

الثقيلة أي غير متروك ويحتمل انه حال من القائل أي غير تارك. قوله « ولا مستغنى عنه» بفتح النون وبالتنوين . قوله «ربنا» بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أي هو ربنا أوعلى انه مبتدا وخبره متقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أواضمار أعني. قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله. وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء . قوله «ولا مكفور» أي بجحود فضله ونعمته وهذا أيضا مما يقوى أن الضمير لله تعالى . قوله «اذا أكل أوشرب» لفظ أبي داود «كان اذا فرغ من طعامه» والمذكور في الباب لفظ الترمذي. وفي حديث أبي هريرة عند النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مرفوعا «الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقي من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلال وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا» قوله «وزدنا منه» هذا يدل على الروايات التي ذكرناها انه ليس في الاطعمة والاشربة خير من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذي هو شفاء لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى (هذا الذي رزقنا من قبل) قوله «فانه ليس يجزي» بضم أوله من الطعام أي يبدل الطعام كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة

١ عن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» رواه الجماعة الا الترمذي ٢ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن» رواه ابن ماجه ٣ وعن أبي سعيد قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء

فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها» رواه مسلم *٤ وعن ابن عباس قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف ودوس فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها اليه فقال يافلان اما علمت أن الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء» رواه أحمد ومسلم والنسائي . وفي رواية لاحمد «ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على أن الخمور المحرمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره *٥ وعن أبي هريرة « ان رجلا كان يهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه فاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال أفلا أكارم بها اليهود قال ان الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شنها على البطحاء » رواه الحميدى فى مسنده *٦ وعن ابن عمر قال « نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يارسول الله نتنفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم أنزلت هذه الآية (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يارسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده *٧ وعن على عليه السلام قال «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وقد حضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ماتقولون)» رواه الترمذى وصححه *

حديث أبي هريرة الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ورجال اسناده ثقات الا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطىء وقد ضعفه النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وليس بحجة وحديث علي عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث .قوله «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها» بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان والمراد بقوله لم يتب منها أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه. قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو انه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها الحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالا وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعم بالنسبة الى من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا به. وقال ابن العربي

ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لا يشربها أصلا لانه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذى يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزى وفى الحديث ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وذلك فى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعى أو ظنى قال النووى الاقوى انه ظنى وقال القرطبى من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة والصادقة شروط مدونة فى مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر ان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد قال فى الفتح وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور. قوله « مدمن الخمر كعابد وثن » هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد لان عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . قوله « إن الله حرم الخمر » اختلف فى بيان الوقت الذى حرمت فيه الخمر فقال الدمياطى فى سيرته بأنه كان عام الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح. قوله « فمن أدركته هذه الآية » لعله يعنى قوله تعالى (انما الخمر والميسر). قوله « أفلا أكارم بها اليهود » قال فى القاموس كارمه فكرمه كنصره غلبه فيه اه ولعل المراد هنا المهاداة قال فى النهاية المكارمة أن تهدى لانسان شيئاً ليكافئك عليه وهى مفاعلة من الكرم اه . قوله « ثم نزلت انما الخمر والميسر » أخرج أبو داود عن ابن عباس ان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) وقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) نسختهما التى فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال. ووجه النسخ ان الآية الآخرة فيها

الامر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن . قوله «وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن» الخ هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام أحمد. وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وانما كان ذلك قبل ان تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. قال المنذري وقد اختلف في اسناده ومتنه فاما الاختلاف في اسناده فرواه سفيان الثوري وابو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فارسلوه وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ان الذي صلى بهم علي عليه السلام وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس ان المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه. وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم اهـ. وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فالبس عليه فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قال صحيح. قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي ان الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه راوي الحديث *

(باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام)

١ ﴿ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» رواه الجماعة الا البخاري ٢ وعن أنس قال «ان الخمر

حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر »متفق عليه وفى لفظ قال « حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر» رواه البخارى وفي لفظ «لقد أنزل الله هذه الآية التى حرم فيها الخمر وما فى المدينة شراب الا من تمر» رواه مسلم ☆٣ وعن أنس قال« كنت أسقى أباعبيدة وأبى بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فاهرقتها » متفق عليه *٤ وعن ابن عمر قال« نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب »رواه البخارى *٥ وعن ابن عمر «ان عمر قال على منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل» متفق عليه *٦ وعن النعمان بن بشير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الحنطة خمراً ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا» رواه الخمسة الا النسائى زاد أحمد وأبو داود وانا أنهي عن كل مسكر *٧ وعن ابن عمر« ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه. وفي رواية« كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم والدار قطني *٨ وعن عائشة قالت« سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر فهو حرام» *٩ وعن أبى موسي قال« قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام» متفق عليهما *١٠ وعن جابر« ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» رواه أحمد ومسلم والنسائى *١١ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال« كل مخمر خمر وكل مسكر حرام» رواه

أبو داود *١٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كل مسكر حرام» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية ﴿ *

حديث النعمان بن بشير في اسناده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الائمة وقال الترمذي بعد اخراجه غريب اه قال ابن المديني لابراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي. وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوي ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال سمعت النعمان يعني ابن أبي شيبة عبيد الجنيدي وهو أيضا ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث وتمامه عند أبي داود «ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقد حسنه الترمذي قال المنذري في اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير * وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير. وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الاشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى. قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد

عبدالله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق عليه البخارى ومسلم واحتجا به* وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذى لفظه انما ذكر حديث عائشة المذكور فى الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ «كل مسكر حرام» ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسي والاشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزنى وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبى هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روى عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح. ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن أبى سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم* وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار اليهما المصنف هما فى سنن ابن ماجه كما قال اما حديث ابن مسعود فلم يكن فى اسناده الا أبوب ابن هانى، وهو صدوق وربما يخطىء وهو بلفظ «كل مسكر حرام» وأما حديث معاوية ففي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام علي كل مؤمن. قوله «النخلة والعنبة» لفظ أبي داود يعنى النخلة والعنبة وهو يدل علي أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحتمل رواية من عدا أبا داود علي الادراج وليس فى هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة فى البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى وانما خص بالذكر هاتين الشجرتين لان أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الابل أى أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ماهناك ان مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف. قوله «وعامة خمرنا البسر والتمر» أى الشراب الذى يصنع منهما. وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر. قال الحافظ لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الي ما كان حينئذ بالمدينة موجودا وقيل ان مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده أن التحريم لايختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر. قال الحافظ وهذا أظهر قال والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا أشتد فانه

بحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت الى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شىء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ونقل الطحاوى في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة ان الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شىء كان وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شىء وان غلا الا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فاحب الي أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر و نقيع الزبيب اذا غلا قال و نقيع العسل لا بأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف . قوله «من فضيخ» بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ . وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده . قوله «فأهرقها» الهاء بدل من الهمزة والاصل اراقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر . قوله «وهى من خمسة من العنب» قال فى الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب فى الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية فاراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور فى الباب وفى لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة . قوله « والخمر ماخامر العقل » أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ماغطاه أو غيره لان بذلك يزول الادراك الذى

طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ماخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ماخامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الاحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمي خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وقد تقدم. وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور. وقال البيهقي ليس المراد الحصر في الامرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ انه يحمل حديث أبي هريرة على ارادة الغالب لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر. قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح انه لكل شيء ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم ان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا. وقال صاحب الفائق في حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها. وقيل أراد أنها معظم خمر العالم. وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ماعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مسكر خمر» ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولهذا طباق أهل اللغة

على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني قال وانما يسمى الخمر خمرا لتخمره لامخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى. قال في الفتح والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه. وقال ابن عبدالبر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى (أعصر خمرا) قالوا فدل على أن الخمر هو مايعصر لا ماينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ماانخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم لايلزم منه افتراقهما في التسمية كالزني مثلا فانه يصدق على من وطيء أجنبية وعلى من وطيء امرأة جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من وطيء محرما له وهو أغلظ منهما واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وأيضا فالاحكام الفرعية لاتشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لايكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخمر ماخامر العقل وكان مستنده ماادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الانباري لانها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لانها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولامانع من صحة

هذه الاقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر. وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا انهم فهموا التحريم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب الى التعميم على عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث. قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر ان نزول تحريم الخمر وهي من البسر اذ ذاك فيلزم من قال ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم بان الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق. قال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة

لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فقد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد قال أما الخمر فحرام لاسبيل اليها وأما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه ان ثبت عن ابن عمر وانه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لايسمي خمرا. قوله «من العنب والتمر» هذان مما وقع الاجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه. قوله «والعسل» هو الذى يسمي البتع وهو خمر أهل اليمن. قوله «والشعير» بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمي بالمزر زاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والاصل ذرو أو ذري فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء. قوله «عن البتع» بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله «كل شراب أسكر فهو حرام» هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أى نوع كان فان قال أهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر يعني به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مروٍ يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فالقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو اكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ. قال الطبرى يقال لهم اخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم اسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما أحدث له السكر

الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وانها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر . قوله «والمزر» بكسر الميم بعدها زاي ثم راء . قوله «من جيشان» بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع . قوله «من طينة الخبال» بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة . والخبال في الاصل الفساد وهو يكون في الافعال والابدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد *

١٣ — وعن عائشة «قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال حديث حسن * ١٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه . ولابي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك الدار قطني من حديث الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ١٥ وعن سعد بن أبي وقاص «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره» رواه النسائي والدار قطني * ١٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم فقالوا يارسول الله أنا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا فقال اشربوا فكل مسكر حرام فقالوا يارسول الله إنا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما أسكر كثيره» رواه الدار قطني * ١٧ وعن ميمونة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الحرار وقال كل مسكر حرام» رواه أحمد * ١٨ وعن أبي مالك الاشعري «انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها» رواه أحمد وأبو داود وقد سبق * ١٩ وعن عبادة بن الصامت قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه» رواه أحمد وابن ماجه وقال تشرب مكان تستحل * * ٢٠ وعن أبي امامة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لاتذهب الليالى والايام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها» رواه ابن ماجه *٢١* وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «يشرب ناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها» رواه النسائى *

حديث عائشة رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصارى مولاهم المدنى ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق . وروي عنه غير واحد. قال المنذرى لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته. وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدار قطني بالوقف. وحديث جابر الذى أشار اليه المصنف حسنه الترمذي وقال الحافظ رجاله ثقات انتهى. وفي اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به ليس بالمتين. وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار الي البعض منها الترمذي قال بعد اخراج حديث جابر (وفى الباب) عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر ما نصه . وقد روي هذا الحديث من رواية الامام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبدالله بن عمرو . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخاري ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان . وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الاشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص. وقد احتج البخاري ومسلم بهما فى الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلم روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدني انتهى. وتابع محمد بن عبدالله ابن عمار أبو سعيد عبدالله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به وأخرجه أيضا البزار وابن حبان. قال الحافظ في التلخيص حديث على فى الدارقطنى وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائى وحديث ابن عمرو في ابن ماجه

والنسائي. وحديث ابن عمر في الطبراني. وحديث ميمونة في اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف. قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وسيأتي الاحاديث الواردة في معناه في باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها وانما ذكره المصنف ههنا لقوله في آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبي مالك الاشعري قد تقدم في باب ماجاء في آلة اللهو وقد صححه بن حبان قال في الفتح وله شواهد كثيرة ثم ساق من ذلك عدة احاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد . وحديث عبادة في اسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول . وحديث ابي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقية رجال اسناده ثقات. وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائي صحيح قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يذكره ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز والاحاديث الواردة في هذا المعنى يقوى بعضها بعضا . قوله « الفرق » بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء كذلك فاذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا . قوله « فملء الكف منه حرام » في رواية الامام أحمد في الاشربة بلفظ « فالاوقية منه حرام » وذكر ملء الكف أو الاوقية في الحديث على سبيل التمثيل وانما العبرة بان التمثيل شامل للقطرة ونحوها. قوله « ما أسكر كثيره فقليله حرام » قال ابن رسلان في شرح السنن أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر. قوله « لا تنبذوا في الدباء » الى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الالفاظ في باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها : قوله « ليشربن » بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد . قوله « ويسمونها بغير اسمها » يعني يسمونها الداذي بدال مهملة وبعد الالف ذال معجمة قال الازهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء . وقد تقدم الكلام على هذا في باب ماجاء في آلة اللهو .

باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

١ عن عائشة «ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم» * ٢ وعن ابن عباس «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انها كم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت » * ٣ وعن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتنبذوا في الدباء ولافى المزفت» * ٤ وعن ابن أبي أوفى قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الأخضر » * ٥ وعن الامام على رضى الله عنه قال «نهى النبى صلي الله عليه وآله وسلم أن تنبذوا في الدباء والمزفت » متفق على خمستهن * ٦ وعن أبى هريرة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتنبذوا في الدباء ولافي المزفت» وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير» قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر * ٧ وعن أبى سعيد «ان وفد عبد القيس قالوا يارسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لاتشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك أو تدرى ما النقير قال نعم الجذع ينقر فى وسطه ولافى الدباء ولا فى الحنتم وعليكم بالموكى» رواهن أحمد ومسلم * ٨ وعن ابن عمر وابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت » * ٩ وعن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم على الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه » رواها مسلم والنسائي وأبو داود * ١٠ وعن ابن عمر وابن عباس قالا « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر » رواه احمد ومسلم والنسائى وأبوداود * ١١ وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهى الجرة ونهي عن الدباء وهي القرعة ونهي عن النقير وهى أصل النخل ينقر نقرا وينسح نسحا ونهي عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينبذ في الاسقية » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وصححه * ١٢ وعن بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الأدم

فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى. وفي رواية « نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لايحل شيئاولا يحرمه وكل مسكر حرام » رواه الجماعة الا البخاري وأبادارد * ١٣ وعن عبدالله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجر غير المزفت » متفق عليه * ١٤ وعن أنس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك ألا كنت نهيتكم عن النبيذ فى الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من شاء أوكى سقاءه على اثم » * ١٥ وعن عبدالله بن مغفل قال « أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهي عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر » رواهما أحمد *

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابرى ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به وبقية رجاله ثقات. وحديث عبدالله ابن مغفل رجال اسناده ثقات. وفي أبي جعفر الرازى كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني فى الكبير والاوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف قوله « فى الدباء » بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع وهو من الآنية التى يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها . قوله « والنقير » هو فعيل بمعني مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لان له تأثيرا في شدة الشراب . قوله « والمزفت » اسم مفعول وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار . قوله « والحنتم » بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة . قوله « عن نبيذ الجر » بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعني الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره . وروي أبوداود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح ان الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره اذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب . قوله « والمقير »

بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أى المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم. وروى عن ابن عباس انه قال المزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال أنه صح ذلك عنه . قوله « والمزادة » هي السقاء الكبير سميت بذلك لانه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائى. والمجبوبة بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو قال عياض ضبطناه فى جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم وهى التى قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى. وقيل هى التى قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به . قوله « وأوكه » بفتح الهمزة أى واذا فرغت من صب الماء واللبن الذى من الجلد فاوكه أى سد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء . قوله « ينسح نسحا » بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ وفى كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف ومعناه القشر ثم الحفر . قوله « الا في ظروف الادم » بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والاديم الجلد المدبوغ . قوله « فاشربوا فى كل وعاء » فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ فى الاوعية المذكورة . قال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهى انما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والاول أصح والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ وقال الحازمى لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم

لا يجد ذلك رخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الأوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال «وأعطوا الطريق حقها» *

باب ماجاء في الخليطين

١ عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا» رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر * ٢ وعن ابي قتادة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته» متفق عليه لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ «ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته» رواه مسلم وأبو داود * ٣ وعن ابي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ» رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي لفظ «نهانا ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا أو بسرا فردا» رواه مسلم والنسائي * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهن وحده» رواه أحمد ومسلم * ٥ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا» * ٦ وعنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البلح بالزهو» رواهما مسلم والنسائي * ٧ وعن المختار بن فلفل عن أنس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجمع بين شيئين فينبذا يبغي أحدهما على صاحبه قال وسألته

عن الفضيخ فنهانى عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه» رواه النسائى ☆٨ وعن عائشة قالت« كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة »رواه ابن ماجه ﴿ ☆

حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله ابن المبارك الامام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس. وقد أخرجه أيضا احمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه. وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فانها مجهولة وقد أخرجه أيضا أبوداود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى اناء فامرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى قال المنذري ولا يحتج بحديثه. قال أبوحاتم وليس هو بالقوى. وأخرج أبو داود أيضا عن مرأة من بني أسد عن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقي فيه الزبيب» وفيه هذه المرأة المجهولة. قوله «باب ماجاء في الخليطين» أصل الخلط تداخل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض. قوله «والبسر» بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف. قوله« الزهو » بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعني وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت تزهى زهوا وأزهت تزهى وأنكر الاصمعى أزهت بالالف وانكر غيره زهت بلا ألف ورجح الجمهور زهت وقال ابن الأعرابى زهت ظهرت وأزهت أحمرت أواصفرت والاكثرون على خلافه. قوله «على حدته» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال أى وحدته فحذفت الواو من أوله والمراد ان كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر قوله «البلح» بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة وفى القاموس وشمس العلوم بفتحهما هو أول مايرطب من البسر واحده بلحة. قوله «وسألته عن الفضيخ

قد تقدم ضبطه وتفسيره . قوله «كان يكره المذنب» بذال معجمة فنون مشددة مكسورة مابدا فيه الطيب من ذنبه أى طرفه ويقال له أيضا التذنوب . قوله « نقطعه » أى نفصل بين البسر وما بدا فيه واختلف فى سبب النهى عن الخليطين فقال النووى ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي فى ذلك للتنزيه وانما يحرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط بالانتباذ فقال الجمهور لافرق . وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ لااذا نبذا معا ﴿واختلف﴾ في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره أن يخلط العريض الاشربة . قال ابن العربى لنا أربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما وكل منهما لوانفرد لم يسكر جاز الى آخر كلامه. وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعى وقالوا من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة أثم من جهتين وخص الليث النهى بما اذا انتبذا معا وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء التمر والرطب والزهو والبسر والذبيب قال سواء خلط أحدها فى الآخر منها أوفى غيرها فاما لوخلط واحد من غيرها في واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا. وحديث أنس المذكور فى الباب يرد عليه . وقال القرطبى النهى عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين *

باب النهى عن تخليل الخمر

١ عن أنس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى وصححه ٢ وعن أنس «ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا» رواه أحمد وأبو داود ٣ وعن أبي سعيد «قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها» رواه أحمد ٤ وعن أنس ان يتيما كان في حجر أبي طلحة فاشتري له خمرا فلما حرمت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتتخذ خلا قال لا» رواه أحمد والدار قطنى ☆

حديث أنس الأول قال الترمذى بعد اخراجه حديث حسن صحيح. وحديثه الثانى عزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال اسناده فى سنن أبى داود ثقات. وأخرجه الترمذي من طريقين وقال الثانية أصح. وحديث أبى سعيد أشار اليه الترمذى قال وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمر. وفى لفظ للترمذي عن أنس عن أبي طلحة انه قال يانبى الله. وفي لفظ آخر كما في الكتاب. قوله «قال لا» فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بوضع شيء فيها أما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية انها تحل وتطهر وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت. قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الايتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة. قوله «اهرقها» بسكون القاف وكسر الراء فيه دليل على ان الخمر لا تملك بل يجب اراقتها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة. قال القرطبى وقال بعض أصحابنا تملك وليس بصحيح. ولفظ أحمد فى رواية له «ان أبا طلحة

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عندى خمور لأيتام فقال اريقها قال ألا أخللها قال لا» *

باب شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

١ عن عائشة قالت «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء تنبذه غدوة فيشربه عشيا وننبذه عشيا فيشربه غدوة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى * ٢ وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فاذا بقى شيء سقاه الخدام أو أمر به فصب» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية «كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الي مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق» رواه احمد ومسلم وأبوداود * وقال معني يسقي الخادم يبادر به الفساد. وفى رواية «كان ينبذ لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي شيء منه اهراقه أوأمر به فاهريق» رواه النسائى وابن ماجه * ٣ وعن أبى هريرة قال «علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبوداود والنسائى . وقال ابن عمر في العصير أشربه مالم يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال فى ثلاث حكاه أحمد وغيره * ٤ وعن أبى موسى «انه كان يشرب من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه» رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبى الدرداء وقال البخارى رأى عمر وأبوعبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف . وقال أبو داود سألت أحمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فقال لابأس به فقلت انهم يقولون يسكر قال لايسكر لوكان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه *

حديث عائشة تقدم فى باب ماجاء في الخليطين . واخرج أبو داود أيضا

عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشاء فتعشي شرب على عشائه وان فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أى مرتين فى يوم قالت نعم* وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وقد اختلف فى هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخارى . وأما قوله وله مثله عن عمر فهوما أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد وصحح هذا الحافظ في الفتح وأخرج مالك فى الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا مايصلحنا العسل فقال رجل من أهل الارض هل لك أن نجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال اللهم انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم. وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبى مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار أما بعد فانه جاءنى عير تحمل شرابا اسود كأنه طلاء الابل فذكروا أنهم يطبخونهم حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث بغيه فمر من قبلك أن يشربوه . ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب مايطبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه .وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء مايطبخ على الثلث وذهب ثلثاه قال في الفتح وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائى عنهما وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم مالم يسكر وكرهه طائفة تورعا.وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف أى اذا طبخ فصار على النصف . وأثر أبى جحيفة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة

ووافق البراء وأبا جحيفة جرير ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطلق الجميع على انه ان كان يسكر حرم قال أبو عبيدة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه مالو طبخ لا يبقي غير ربعه لا ينفك عنه السكر قال وجب أن يحمل ماورد عن الصحابة من أمر الطلاء على مالا يسكر بعد الطبخ واخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح انه قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه. وأخرج النسائى ايضا من طريق أبى ثابت الثعلبى قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال أنى طبخت شرابا وفى نفسى قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم. قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يحله ولا يطهره الا على رأى من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه. واخرج ابن أبي شيبة والنسائى من طريق سعيد بن المسيب والشعبى والنخعي اشربوا العصير مالم يغل. وعن الحسن البصرى مالم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ فى الغليان وبهذا قال أبو يوسف. وقيل اذا انتهي غليانه وابتدأ فى الهدو بعد الغليان. وقيل اذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب الى ان يغلى ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم. وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعى والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه أن يتغير. وأخرج مالك باسناد صحيح ان عمر قال أنى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما. وفي السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده. وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه. وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بان

عمر أذن فى شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره انه يسكر أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر. وقال أبو الليث السمرقندى شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو عالم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مسكر حرام» ومن استحل ماهو حرام بالاجماع كفر قوله «يوكي» أى يشد بالوكاء وهو غير مهموز. قوله «وله عزلاء» بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذى يكون في أسفل المزادة والقربة. قوله «فيشربه عشاء» قال النووى هو بكسر العين وفتح الشين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة. قال القرطبي هذا يدل على ان أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم والحاصل انه يجوز شرب النبيذ مادام حلوا غير أنه اذا اشتد الحر أسرع اليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد. قوله «الى مساء الثالثة قال النووى مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان والضم أرجح. قوله «فيسقى الخادم» هذا محمول على انه لم يكن قد بلغ الى حد السكر لان الخادم لا يجوز ان يسقي المسكر كما لا يجوز له شربه بل تتوجه اراقته. قوله «أو يهراق» بضم أوله لانه اذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيراق. قوله «فتحينت فطره» أى طلبت حين فطره. قوله «صنعته في دباء» أى قرع. قوله «ينش» بفتح الياء التحتية وكسر النون أى اذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت. قوله «اضرب بهذا الحائط» أى أصبه وأرقه فى البستان وهو الحائط. قوله «فى ثلاث» فيه دليل على ان النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه. قوله «من الطلاء» بكسر المهملة والمد شبه بطلاء لابل وهو فى تلك الحال غالبا لا يسكر.

(باب آداب الشرب)

١ - عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا»

متفق عليه. وفي لفظ « كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء » متفق عليه * ٣ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * ٤ وعن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أرقها فقال اني لا اروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذا عن فيك » رواه أحمد والترمذي وصححه *

قوله « كان يتنفس في الاناء ثلاثا » حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وانه يقع التنفس في الاناء ثلاثا وقال فعل ذلك ليبين به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا اذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك واذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه الى غير ذلك مما في هذا المعنى . قال القرطبي وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فانه قال انه أروى وأمرأ. وفي لفظ لابي داود وأبرأ . وهذه الثلاثة الأمور انما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح فاما اذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا الى المعنى ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الاناء في حديث أبي قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد فأبن القدح اذا ولاشك ان هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وان كان لا يستقذر منه وأهنأ وأمرأ من قوله تعالى (فكلوه هنيئا مريئا) ومعنى الحديث كان اذا شرب تنفس في الشراب من الاناء ثلاثا. ومعنى أروى اى أكثر ريا وأبرأ مهموز أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وأمرأ أي اكمل انسياغا وقيل اذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة اليها فيمريء في الجسد منها وفي رواية لابي داود بزيادة اهنأ وكل مالم يأت بمشقة ولاعناء فهو هنيء ويقال هنأني الطعام فهو هني أي لا اثم فيه ويحتمل ان يكون أهنأ في هذه الرواية

بمعني أروى . قال ابن رسلان في شرح السنن وفى هذا الحديث اشارة الي مايدعى للشارب بعقب الشراب فيقال له عقب الشرب هنيئا مريئا وأما قولهم فى الدعاء للشارب صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلا فى السنة مسطورا بل نقل لى بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للتى شربت دمه أو بوله صحة فان ثبت هـذا فلا كلام انتهي . قوله «فلا يتنفس فى الاناء» النهى عن التنفس في الذى يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء وعلى هذا فاذا لم يتنفس في الاناء فليشرب فى نفس واحد قاله عمر بن عبد العزيز وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك بن أنس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان . والقول الاول أظهر لقوله في حديث الباب للذى قال له انه لايروى من نفس واحد أبن القدح عن فيك وظاهره انه أباح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروي منه وكما لا يتنفس في الاناء لايتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده الى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله فى أوله : قوله « أو ينفخ فيه» أى فى الاناء الذى يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ فى الاناء ليذهب ما فى الماء من قذاة ونحوها فانه لايخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ فى الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد كما تقدم ولا يأكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار *

٥ ﷺ وعن أبى سعيد «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الشرب قائما» رواه أحمد ومسلم * ٦ وعن قتادة عن أنس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك شر وأخبث» رواه أحمد ومسلم والترمذي * ٧ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لايشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ» رواه مسلم * ٨ وعن ابن عباس «قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم» متفق عليه * ٩ وعن الامام على رضى الله عنه «انه فى رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت» رواه أحمد والبخاري * ١٠ وعن ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ﴿•

ظاهر النهى فى حديث أبي سعيد وابى هريرة ان الشرب من قيام حرام ولاسيما بعد قوله «فمن نسى فليستقى» فانه يدل على التشديد في المنع والمبالغة فى التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث على يدلان على جواز ذلك ﴿وفى الباب﴾ احاديث غير ماذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبى هريرة بلفظ «ليعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء». ولاحمد من وجه آخر عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم «رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لم قال أيسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان» وهو من رواية شعبة عن أبى زياد الطحان مولي الحسن بن علي عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحي بن معين ومنها عند مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما. قال المازرى اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهى منصرف الى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فان الحديث تضمن المنع من الاكل قائما ولاخلاف فى جواز الاكل قائما قال والذى يظهر لي ان أحاديث شربه قائما يدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ماهو أولى وأكمل قال ويحمل الامر بالقيء على ان الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعى انما نهى عن ذلك لداء البطن. وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال ان مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتقى من حديث قتادة مالا يصرح فيه بالتحديث قال واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخري والائمة له. وأما حديث أبي هريرة ففى سنده عمر بن حمزة ولا يتحمل منه مثل هذا المخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى. ملخصا قال النووى ماملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولاوجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس فى الاحاديث اشكال

ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائما ان يستقيء لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ وأشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. قال الحافظ ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب . أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو في كلام المازري كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه قال فأما اشارته الى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاب عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السماع فانه قال قلنا لانس فالأكل الخ وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ودعواه اضطرابه مردودة فقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح قال النووي والعراقي في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال القرطبي في المفهم لم يصر أحد الى أن النهي فيه للتحريم وان كان القول به جاريا على أصول الظاهرية وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يكن بالتحريم بالاحاديث المذكورة في الباب ﴿وفي الباب﴾ عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي. وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني .وعن أنس أخرجه البزار والأرم.وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الاحكام.وعن أم سليم أخرجه

ابن شاهين. وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري . وفي الموطأ ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأساً وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك *أحدها الترجيح وان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الاثرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي أثبت من الطريق اليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ويروي عن أبي هريرة انه قال لا بأس بالشرب قائما قال فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابتة والا لما قال لا بأس به قال ويدل على وهاية أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على انه ليس على أحد شرب أن يستقيء *المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الاصل. وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجاب بعضهم بان احاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس واذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين* المسلك الثالث الجمع بين الاخبار بضرب من التأويل قال أبو الفرج الثقفي المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى (إلا مادمت عليه قائما) أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين قال

الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الاثرم الي ذلك آخرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت علي الارشاد والتأديب لاعلى التحريم وبذلك جزم الطبرى وأيده بانه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار فى ذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل ان النهى عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحاق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما: قوله «شرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم» فى رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا. وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذى يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس. قوله «في رحبة الكوفة» الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا. قال الجوهرى ومنه أرض رحبة أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهى ساحته. قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح. قوله «صنع كما صنعت» أى من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلى فى روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت *

١١ وعن أبي سعيد «قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها» متفق عليه. وفي رواية. واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه اخرجاه * ١٢ وعن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من في السقاء» رواه البخارى وأحمد. وزاد قال أيوب فابنئت ان رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية * ١٣ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من فى السقاء» رواه الجماعة الا مسلما *
١٤ وعن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت «دخل علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه * ١٥ وعن أم سليم «قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي» رواه أحمد ☆

حديث أم سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي فى الشمائل والطبرانى والطحاوى في معانى الآثار ﴿وفى الباب﴾ عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذى قوله «عن اختناث الأسقية» بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الالف مثلثة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو في الاصل الانطواء والتكسر والانثناء . والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لايكون الا صغيرا . قوله «واختناثها» الخ هو مدرج وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهرى . قوله «وزاد» فقال أيوب الخ هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ولفظه «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» وكذا أخرجه الاسماعيلى . قوله «من في السقاء» قال النووى اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهى . قال الحافظ لم أر فى شيء من الاحاديث المرفوعة مايدل على الجواز الامن فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهي أرجح واذا نظرنا الى علة النهى عن ذلك فان جميع ماذكره العلماء فى ذلك يقتضي انه مأمون منه صلي الله عليه وآله وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته وأما دخول شيء فى فم الشارب فهو يقتضى انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهى . وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ «نهى ان يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه» وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من الفم الي داخل فمه من

غير مأمونة فلا. ومن جملة ما علل به النهي ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به أو يبل ثيابه. قال ابن العربي واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوي الكراهة جدا. قال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم. وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة. وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد ان أحاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز. قال العراقي لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قال الحافظ ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم. قال وقد سبق ابن العربي ان ما أشار اليه العراقي فقال ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل أن يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام. قال الحافظ والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اهـ. وقد عرفت ان كبشة وام سليم صرحتا بان ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية وعلى فرض عدمها فاخذ القربة من مكانها وانزالها والصب منها الى الكفين أو أحدهما ممكن فدعوى ان تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل ولا شك ان الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقا ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى فالاولى الجمع بين الاحاديث

بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز *

١٦ ﴿ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له رسما» رواه أحمد والبخاري * ١٧ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطي الاعرابي وقال الايمن فالايمن» رواه الجماعة الا النسائي * ١٨ وعن سهل بن سعد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا آثرت بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده» متفق عليه * ١٩ وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ساقي القوم آخرهم شربا» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ﴾ *

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود قال المنذري ورجال اسناده ثقات وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الانصاري الطويل قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقي آخرهم. قوله «فمضمض» فيه مشروعية المضمضة بعد شراب اللبن. وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ «تمضمضوا من شرب اللبن والعلة الدسومة الكائنة في اللبن» والتعليل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فانها تشرع له المضمضة قوله «قد شيب بماء» أي مزج بالماء وانما كانوا يمزجونه بالماء لان اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك. قوله «ثم أعطى الأعرابي وقال الايمن فالايمن» يجوز أن يكون قوله الايمن مبتدأ خبره محذوف أي الايمن مقدم أو أحق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الايمن أو أعطوا. وفيه دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه أن يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربي كان

اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه وهل يقطع في سرقته اه . ولا يخفى ان حديث أنس نص في اللبن . وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره فتأويل قول مالك بان السنة ثبتت في الماء لا يصح . قوله « أتأذن لى ان اعطى هؤلاء » ظاهر في انه لو أذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب. وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب أعم من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلى معه فان خروج المجذوب من الصف الاول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه . قوله « قتله » بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أي وضعه . وقال الخطابى وضعه بعنف . وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شيء رمي به وفي كل القاء . وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق . ومنه وتله للجبين أي صرعه فالقي عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعني حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف . وظاهر هذا ان تقديم الذى على اليمين ليس لمعني فيه بل لمعني من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حثمة الذى تقدم في القسامة بلفظ « كبر كبر » وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر » ويجمع بانه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين اما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه . قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث انها اذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة . قوله « ساقى القوم آخرهم شربا » فيه دليل على انه يشرع لمن تولى سقاية قوم ان يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم وفيه اشارة الى ان كل من ولى من أمور المسلمين

شيئا يجب عليه تقديم اصلاحهم على مايخص نفسه وأن يكون غرضه اصلاح حالهم وجر المنفعة اليهم ودفع المضارعنهم والنظر لهم فى دق امورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته.وكذا من يفرق علي القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم أو يمن عن يمينه الى آخرهم ومابقى شربه ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابدأ بنفسك لان ذاك عام وهذا خاص فيبني العام على الخاص☆

(ابواب الطب)

باب اباحة التداوي وتركه

١ عن أسامة بن شريك قال «جاء أعرابى فقال يارسول الله أتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد.وفى لفظ «قالت الاعراب يارسول الله الا تتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحداً قالوا يارسول الله وماهو قال الهرم» رواه ابن ماجه وأبوداود والترمذى وصححه * ٢ وعن جابر «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله تعالي» رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد * ٤ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه * ٥ وعن أبى خزامة قال «قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولا يعرف لابى خزامة غير هذا الحديث * ٦ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» * ٧ وعن ابن عباس «ان امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى أصرع وانى

اتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعالها» متفق عليهما ﴿- *

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائى والبخاري في الادب المفرد وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم. وحديث أبى خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة أخرجه أيضا الترمذى من طريقين. احداهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهرى عن ابن أبي خزامة عن أبيه. قال وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين وقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه وقال بعضهم عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبي خزامة عن أبيه وهذا أصح ولا يعرف لابى خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه وقد صرح بانه حديث حسن وهو كما قال . قوله « فان الله لم ينزل داء» المراد بالانزال انزال علم ذلك على لسان الملك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير . قوله «عباد الله تداووا» لفظ الترمذى قال نعم ياعباد الله تداووا والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة بالمد وحكى كسر دال الدواء .قوله «والهرم» استثناء لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو افضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له وفى لفظ الا السام بمهملة مخففا وهو الموت ولعل التقدير الاداء السام أى المرض الذي قدر على صاحبه الموت . قوله « علمه من علمه » فيه اشارة الى ان بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد ﴿وفي أحاديث الباب﴾ كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة في حديث جابر حيث قال باذن الله فبرأ ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك . قوله « وجهله من جهله » فيه دليل على انه لا بأس بالتداوى لمن

كان به داء قد اعترف الاطباء بانه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه . قوله « رقى نسترقيها» الخ سيأتي الكلام على الرقية . قوله «وتقاة نتقيها» أى ما نتقي به ما يرد علينا من الامور التى لانريد وقوعها بنا . قوله « قال هى من قدر الله» أى لا مخالفة بينهما لان الله هو الذى خلق تلك الاسباب وجعل لها خاصية في الشفاء . قوله «لا يسترقون » الخ سيأتي الكلام على الرقية والكي . وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وقد تسكن وهى التشاؤم بالشيء وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهي عنه ﴿والاحاديث﴾ في الطيرة متعارضة وقد وضعت فيها رسالة مستقلة . وقد استدل بهذا الحديث والذي بعده على انه يكره التداوى وأجيب عن ذلك باجوبة قال النووى لا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناه كفرا أو قريبا منه أو مكروها وأما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان الواردة فى ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل وفى فعل الرقى لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تبارك وتعالى . قال المازرى جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر وقال الطبري والمازرى وطائفة انه محمول على من يعتقد ان الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون . قال عياض الحديث يدل على ان للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب وأجاب الداودى وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا . وأجاب الحليمى بانه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم

غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولايخشون من ذلك شيئا. وأجاب الخطابي ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه فى الاحاديث الصحيحة. وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم اعلى من تعاطى الاسباب. قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرا لانه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل فكان من ترك الاسباب وفوض واخلص أرفع مقاما قال الطبري قيل لايستحق اسم التوكل الامن لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضارى والعدو العادى ولا يسعى فى طلب رزقه ولافي مداواة ألم. والحق من وثق بالله وأيقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ولبس علي رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن فى الهجرة الى الحبشة والي المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظران ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال للذى سأله ايعقل ناقته أو يتوكل اعقلها وتوكل فأشار الى أن الاحتراز لايدفع التوكل .قوله «فقالت انى أصرع» الصرع نعوذ بالله منه علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن استعمالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج فى الاعضاء ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية وإما لايقاع الاذية به والاول هو الذى يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولايعرف له علاج الا بجذب الارواح الخيرة العلوية لدفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطيل أفعالها وممن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع انما ينفع في الذى سببه اخلاط وأما الذى يكون من

الأرواح فلا . قوله «وأنى أتكشف» بمثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لاتشعر. وفيه ان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الأخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوى وان التداوى بالدعاء مع الالتجاء الى الله أنجع وأنفع من العلاج بالمقاقير ولكن انما ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه الى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى *

باب ماجاء فى التداوى بالمحرمات

١ عن وائل بن حجر «ان طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء قال انه ليس بدواء ولكنه داء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه ☆ ٢ وعن أبى الدرداء قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولاتتداووا بحرام» رواه أبو داود وقال ابن مسعود فى المسكر «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخارى * ٣ وعن أبى هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعنى السم» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . وقال الزهرى فى أبوال الابل «قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا» رواه البخارى *

حديث أبى الدرداء فى اسناده اسمعيل بن عياش قال المنذرى وفيه مقال انتهى. وقد عرفت غير مرة انه اذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وانما يضعف فى الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى وهو شامى ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبى عمران الانصارى مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا شامى . قوله «ليس بدواء ولكنه داء» فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم

التداوى بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الامور النجسة أو المحرمة واليه ذهب الجمهور .قوله « ولاتتداوا بحرام» .أى لايجوز التداوي بماحرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولم يكن نجسا.قال ابن رسلان فى شرح السنن والصحيح من مذهبنا يعني الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوي المسكر لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الابل للتداوي قال «وحديث الباب» محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات. قال البيهقي هذان الحديثان ان صحا محمولان علي النهي عن التداوى بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهي . ولايخفى مافى هذا الجمع من التعسف فان أبوال الابل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أونجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوى بأبوال الابل بان يقال يحرم التداوى بكل حرام الا أبوال الابل هذا هو القانون الاصولى.قوله «عن الدواء الخبيث» ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لاحجة فيه ولا ريب ان الحرام والنجس خبيثان قال الماوردى وغيره السموم على أربعة اضرب منها مايقتل كثيره وقليله فاكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى(ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) ومنها مايقتل كثيره دون قليله فاكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره والقليل منه ان كان مما ينفع في التداوى جاز أكله تداويا ومنها مايقتل فى الاغلب وقد يجوز أن لايقتل فحكمه كما قبله ومنها مالا يقتل فى الاغلب وقد يجوز أن يقتل فذكر الشافعي في موضع اباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين فحيث أباح أكله فهو اذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو اذا كان غير منتفع به في التداوي*

باب ماجاء في الكي

١ عن جابر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي بن كعب

طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن جابر أيضا «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين» رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه * ٣ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * ٤ وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي» رواه أحمد والبخاري وابن ماجه * ٦ وعن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا انجحنا» رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وقال فما أفلحنا ولا انجحنا * .

حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة حدثنا بريدة بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن انس واسناده حسن كما قال. وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم. قوله «فقطع منه عرقا» استدل بذلك على ان الطبيب يداوي بما ترجح عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى أمكن التداوي بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب ومتى أمكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق . وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جواد قطع العروق مسقمة كما في الترمذي وابن ماجه ترك العشاء مهرمة وانما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع. قوله «كوى سعد بن معاذ» الكي هو أن يحمي حديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم . وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر وانما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لان الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار الا رب النار وهو الله تعالى ولان الكي يبقى منه أثر فاحش وهذان نوعان من أنواع الكي الاربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين

«وماأحب أن أكتوي» فعدم محبته يدل على أن الاولى عدم فعله والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى فتبين انه لاتعارض بين الاربعة. قال الشيخ أبو محمد بن حمزة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا . قوله « من الشوكة» هي داء معروف كما فى القاموس. قال في النهاية هى حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث اذا شيك فلا انتقش أي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش . قوله «فقد بريء من التوكل» قال فى الهدى أحاديث الكي التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء أحدها فعله. ثانيها عدم محبته. ثالثها الثناء على من تركه. رابعها النهى عنه ولا تعارض فيها بحمد الله فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لايدل على المنع منه والثناء على تاركيه يدل على أن تركه أفضل والنهى عنه اما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه الي كى انتهي .وقيل الجمع بين هذه الاحاديث ان المنهى عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الاعاجم والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة. قوله «فى شرطة محجم» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم. قوله «أو شربة عسل» قال في الفتح العسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد عل المائة وفيه من المنافع ماخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا يجلى الأوساخ التى في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلي والمثانة وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول والطمس وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوا من الحلاوات وطلاء من الاطلية. ومفرح من المفرحات. ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان

والليمون ونحو ذلك واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه «من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء» . قوله «وأنهى أمتى عن الكى» قال النووى هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما فى معناها وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكى والنهي عنه اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى . قوله « نهي عن الكي فاكتويتا » قال ابن رسلان هذه الرواية فيها اشارة الى أنه يباح الكى عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التى لا ينجع فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الا ترى كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ونهي عمران بن حصين عن الكى لأنه كان به باسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف ولأن العرب كانوا يرون أن الشافى لما لا شفاء له بالدواء هو الكى ويعتقدون أن من لم يكتو هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافى . قال ابن قتيبة الكي جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه والثانى كى الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطع ففى هذا الشفاء بتقدير الله وأما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فانه الى الكراهة أقرب . وقد

تضمنت (أحاديث الكى) أربعة أنواع كما تقدم . قوله «فما أفلحن ولا أنجحن» هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيهما يعنى تلك الكيات التى اكتوينا هن وخالفنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن و كيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لا وجاع فما أفلحن ولا أنجحن وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن لأن حذف المفعول الذى هو فضلة أقوي من حذف الفاعل الذى هو عمدة ورواية الترمذى كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسنداً فيها الي المتكلم ومن معه . وفي رواية لابن ماجه «فما أفلحت ولا أنجحت» بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة

باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها

١ عن جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن كان فى شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوى » متفق عليه * ٢ وعن قتادة عن أنس قال « كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * ٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» رواه أبوداود * ٤ وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين» رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * ٥ وعن أبى بكرة « أنه كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ » رواه أبوداود * ٦ وروى عن معقل بن يسار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة » رواه حرب بن اسمعيل الكرمانى صاحب أحمد وليس اسناده بذاك .

UNIVERSITY LIBRARY

٧ وروى الزهرى «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود وقد أسند ولا يصح. وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء إلا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو احدى وعشرين ﴾

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف. والطريق التى رواها الترمذى منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو ابن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس فذكره وقال النووى عند الكلام على هذا الحديث رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وصححه الحاكم أيضاً ولكن ليس في حديث أبى داود المذكور الزيادة وهي قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ . وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحى عن سهيل بن أبى صالح وسعيد وثقه الاكثر . ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد مذكور فى الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد قال الحافظ ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى . واسناده في سنن الترمذى هكذا حدثنا عبد بن حميد أخبره النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة فذكره. وحديث أبي بكرة في اسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة قال يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشيء وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وحديث معقل بن يسار أشار اليه الترمذى وقد ضعف المصنف اسناده ولكن شهد له ما قبله وقد أخرجه أيضا رزين ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد » أخرجه من طريقين ضعيفتين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً . ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث قال في الفتح ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان أحمد

يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت (ومن أحاديث الباب) في الحجامة حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً فى رأسه إلا قال احتجم ولا وجعاً فى رجليه إلا قال اخضبهما » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد . وقائد هذا هو مولي عبيدالله بن على بن أبي رافع وثقه يحيي بن معين وقال أحمد وأبوحاتم الرازى لا بأس به وفى اسناده أيضاً عبيدالله بن على بن أبى رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج بحديثه وقد أخرجه الترمذى من حديث على بن عبيدالله عن جدته وقال وعبيدالله بن علي أصح وقال غيره على ابن عبيدالله بن أبى رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيدالله بن على بن أبي رافع هذا الذى ذكرناه وقال فانظر فى اختلاف اسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب الى العلم أن يحتج بهذا الحديث علي هذا الحال ويتخذه سنة وحجة فى خضاب اليد والرجل. وعن جابر « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثء كان به » أخرجه أبو داود والنسائى والوثء بالمثلثة الوجع قوله « أو لذعة بنار » بذال معجمة ساكنة وعين مهملة . اللذع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم . وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا . قوله « فى الاخدعين » قال أهل اللغة الاخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم فى الهدى الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها في نواحى الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة فى الفصد لهم خطر . قوله « كان شفاء من كل داء »

هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الاطباء أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر أنفع مما قبله وفى الربع الرابع أنفع مما قبله. قال صاحب القانون أوقاتها فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سددا وأمراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة وأما فى مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها .قوله «ان يوم الثلاثاء يوم الدم» أى يوم يكثر فيه الدم فى الجسم. قوله «وفيه ساعة لا يرقأ» بهمز آخره أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد أو لا يسكن وربما يهلك الانسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في هذه اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد فى جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الاجابة فى يوم الجمعة.وفى رواية رواها رزين «لا تفتحوا الدم فى سلطانه ولا تستعملوا الحديد فى يوم سلطانه» وزاد أيضا «اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم» فيه وفى الحجامة منافع. قال فى الفتح والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض انتهى . قال أهل العلم بالفصد فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة

الي الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان قد فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو. قال أهل المعرفة ان المخاطب باحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبرى وذلك لانه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم انتهى. وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا في أرجوزته

ومن يكن تعود الفصادة * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الي أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين . وقال ابن سينا في أبيات أخرى

ووفر على الجسم الدماء فانها * لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادى بعد أن ذكر أن الحجامة فى نصف الشهر الآخر ثم في ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره وذلك ان الاخلاط فى أول الشهر وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه * ﴿والحاصل﴾ ان أحاديث التوقيت وان لم يكن شيء منها على شرط الصحيح الا أن المحكوم عليه بعدم الصحة انما هو فى ظاهر الامر لافى الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا لان الكذوب قد يصدق والصدوق قد يكذب فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف الي اجتنابه واتباع ما أرشد الي اتباعه من مثل هذه الامور ينبغي لكل عارف وانما الممنوع اثبات الاحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك *

﴿باب ماجاء فى الرقي والتمائم﴾

١ ﴿عن ابن مسعود قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقي والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . والتولة ضرب من السحر قال

الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها * ٢ وعن عقبة بن عامر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » رواه احمد * ٣ وعن عبد الله بن عمرو قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أبالي ماركبت أو ماأتيت اذا أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى » رواه احمد وأبو داود وقال هذا كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق * ٤ وعن أنس قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة » رواه احمد ومسلم والترمذى وابن ماجه . والنملة قروح تخرج في الجنب * ٥ وعن الشفا بنت عبد الله قالت «دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عند حفصة فقال لى ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » رواه احمد وأبو داود . وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة * ٦ وعن عوف بن مالك قال « كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود * ٧ وعن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله انها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » رواه مسلم * ٨ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى» متفق عليه *

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه وصححه أيضاً ابن حبان وهو من رواية ابن أخى زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود . قال المنذري والراوى عن زينب مجهول * وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد أخرجه احمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات انتهى * وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقة قال البخارى فى حديثه مناكير . وحكي ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا * وحديث الشفا سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدى البغدادي المصيصى

وهو ثقة. وقد أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن علي بن المدني عن محمد ابن بشر ثم باسناد أبي داود * قوله « ان الرقي » بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية . قوله « والتمائم » جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام . قوله « والتولة » بكسر التاء المثناة فوق وبفتح الواو المخففة . قال الخليل التولة بكسر التاء وضمها شبيه بالسحر . وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقي والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبدالله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة قال شيء يصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن يعني من السحر . قيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء الى قلوب الرجال أو الرجال الي قلوب النساء فأما ما تحبب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب الي محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته . قال ابن رسلان فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع قوله « شرك » جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه . قوله « فلا أتم الله له » فيه الدعاء على من اعتقد في التمائم وعلقها علي نفسه بضد قصده وهو عدم التمام لما قصده من التعليق . وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فانه دعاء على من فعل ذلك. وودع ماضي يدع مثل وذر ماضي يذر . قوله « أو ما أتيت » بفتح الهمزة والتاء الاولى أي لا أكترث بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته ان أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة أي من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال وهذا وان أضافه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم . وقد سئل عن تعليق التمائم فقال ذلك شرك قوله « ترياقاً » بالتاء أو الدال أو الطاء في أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات أرجحهن بمثناة مكسورة روى معرب . والمراد به هنا ما كان مختلطاً

بلحوم الافاعى يطرح منها رأسها وأذنابها ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرم لانه نجس وان اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الافاعى لانه يرى اباحة لحوم الحيات وأما اذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه .قوله «أو قلت الشعر من قبل نفسى» أى من جهة نفسي فخرج به ماقاله لاعن نفسه بل حاكيا له عن غيره كما فى الصحيح «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد »ويخرج منه أيضا ماقاله لاعلي قصد الشعر فجاء موزونا .قوله «كان للنبى خاصة» يعني وأما فى حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام . قوله «في الرقية من العين »أى من اصابة العين. قوله «والحمة » بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم وهذا علي تخفيف الميم أما من شدد فالاصل عنده حممة ثم ادغم كما فى الحديث «العالم مثل الحمة» وهى عين ماء حار ببلاد الشام يستشفي بها المرضي وأنكر الازهرى تشديد الميم والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وقد تسمي ابرة العقرب والزنبور ونحوها حمة لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة .قوله «ألا تعلمين » بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه يعنى حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لايضر ولاينفع. ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصى الرجل فاراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لانه ألقى اليها سرا فافشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالي (واذ أسر النبى الى بعض) الآية .قوله «كما علمتها الكتابة» فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وأما حديث «لاتعلموهن الكتابة ولاتسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور فالنهى عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشي من تعليمها الفساد .قوله لابأس بالرقى مالم يكن فيه شيء من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى والتطيب بما لا ضرر فيه ولامنع من جهة الشرع وان كان بغير أسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان مالا يفهم لايؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك .قوله «من استطاع أن ينفع أخاه

فليفعل » قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه يمنع ما كان من الرقى يؤدى الى الشرك ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطا وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والحمة كما فى حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين أو حمة وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج الى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من أنسى أو جنى ويلتحق بالسم كل ماعرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أو دم وكذلك حديث أنس المذكور فى الباب زاد فيه النملة وقال قوم المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه النمائم بالرقى كما في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . قوله « نفث » النفث نفخ لطيف بلا ريق وفيه استحباب النفث فى الرقية . قال النووى وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال القاضي وأنكر جماعة النفث فى الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكون إلا بريق وقال أبو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه وينفل . قوله « بالمعوذات » قال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التى يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فأتي بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت فلذلك كره من الرقى مالم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة و باللسان

العربي الذى يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة. وقال القرطبي الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مالا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى الشرك . الثانى ما كان بكلام الله أو باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الي الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله. قوله «وأمسحه بيد نفسه» فى رواية وأمسح بيده نفسه *

باب الرقية من العين والاستغسال منها

١ عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن استرقى من العين» متفق عليه* ٢ وعن أسماء بنت عميس « انها قالت يارسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين» رواه أحمد والترمذى وصححه * ٣ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا» رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * ٤ وعن عائشة قالت « كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين» رواه أبوداود ☆ ٥ وعن سهل بن حنيف «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة أحد بني عدى بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يارسول الله هل لك فى سهل والله مايرفع رأسه قال هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال على م يقتل أحدكم

أخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس » رواه أحمد *

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب الاول * وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات لانه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها * وحديث سهل أخرجه أيضا في الموطا والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث: قوله « يأمرني أن استرقي من العين » أي من الاصابة بالعين قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الي قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به في الآخرة من الامور . قوله « فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين » فيه رد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشيء حقيقته والمعني ان الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه اياها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره أشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس » قال الراوي يعني بالعين: قوله « العين حق » أي شيء ثابت موجود

من جملة ما تحقق كونه: قوله «واذا استغسلتم فاغسلوا» أي اذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن وهذا كان أمرا معلوما عندهم فأمرهم ان لا يمتنعوا منه اذا أريد منهم وأدنى ما في ذلك رفع الوهم وظاهر الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال. قوله «بشعب الحرار» بمعجمة ثم مهملتين قال في القاموس هو موضع قرب الجحفة. قوله «فلبط» بضم اللام وكسر الموحدة لبط الرجل فهو ملبوط أي صرع وسقط الى الارض. قوله «وداخلة ازاره» يحتمل أن يريد بذلك الفرج ويحتمل ان يريد طرف الازار الذي يلي جسده من الجانب الأيمن وقد اختلف في ذلك على قولين ذكرهما في الهدى وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل. قوله «ثم يكفأ القدح وراءه» زاد في رواية على الارض. قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة. قال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها تجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ففي الاغتسال اطفاء لتلك العلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما للارواح الشيطانية في تلك المواضع. وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفىء تلك النار التي أثارتها العين بهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة «الا بركت

عليه» وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السنى من حديث عامر ابن ربيعة . وأخرج البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه من رأى شيئا فاعجبه فقال ماشاء الله لاقوة الا بالله لم يضره وقد اختلف فى القصاص بذلك فقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر. قال الحافظ ولم تتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لايقتل غالبا ولايعد مهلكا. وقال النووى فى الروضة ولادية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون مايختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمة وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ولايتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم انه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه مايقوم به فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي هذا القول صحيح متعين لايعرف عن غيره تصريح بخلافه *

(أبواب الأيمان وكفارتها)

(باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام الى النية)

١ عن سويد بن حنظلة قال« خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل ابن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فخلى عنه فأتينا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه. وفي حديث الاسراء المتفق عليه «مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح» ٢ وعن

أنس قال «أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ونبي الله شاب لا يعرف قال فيلقي الرجل أبابكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هـذا الرجل يهـدينى السبيل فيحسب الحاسب أنه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير» رواه احمد والبخارى

٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على مايصدقك به صاحبك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى .وفى لفظ «اليمين على نية المستحلف» رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم ﴿*

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبوداود وسكت عنه ورجاله ثقات وله طرق وهو من رواية ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر فى صحة ذلك. قال المنذرى أيضا وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى. وآخره الذي هو محل الحجة وهو قوله «المسلم أخو المسلم» هو متفق عليه بلفظ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وكذلك حديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فانه متفق عليه وليس المراد بهذه الاخوة الا اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولا سيما اذا كان فى ذلك قربة كما في حديث الباب. ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولهذا قيل ان فى المعاريض لمندوحة. وقد أخرج ذلك البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبدالله عن عمران ابن حصين. وأخرجه الطبرى في التهذيب والطبراني فى الكبير قال الحافظ ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه أبو بكر بن كامل فى فوائده. وأخرجه البيهقى في الشعب من طريقه كذلك. وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على. قال الحافظ وسنده واه أيضا . وأخرج البخارى فى الادب من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال أما فى المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب قال الجوهرى المعاريض هى خلاف التصريح وهي التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر .والمندوحة السعة وقد جعل البخارى في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال باب المعاريض مندوحة

قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الي ان من أكره على يمين ان لم يحلفها قتل أخوه المسلم انه لاحنث عليه. وقال الكوفيون يحنث. قوله «مرحبا بالاخ الصالح» فيه دليل علي صحة اطلاق الاخوة على بعض الانبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هي النبوة. قوله «ونبي الله شاب» فيه جواز اطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهزا للخمسين ان لم يكن قد جاوزها وفي اثبات الشيخوخة لابي بكر والشباب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم إشكال لان أبا بكر أصغر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه عاش بعده ومات في السن التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يقال ان أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول فى ذلك الوقت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية المطافة: قوله «على مايصدقك به صاحبك» فيه دليل على ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا. وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف وقد ذهبت الشافعية الي أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ولفظ صاحبك في الحديث يرد عليهم وكذلك ماثبت فى رواية لمسلم بلفظ «اليمين على نية المستحلف» قال النووى أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى. وحاصله ان اليمين علي نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه. قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه انتهى. وقد حكي القاضى عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق ببيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف انتهي ملخصا. واذا صح الاجماع على خلاف مايقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن

التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع انه لايكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة المجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الاجماع *

باب من حلف فقال ان شاء الله

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه والنسائي وقال فقد استثنى ٢ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » رواه الخمسة الا أبا داود * ٣ وعن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم » أخرجه أبو داود *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث أن سليمان بن داود عليه السلام قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث . وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعي واحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب. قال الترمذي لانعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لايرفعه قال ورواه مالك وعبيدالله بن عمر وغير واحد موقوفا. قال الحافظ هو في الموطأ كما قال البيهقي . وقال لايصح رفعه الا عن أيوب مع أنه شك فيه وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وقد صححه ابن حبان . وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الاطراف وهو أيضا في سنن أبي داود في الايمان والنذور

لا كما قال المصنف * وحديث عكرمة قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . قال ابن أبي حاتم في العلل الاشبه ارساله . وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك أرسله مرة ووصله أخرى . قوله « لم يحنث » فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة . قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا بضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه . وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل . واستثني احمد العتاق قال لحديث « اذا قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده أنت حر ان شاء الله فانه حر » وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي. وذهبت الهادوية الي أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار مايظهر من الشريعة فان كان ذلك الامر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فعله لم يحنث بالفعل وان كان محبوبا لله تركه لم يحنث بالترك فاذا قال والله ليتصدقن ان شاء الله حنث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصدق في الحال وان حلف ليقطعن رحمه ان شاء الله لم يحنث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك . وقال المؤيد بالله معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل فاذا بقي ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك وحنث الحالف على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد انما يفيد اذا وقع بالقول كما ذهب اليه الجمهور لا بمجرد النية الا مازعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف وقد بوب البخاري على ذلك فقال باب النية في الايمان . قوله « ثم سكت

ثم قال ان شاء الله » لم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختياراً لااضطراراً فيدل على جواز ذلك *

باب من حلف لايهدي هدية فتصدق

١ عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم » * ٢ وعن أنس قال « أهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليهما *

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين فى كتاب الزكاة والمقصود من ايرادهما ههنا ان الحالف بأنه لا يهدى لايحنث اذا تصدق لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب اليه هل هو صدقة أو هدية وكذلك قال فى لحم بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما فى حديث الباب فدل ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة فاذا حلف من احداهما لم يحنث بالاخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال انما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله (ووجدك عائلا فاغنى) والصدقة لاتحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفى حديث أنس دليل على ان الصدقة اذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت *

باب من حلف لايأكل إداما بماذا يحنث

١ عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم الادم الخل »

رواه الجماعة الا البخاري. ولاحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة مثله * ٢ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله وآله وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة » * ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادامكم الملح » رواهما ابن ماجه ☆ ٤ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه » رواه أبو داود والبخاري * ٥ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم » رواه ابن قتيبة في غريبه فقال حدثنا القومسي حدثنا الاصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه فذكره * ٦ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فأتي رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم الا أخبرك بنزل أهل الجنة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قال ماهذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا » متفق عليه والنون الحوت ☆

حديث ابن عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات الا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب انه صدوق وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا الى الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب. وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا « ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة » وحديث أنس في اسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فانه قال عن رجل أراه موسى عن أنس وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي. وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي باسناد ضعيف. قوله « نعم الادم » قال النووي الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس

عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن . قال النووى والصواب الذى ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء قال وهذا مما يؤيد ماقلنا فى معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وتأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده . قوله « ائتدموا بالزيت » فيه الترغيب في الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة . قوله « سيد ادامكم الملح » قد تقدم ان الادام اسم لما يؤتدم به أى يؤكل به الخبز مما يطيب سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك قال ابن رسلان هذا معنى الادام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى . ولعل تسمية الملح بسيد الادام لكونه مما يحتاج اليه فى كل طعام ولا يمكن ان يساغ بدونه مع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا اليه لا يغني عنه من أنواع الادام شيء وهو يغني عنها بل ربما لا يصلح بعض الادم الا بالملح فلما كان بهذا المحل أطلق عليه اسم السيد وان لم يكن سيداً بالنسبة الى ذاته لكونه خالياً عن الحلاوة والدسومة ونحوهما . قوله « فوضع عليها تمرة » فيه ان وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وان كان البزار قد روي حديث « أكرموا الخبز » مع ما فى الحديث من المقال فمثل هذا لا ينافي الكرامة . قوله « هذه ادام هذه » فيه دليل على أن الجوامد تكون إداماً كالجبن والزيتون والبيض والتمر وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة مالا يصطبغ به فليس بادام لأن كل واحد منهما يرفع الى الفم منفرداً . قوله « سيد ادام أهل الدنيا » الخ فيه تصريح بأن اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة فى الدنيا والآخرة ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيء من الادم كائناً ما كان فاطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرد الاحتياج اليه كما تقدم فى الملح . قوله « خبزة واحدة » بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي هى فى أصل اللغة الظلمة والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى معنى الحديث ان الله يجعل الارض

كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاماً نزلا لأهل الجنة والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير . قوله « بالام ونون » الحرف الأول باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده ميم مرفوعة غير منونة كذا قال النووي . قال وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة . قال وأما النون فهو الحوت باتفاق العلماء . والمراد بقوله يتكفؤها أي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . والنزل بضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو مايعد للضيف عند نزوله . قال الخطابي لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء بريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة . قال الخطابي هذا أقرب مايقع لي فيه والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها . قوله « يأكل منها سبعون ألفاً » قال القاضي يحتمل أنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا بأطيب النزل . ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب *

باب ان من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره

١ عن أبي الأحوص عن أبيه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى شملة أو شملتان فقال هل لك من مال فقلت نعم قد آتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حلة » * ٢ وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير مال امرىء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة » رواها احمد . المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريق من النخل المصطفة . والمأبورة هي الملقحة . وقد سبق أن عمر قال « يارسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه » وقال أبو طلحة

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم «أحب أموالي الى بيرحاء لحائطه مستقبلة المسجد» متفق عليه ﷺ *

حديث أبي الاحوص أخرجه أيضاً أبوداود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك ورجال اسناده رجال الصحيح . وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضاً أبوسعيد والبغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء المقدسي في المختارة وصححه وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى العسكري . وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف . قوله « فاذا آتاك الله مالا » ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيان المال مع أمره باظهار النعمة عليه يدل على أنه علة لأنه لو لم يمكن التعليل لما كان لاعادة ذكره فائدة وكان ذكره عبثاً وكلام الشارع منزه عنه . قوله « فليرَ » بسكون لام الامر والياء المثناة التحتية مضمومة ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ويجوز أيضاً بالمثناة من تحت المفتوحة . وفيه أنه يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك إظهاراً لنعمة الله عليه اذ الملبوس هو أعظم مايظهر فيه الفرق بين الاغنياء والفقراء فمن لبس من الاغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم في ابهام الناظر له أنه منهم وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة لأن الله سبحانه أحل لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب الا لتلبس مالم يرد النص على تحريمه ومن فوائد إظهار أثر الغني أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم وقد أخرج الترمذي حديث «ان الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير لي عبده» وقال حسن فدل هذا على أن اظهار النعمة من محبوبات المنعم ويدل على ذلك قوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) فان الامر منه جل جلاله اذا لم يكن للوجوب كان للندب وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في اظهارها بكل ممكن مالم يصحب ذلك الاظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر . فقد أخرج أبوداود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ما يغسل به

ثوبه (والحاصل) ان الله جميل يحب الجمال فمن زعم ان رضاه فى لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط فى الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد اليه الكتاب والسنة. قوله « مهرة مأمورة » قال في القاموس وأمر كفرح امرا وأمرة كثر ونسل فهو أمر والامر اشتد والرجل كثرت ماشيته وأمره الله وأمره كنصره لغة كثر نسله وماشيته. قوله « سكة » قال في القاموس السك والسكة بالكسر حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى وضربوا بيوتهم سكاكا بالكسر صفا واحدا . قوله « مأبورة » قال فى القاموس وأبر كفرح صلح وذكر ان تأبير النخل اصلاحه. وقد تقدم الكلام على ماقاله عمر وما قاله أبو طلحة فى الوقف *

﴿باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا﴾

١ ﴿عن أم سلمة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا» وفي لفظ « آلي من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له يارسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين» متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس قال «هجر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم نساءه شهرا فلما مضي تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر» رواه أحمد ﴾ *

قوله «فقيل له يارسول الله حلفت» الخ فيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ماظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة فانها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر أو ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذى كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها كانت فى أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك فى اثناء الشهر فالجمهور علي انه لا يقع البر إلا بثلاثين. وذهبت طائفة

الى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم. قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على شيء بر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وافية. قوله « ان الشهر يكون تسعا وعشرين » هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الاخري بلفظ « الشهر تسع وعشرون » كما في لفظ ابن عمر فان ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد ون وهم فيه من وهم وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين. وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذى جزمت به عائشة ويدل أيضا على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضى ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور *

باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهى عن الحلف بغير الله تعالى

١ عن ابن عمر قال « كان أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب » رواه الجماعة الا مسلما * ٢ وفى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال لا وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها * ٣ وفي حديث لابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما * ٤ وفى حديث اغتسال أيوب « بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك » * ٥ وعن قتيلة بنت صيفى « ان يهوديا أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت » رواه أحمد والنسائى * ٦ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً

فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه * وفي لفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لاتحلفوا بآبائكم » رواه احمد ومسلم والنسائي * ٧ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون » رواه النسائي ﴿ *

حديث قتيلة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله » ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه . ويروي أنه قال فقد أشرك وهو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضاً بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر . قوله « لا ومقلب القلوب » لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أحوالها لا ذواتها وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا) والجواب أنه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة . قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة . قوله « فقال وعزتك » هذا طرف من الحديث الذي فيه « ان الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله . قال ابن بطال العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعني القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعني القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الاضافة قال ويظهر الفرق

بين الحالف بعزة الله أى التى هى صفة لذاته والحالف بعزة الله التى هى صفة لفعله بأنه يحنث في الاول دون الثانى .قال الحافظ واذا أطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين . قوله « لاوعزتك لا أسألك غير هذا » هذا طرف من الحديث الطويل فى صفة الحشر ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقرراً له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك . قوله « بلي وعزتك » هوطرف من حديث طويل وأوله « أن أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لايحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلي الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقره . قوله « ولكن لاغني لى عن بركتك » بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للاكثر.ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ماعند فلان غناء أى مايغتني به . قوله « تنددون » أى تجعلون لله أنداداً وتشركون أى تجعلون لله شركاء وفيه النهى عن الحلف بالكعبة وعن قول الرجل ماشاء الله وشئت ثم أمرهم أن يأتوا بما لاتنديد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ويقولون ماشاء الله ثم شئت . وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودى أنه قال ليس في الحديث نهى عن القول المذكور وقد قال الله تعالى (وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) وقال تعالى (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه) وغير ذلك وتعقبه بأن الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله «ماشاء الله وشئت» تشريك فى مشيئته تعالي وأما الآية فانما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذى قدر ذلك ومن الرسول صلي الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطي الفعل . وكذا الانعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وأنعم عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة فى المشيئة فانها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز . قوله « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » فى رواية للترمذى من حديث ابن عمر « أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لاتحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذى حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر

والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بالتحريم . قوله « فليحلف بالله أو ليصمت» قال العلماء السر في النهى عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هي لله وحده فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء . واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه للمالكية والحنابلة قولان ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على ان مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه وقد صرح بذلك فى موضع آخر . وجمهور الشافعية على انه مكروه تنزيها وجزم ابن حزم بالتحريم. وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به مايعتقد فى الله تعالي كان بذلك الاعتقاد كافرا ومذهب الهادوية انه لا اثم في الحلف بغير الله مالم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمنا كفرا أو فسقا وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه . قال في الفتح وأما ماورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلي الله عليه وآله وسلم للاعرابي أفلح وأبيه ان صدق فقد أجيب عنه باجوبة الاول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر انها غير محفوظة وزعم ان أصل الرواية أفلح والله نصحفها بعضهم. والثاني ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقى وقال النووى انه الجواب المرضى. والثالث انه كان يقع في كلامهم علي وجهين للتعظيم والتأكيد والنهى انما وقع عن الاول. والرابع ان ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردى. وقال السهيلي أكثر الشراح عليه. قال ابن العربى وروى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بابيه حتى نهى عن ذلك» قال السهيلى ولا يصح لانه لا يظن بالنبى صلي الله عليه وآله وسلم انه كان يحلف بغير الله ويجاب بانه قبل النهى عنه غير ممتنع عليه ولاسيما الاقسام القرآنية علي ذلك النمط. وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس انه كان فى ذلك حذف والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقى. والسادس انه للتعجيب قاله السهيلى . والسابع انه خاص

به صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان الخصائص لاتثبت بالاحتمال ﴿وأحاديث الباب﴾ تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهى يدل على فساد المنهى عنه واليه ذهب الجمهور وقال بعض الحنابلة ان الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة*

﴿باب ماجاء في وأيم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك﴾

١ ﴿عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال﴾ قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لوقال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون﴾ وهو حجة فى أن الحاق الاستثناء مالم يطل الفصل ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الأول* ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة ﴿وايم الله ان كان لخليقا للامارة﴾ متفق عليهما. وفى حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء أمير المؤمنين على رضى الله عنه فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وقد سبق فى حديث المخزومية وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك . وفى حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه ☆ ٣ وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس ﴿انه ما كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لاهجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يارسول الله قد عرفت مابيني وبين فلان وأتاك بابيه لتبايعه على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابرده عمى ولاهجرة﴾ رواه أحمد وابن ماجه* ٤ وعن أبي الزاهرية عن عائشة ﴿ان امرأة أهدت اليها تمرا فى طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت

أقسمت عليك الا أكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبريها فان الاثم على الحنث» رواه أحمد ٥ وعن بريدة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف بالامانة» رواه أبو داود ﴿ ٥

حديث المخزومية تقدم فى باب ماجاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه وقول عمر لغيلان تقدم فى باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في اسناده حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد باسناده نحوه . وقال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحديث أبي الزاهرية قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ويشهد لصحته الاحاديث الآتية في أبرار القسم وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات . وأخرج الطبراني فى الاوسط باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالامانة فقال ألست الذي يحلف بالامانة» . قوله «لاطوفن» اللام جواب القسم كأنه قال والله لاطوفن يرشد الي ذلك ذكر الحنث في قوله لم يحنث كما فى رواية . قوله «على تسعين» بتقديم التاء الفوقية علي السين . قوله «وايم الله» بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة . وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك فلو كان جمعاً لم تكسر همزته وقد ذكر فى فتح الباري فيها لغات عديدة وقال غيره أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير ابن أبي سلمى

فيجمع أيمن منا ومنكم * لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم وأيمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن

فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها وأجازوا في ايمن فتح الميم وضمها وكذا فى أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . قال الجوهري قالوا ايم الله وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال ليمين الله قال الشاعر

فقال فريق القوم لما شهدتهم * نعم وفريق ليمين الله ماندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه الي ان ألفها ألف قطع وانما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وحكى ابن انتين عن الداوودى انه قال ايم الله معناه اسم الله بابدال السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لاتبدل ياء . وذهب المبرد الي أنها عوض من واو القسم وان معني قوله وايم الله والله لافعلن . ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرىء القيس

فقلت يمين الله ابرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالى

ومن ثم قالت المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوي غير اليمين لم تنعقد يمينا وان أطلق فوجهان أصحهما لاتنعقد الا أن نوي. وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد. وحكي الغزالى فى معناه وجهين أحدهما انه كقوله بالله والثانى انه كقوله احلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوي بينه وبين لعمر الله. وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع فى استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة . وجزم النووى في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه ينعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه . قوله « لعمر الله » بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال فى النهاية ولايقال في القسم الا بالفتح . وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف

بالثاني. قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أي سألت الله أن يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما اقسم به . ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لايعجبني الحالف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى . وقال الامام الشافعي واسحق لايكون يميناً الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ماأوجبه الله تعالى وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الائمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله تعالى أقسم به حيث قال (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) وأيضاً فان اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر الاهل وكررها » وهو عند عبد الله بن أحمد وعند غيره . قوله « أقسمت عليك » قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اقسمت بالله أو أقسمت مجردا فقال قوم هي يمين وان لم يقصد وممن روى عنه ذلك ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون. وقال الأكثرون لايكون يمينا الا ان نوى وقال الامام مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا أن نوي وقال الشافعي المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى وأقسمت بالله ان نوى يكون يمينا وكذا لو قال اقسم بالله وقال سحنون لا يكون يميناً أصلا وعن الامام أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير اقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله. قال ابن المنير لو قال اقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل قال وفي ذلك نظر. قوله « ليس منا من حلف بالامانة » قال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لاجل انه أمر أن يحلف باسماء الله وصفاته والامانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا ان يحلفوا بآبائهم قال واذا قال الحالف وأمانة

الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يعدها يمينا قال والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والامان وقد جاء في كل منها حديث *

﴿ باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر ﴾

١ - عن البراء بن عازب قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام» * ٢ وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر « ان أبا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي أنت وأمي أصبت أم أخطأت فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي أخطأت قال لا تقسم» متفق عليهما *

قوله «وإبرار القسم» أي بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارا. قوله «أو المقسم» اختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم الميم على انه اسم فاعل وقيل بفتح السين أي الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجته . قوله « في حديث رؤيا قصها » هذا من كلام المصنف . قوله « لا تقسم » أي لا تحلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاوي مستوفي في كتاب التعبير .قوله « وإبرار القسم» ظاهر الامر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كافشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم ابراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبي بكر وان كان خلاف الاحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب ويمكن ان يقال ان الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الامر الخاص بالامة كما تقرر في الأصول وما نحن فيه كذلك وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا *

(باب مايذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا)

١ ﴿ عن ثابت بن الضحاك « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال » رواه الجماعة الا أبا داود ☆

٢ وعن بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ﴾ ☆

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي .قوله « بملة غير الاسلام » الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم.قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحوه ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا إن اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره وكذا قال من حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال فاراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه. ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لايجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح .قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية

التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجي بل هى لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين. أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى. والثاني تتعلق بالماضي كقوله ان كان كاذبا فهو يهودى وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه. قوله «فهو كما قال» قال ولا يكفر في صورة الماضى الا أن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معني فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال اذا كان لايعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم علي الفعل. وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور. قوله «كاذبا» زاد فى البخاري ومسلم متعمدا. قال عياض تفرد بهذه الزيادة سفيان الثورى وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف متعمدا ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ وينقدح بان يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ماكانت قبل النسخ لم يكفر أيضا قال ودعواه ان سفيان تفرد بها ان أراد بالنسبة الى رواية مسلم فعمي فانه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبي قلابة. قوله «فى الحديث الآخر» فهو كما قال قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر ليس على اطلاقه فى نسبته الي الكفر بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة*

باب ماجاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين

١ عن أبي هريره قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» * ٢ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله الا هو مافعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذى لا إله الا هو» * ٣ وعن ابن عباس قال «اختصم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين علي أحدهما فحلف بالله الذى لا إله الا هو ماله عنده شيء قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا إله الا الله أو شهادته» رواهن أحمد ولابى داود الثالث بنحوه * ٤ وعن عائشة قالت «أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) في قول الرجل لا والله وبلى والله» أخرجه البخاري ☆

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وفى اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له البخارى حديثا مقرونا بابن بشر. قوله «ليس لهن كفارة» أى لا يمحو الاثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات أما الشرك بالله فلقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وأما قتل النفس فعلى الخلاف فى قبول توبة القاتل عنه وقد تقدم الكلام فيه. والمراد ببهت المؤمن ان يغتابه بما ليس فيه واليمين الصابرة أي التى ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والظاهر أن هذه الامور لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة فى مثل القتل الا بتسليم النفس للقود. قوله «وكفارة يمينه» الخ هذا يعارض حديث أبى هريرة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس التى من

جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها ويجمع بينهما بان النفي عام والاثبات خاص. قوله «باللغو» الآية قال الراغب هو في الاصل مالا يعتد به من الكلام والمراد به في الايمان مايورد عن غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير. قوله «لا والله» أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ «قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله» وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا. ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا. قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم اذا رمى حلف انه أصاب فيظهر انه أخطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة. قال الحافظ وهذا لا يثبت لانهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لانه كان يأخذ عن كل أحد وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال انها قد جزمت بان الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهي قد شهدت التنزيل. وذهبت الحنفية والهادوية الى ان لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث. وعن أحمد روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو مادل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين «وجملة» ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان اللغو هو ان يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري. وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك. وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له. وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذ

ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية. قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه ويقال له لاتفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على الفعل أثم وبر في يمينه. قال ومن قال إنها يمين الغضب يرده ماثبت في الاحاديث يعني المذكورة في الباب ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل أو لم يفعل فاللغو انما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الانسان على نفسه. ومن قال انها اليمين التي تكفر فلا متعلق له فان الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة. وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة «لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب» وهذا موقوف. ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ معمر انه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحالف وليس مخالفا للاول. وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا (والحاصل) في المسئلة ان القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو وذلك يعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لانهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع اليه وان لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لانه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله اليه شرعيا لا لغويا والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الاصول فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها وفي «حديث الباب» تعرض لذكر بعض الكبائر والكلام في شأنها طويل الذيول لا يتسع لبسطه الا مؤلف حافل وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما

سماه الزواجر في الكبائر فمن رام الاستقصاء رجع اليه وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك الا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقراه منها *

﴿باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده﴾

١ ﴿ عن عبد الرحمن بن سمرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وفي لفظ «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» متفق عليهما. وفي لفظ «اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير» رواه النسائي وأبو داود وهو صريح في تقديم الكفارة * ٢ وعن عدي بن حاتم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير» رواه مسلم. وفي لفظ «من حلف على فرأي غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * ٣ وعن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه. وفي لفظ «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم * ٤ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها» وفي لفظ «الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير» وفي لفظ «الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليهن. ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم» رواه النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بها * ٦ وعن ابن عباس قال «كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا في شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون أهليكم» رواه ابن ماجه ☆ ٧ وعن أبي بن كعب وابن مسعود «انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات» حكاه أحمد ورواه الاثرم باسناده ﴾ *

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقى انه لم يثبت وتمامه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان تركها كفارتها» قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليكفر عن يمينه الا مالا يعبأ به قال الحافظ في الفتح ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو وفى بعض طرقه عند أبي داود ولا فى معصية. وأثر ابن عباس رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح الا سليمان بن ابى المغيرة العبسى ولكنه قد وثقه ابن معين وقال فى التقريب صدوق وأثر أبي بن كعب أخرجه الدار قطني وصححه قوله «فأت الذى هو خير» فيه دليل على ان الحنث في اليمين أفضل من التمادى اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف. وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوي الطرفين فالاصح ان التمادى أولى لانه قال فليأت الذى هو خير قوله «فكفر عن يمينك ثم أت الذى هو خير» هذه الرواية صححها الحافظ فى بلوغ المرام واخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها وأخرج أيضا الطبرانى من حديث أم سلمة بلفظ «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير». وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ولا يعارض ذلك لرواية المذكورة فى الباب قبلها بلفظ «فأت الذى هو خير وكفر» لان الواو لا تدل على ترتيب انما هى لمطلق الجمع على ان الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التى بعدها بلفظ «فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير» تخالفها وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب. قال ابن المنذر رأي ربيعة والاوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى ان الكفارة تجزى قبل الحنث الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأى لا تجزى الكفارة قبل الحنث. وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم واحتج له الطحاوى بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) فان المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه

فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين باولى من الآخر. واحتجوا أيضا بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجازها بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا. واحتجوا أيضا بان الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض. وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط ارادة الحنث والا فلا تجزىء كما في تقديم الزكاة. وقال عياض اتفقوا على ان الكفارة لا تجب الا بالحنث وانه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب الامام مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده الجمهور . قال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل على تعين أحد الامرين والذى يدل عليه انه أمر الحالف بأمرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا دل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهى فعل مالى أو بدنى أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة. وذكر عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة. وقد عرفت مما سلف ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ولولا الاجماع المحكى سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب كما سلف . قال المازري للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقا. ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزى اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف ﴿ والاحاديث ﴾ المذكورة في الباب تدل على وجوب الكفارة مع اتيان الذى هو خير. وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه فى الباب مايدل على ان ترك اليمين واتيان الذى هو خير هو الكفارة وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ان لأبا داود قال انه ماورد من ذلك الا مالا يعبأ به قال الحافظ كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته ويحيى ضعيف جداً وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم مايوهم ذلك فانه أخرجه

عنه بلفظ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه» هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ «فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير» ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قوله «كان الرجل يقوت أهله» الخ فيه ان الاوسط المنصوص عليه فى الآية الكريمة هو المتوسط مابين قوت الشدة والسعة. قوله «انهما قرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعات قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والحاملى *

(كتاب النذر)

☆(باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط)*

١ ﴿ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه الجماعة الا مسلما * ٢ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل» رواه الجماعة الا الترمذى. وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة ﴾ *

لفظ حديث أبى هريرة «لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر الي القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه مالم يكن يؤتيني عليه من قبل» أى يعطيني. قوله «فليطعه» الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ويتصور النذر في الواجب بان يؤقته كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر والخبر صريح فى الامر بالوفاء بالنذر اذا كان فى طاعة وفي النهى عن الوفاء به اذا كان فى معصية وهل تجب في الثاني كفارة يمين أولا

فيه خلاف يأتي ان شاء الله . قوله «انه لا يرد شيئا» فيه اشارة الي تعليل النهى عن النذر وقد اختلف العلماء في هذا النهى فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم ان ذلك الأمر لا يجر اليهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفي به ولاحمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شان النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط فى الوفاء به ويترك القيام به. ثم استدل على الحث علي الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازرى بقوله ذهب بعض علمائنا الي أن الغرض بهذا الحديث التحفظ فى النذر قال وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله «انه لا يأتي بخير» وقوله «انه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» وهذا كالنص علي هذا التعليل انتهى. والاحتمال الاول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازاة وزاد القاضى عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب الامام مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية . قوله « انه لا يرد شيئا » يعني مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له وأعم من هذه الرواية ما في البخارى وغيره بلفظ «انه لا يأتي بخير» فانه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدفاعا

لضرر والنذر لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر قال الخطابي في الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي ان النذر مكروه وكذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووي انه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب وروي ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي وجزم القرطبي في المفهم بحمل ماورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة. ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله «وانما يستخرج به من البخيل» قال وقد ينضم الي هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله «فانه لا يرد شيئا» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الحجر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله تعالى أبرارا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار الي ذلك العراقي في شرح الترمذي وقد نقل القرطبي

الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولم يفرق بين المعلق وغيره. قال الحافظ والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قلت لانظر اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لان اخراج المال في القرب طاعة والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه إلا فى نحو نذر المجازاة ولاتتيسر طاعته المالية الا بمثل ذلك أو ما لابد له منه كالزكاة والفطرة فلولم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يتم الاستخراج المذكور *

باب ماجاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

١ عن ابن عباس قال «بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذهو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري وابن ماجه وأبوداود *٢ وعن ثابت بن الضحاك «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لايملك» متفق عليه *٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر الافيما ابتغي به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود * وفى رواية «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب(١) فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله أن لاأزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ماابتغي به وجه الله» رواه أحمد *٤ وعن سعيد بن المسيب «ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألنى القسمة فكل مالى في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لايمين عليك ولانذر فى معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولافيما لاتملك» رواه أبوداود *٥ وعن ثابت بن الضحاك «ان رجلا أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال

(١) قوله وهو يخطب جملة حالية من فاعل نظر وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم

أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود * ٦ وعن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة واحتج به أحمد واسحق * ٧ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود * ٨ وعن عقبة بن عامر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين» رواه أحمد ومسلم *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد أبي داود لانه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده * وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب فهو منقطع. وروي نحوه عن عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن. وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ اسناده وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه. وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم. وحديث عائشة قال الترمذي بعد اخراجه لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره قالوا وانما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك. وقال أحمد ليس بشيء ولا يساوي فلسا. وقال البخاري تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني. وقال الخطابي لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان أهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الارقم ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من

حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه. ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن الحصين فذكره وفيه رجل مجهول. ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهرى عن أبي سلمة عن أبى هريرة قال الحافظ واسناده صحيح الا انه معلول بأنه منقطع وذلك لان الزهرى لم يروه عن أبى سلمة. ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشى بن عتبة ومحمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمر ان فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة وأبى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع كونه مرسلا فالحنفى هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم. وقال ان قوله من بنى حنيفة تصحيف وانما هو من بنى حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة عند الدارقطني من رواية غالب بن عبدالله الجزرى عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسنادها حسن فيها طلحة بن يحيي وهو مختلف فيه. وقال أبوداود موقوفاً يعني وهو أصح. وقال النووى في الروضة حديث «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو على بن السكن فأين الاتفاق. وحديث ابن عباس قد تقدمت الاشارة اليه انه من طريق كريب عنه ولفظه فى سنن أبي داود عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» وسيأتي وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وان الموقوف أصح. وأخرجه ابن ماجه وفى اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه من نذر نذراً في معصية: قوله «أبواسرائيل» قال الخطيب هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته. واختلف فى اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغراً. وقيل بسير

بمهملة مصغراً . وقيل قيصر باسم ملك الروم . وقيل بالسين المهملة بدل الصاد . وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا اسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه . قال القرطبي في قصة أبي اسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه . قال مالك لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة : قوله « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » فيه دليل على ان من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه وأجيب بأن ذلك لا ينتهض للاحتجاج لما سبق من المقال . واحتج أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين لان عمومه يشمل نذر المعصية وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذي وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين » هذا لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه « من نذر نذراً لم يسمه » وحديث ابن عباس المذكور في الباب أيضاً قد سبق ما فيه من المقال ﴿ واستدل بأحاديث الباب ﴾ على انه يصح النذر في المباح لانه لما نفي النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً . ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس والحديث الذي فيه « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » ومن جملة ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف وأجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن أن يقال إن اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب : قوله « في رتاج الكعبة »

بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعد ألف هو في اللغة الباب وكنى به هنا عن الكعبة نفسها قوله « ببوانة » بضم الموحدة وبعد الالف نون قال في التلخيص موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة وقال البغوى أسفل مكة دون يلملم : وقال المنذرى هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية وسيأتى الكلام على حديث ثابت بن الضحاك *

باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه

١ عن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبوداود وابن ماجه وزاد « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » * ٣ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشى قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وللنسائى في رواية « نذر أن يمشي الى بيت الله » * ٤ وعن عقبة بن عامر قال « نذرت اختى أن تمشي الي بيت الله فامرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب » متفق عليه. ولمسلم فيه حافية غير مختمرة. وفى رواية « نذرت اختى أن تمشى الي الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة » رواه أحمد * وفي رواية « ان اخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة ☆ ٥ وعن كريب عن ابن عباس قال « جاءت امرأة الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان اختى نذرت أن تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها » رواه أحمد وأبو داود ☆ ٦ وعن عكرمة عن ابن عباس « ان عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخته نذرت أن تمشى الي البيت وشكا اليه ضعفها فقال النبى صلى الله عليه

وآله وسلم ان الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة» رواه أحمد * وفي لفظ «ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الي البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي هديا» رواه أبو داود *

حديث عقبة الاول هو في صحيح مسلم بدون زيادة اذا لم يسم وأخرجه ايضا أبو داود والنسائي. وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وقد تقدم الكلام عليه والرواية الاخرى من حديث عقبة التي فيها ولتصم ثلاثة أيام حسنها الترمذي ولكن في اسنادها عبد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح. وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح والرواية الاخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذري. قوله «لم يسم» فيه دليل على أن كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذور غير مسمى. قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى. والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق علي المقيد واجب. وأما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة. وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله انه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخير وان كان على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك الا أنه اذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله اذا كان مطلقا وان كان معينا لزمه وان كان جميع ماله أو

أكثر من الثلث وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله. قال واذا كان النذر مطلقا أى غير مسمي ففيه الكفارة عند كثير من العلماء. وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ماينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أوصلاة ركعتين. قوله «ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين» ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا اذا كان غير مقدور ففيه الكفارة الا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ويبقي ما كان طاعة أو مباحا وسواء كان غير مقدور شرعا أوعقلا أو عادة. قوله «ومن نذر نذرا أطاقه» الخ ظاهره العموم ولكنه يخص منه نذر المعصية بما سلف وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة وأما النذر الذى لم يسم ففيه داخل فى عموم الطاقة وعدمها لان اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف. قوله «لتمش ولتركب» فيه ان النذر بالمشى ولو الى مكان المشى اليه طاعة فانه لايجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشى نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وان دخل تحت الطاقة: قال فى الفتح وانما أمر الناذرة فى حديث أنس أن تركب جزما وأمر اخت عقبة أن تمشي وأن تركب لان الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشى ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث وأورد فى بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ماذكره المصنف رحمه الله. وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ «جاء رجل فقال يارسول الله ان أختى حلفت أن تمشى الى البيت وانه يشق عليها المشى فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك» وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة. ونقل الترمذى عن البخاري انه لايصح فيه الهدى. وقد أخرج الطبرانى من طريق أبى تميم الجيشاني عن عقبة ابن عامر في هذه القصة نذرت أن تمشي الي الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم. والطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن عقبة نحوه وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبى هريرة «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير فى جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا امرأة عريانة ناقضة

شعرها فقالت نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما» وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « اذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب» وفى سنده انقطاع. وقد استدل بهذه الاحاديث على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم الى أن ينتهي الحج أو العمرة ووافقه صاحباه فان ركب لعذر أجزأه ولزم دم. وفى أحد القولين عن الشافعى مثله واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى. وعن عبدالله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا. قال القرطبى زيادة الامر بالهدى رواتها ثقات. وعن الهادوية أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فاذا عجز جاز الركوب ولزمه دم قالوا لان الرواية وان جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز وتلزم مع عدمه ما وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس وفى الرواية التى بعده فانهما مصرحان بوجوب الهدى مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة والرجل المذكور في حديث انه يهادى بين ابنيه قيل هو أبو اسرائيل المذكور في الباب الاول روى ذلك عن الخطيب حكى ذلك عنه مغلطاي . قال الحافظ وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك فى رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس *

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين

١ عن عمر قال « نذرت نذرا فى الجاهلية فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت فأمرت أن أوفي بنذري» رواه ابن ماجه * ٢ وعن كرد بن سفيان « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية فقال له أوثن أو لنصب قال لا ولكن لله فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف

بنذرك » رواه أحمد * ٣ وعن ميمونة بنت كردم قالت « كنت ردف أبى فسمعته يسأل النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى نذرت أن أنحر ببوانة قال «أبها وثن أو طاغية قال لاقال أوف بنذرك» رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ لاحمد «انى نذرت أن أنحر عددا من الغنم وذكر معناه وفيه دلالة على جواز نحر مايذبح » * ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان امرأة قالت يارسول الله انى نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لاقال لوثن قالت لاقال أوفي بنذرك» رواه أبو داود ☆

حديث عمر رجال اسناده فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح وهذا اللفظ لعله أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظ انه قال «قلت يارسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال أوف بنذرك» وزاد البخارى فى رواية «فاعتكف» وحديث ميمونة بنت كردم رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم وقال فيه يحيي بن معين صالح وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال فى التقريب صدوق يخطىء وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخري من حديث ابن عباس وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ماجاء في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذي بمعناها هنالك. وفى حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم وقد ذهب الى هذا بعض أصحاب الشافعى. وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف ان عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفي مافي هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه صلي الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد. وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف . قوله « كردم» بفتح الكاف والدال وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين اذا لم يكن فى التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه. وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله «قال لصنم قالت لاقال لوثن» قال فى النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جثة معمولة

من جواهر الأرض أومن الخشب والحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلاجثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى بن حاتم «قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقى صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك» انتهى *

باب مايذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١ عن كعب بن مالك انه قال «يارسول الله ان من توبتى أن انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال «النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال قلت انى أمسك سهمي الذى بخيبر» متفق عليه * ٢ وفى لفظ قال «قلت يا رسول الله ان من توبتى الي الله ان أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي من خيبر» رواه أبوداود * ٣ وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة «أن أبا لبابة بن عبدالمنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن انخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزى عنك الثلث» رواه أحمد *

رواية أبي داود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال. معروف. وحديث أبى لبابة أورده الحافظ فى الفتح وعزاه الى أحمد وأبي داود وسكت عنه وأخرج أبوداود من طريق أبي عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وان أنخلع من مالى كله صدقة قال يجزي عنه الثلث. قوله «أن انخلع» بنون وخاء معجمة أى أعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب: الاول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل انه نجز النذر ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه وانما الظاهر انه اراد ان يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماينلك شكراً لله تعالى على ماأنعم به عليه قال

ابن المنير لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا. قال الحافظ ويحتمل ان يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء بمن النزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله. والاخير عن أبى حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة. وعن الشعبى وابن أبى ليلى لا يلزمه شىء أصلا. وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس. وقيل يلزم الكل الا فى نذر اللجاج فكفارة يمين . وعن سحنون يلزمه أن يخرج مالا يضربه . وعن الثورى والأوزاعى وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل. وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل واذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقيل ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه ينزل فعل أبى بكر الصديق وايثار الانصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه ينزل لاصدقة الا عن ظهر غني وفى لفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني *

باب مايجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

١ عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار «انه جاء بامة سوداء فقال يارسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين انى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها» ٢ وعن أبي هريرة « ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء أعجمية فقال يارسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاشارت الي السماء باصبعها فقال لها من أنا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء أى أنت رسول الله فقال أعتقها» رواهما أحمد *

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابى مغتفرة كما تقرر فى الاصول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبوداود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة «ان رجلا أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء» الحديث . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبى عن جدى فذكره وفى اللفظ مخالفة كثيرة وسياق ابى داود أقرب الي السياق الذى في الباب. وروي نحوه أحمد وأبوداود والنسائى وابن حبان من حديث الشريد بن سويد وأخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب. ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمى المشهور: قوله «ان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها» الي آخر ما في الحديثين أستدل بالحديثين علي انه لايجزي فى كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواردة فى كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى (او تحرير رقبة) بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان. قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعى وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) على المقيد فى قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبوثور وابن المنذر واحتج له فى كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه فى شك من براءة الذمة *

باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى أجزأه أن يصلى في مسجد مكة والمدينة

١ عن جابر «ان رجلا قال يوم الفتح يارسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذن» رواه

أحمد وأبو داود ولهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال «النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس» ٢ وعن ابن عباس «ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفانى الله فلا خرجن فلا صلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسى فكلي ماصنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة» رواه أحمد ومسلم ٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فى مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» رواه الجماعة الا أبا داود. ولاحمد وأبي داود من حديث جابر مثله وزاد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه» وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبى هريرة وزاد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا» ٤ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى» متفق عليه. ولمسلم فى رواية «انما يسافر الى ثلاثة مساجد» ٥

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه. وصححه أيضا ابن دقيق العيد فى الاقتراح. وحديث بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه أبو داود والمنذرى وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر أن جهالة الصحابى لاتضر. وقيل انه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر رفعه «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه» قال الحافظ واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء. وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى ولفظه «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه

من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدي» وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدى بلفظ «الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» واسناده ضعيف لانه من حديث يحيى بن أبى حية عن عثمان ابن الاسود عن مجاهد عن جابر وفي الباب أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعا عند الطبراني في الكبير «الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة» وعن أبي ذر عند الدارقطني فى العلل والحاكم فى المستدرك «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس» وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد بأن الصلاة فى بيت المقدس» كالف صلاة في غيره. وروى ابن ماجه من حديث أنس فصلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة واسناده ضعيف وروى ابن عبد البر فى التمهيد من حديث الارقم صلاة هذا خير من ألف صلاة ثمة يعني بيت المقدس. قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وحديث أبى هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره قوله «صل ههنا» فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بافضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناذر بأن ينحر ببوانة بعد أن سأله هل كانت كذا هل كانت كذا فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية ولعل الجمع بين ماهنا وما هناك ان المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ماهنا بيانا للجواز ويمكن الجمع بانه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه لا اذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان افضلية المكان الذى فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة. قوله «الا المسجد الحرام هذا» فيه دليل على أفضلية الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه استثناه فاقتضى ذلك إنه ليس بمفضول بالنسبة الي مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل وسائر الأحاديث دلت على انه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار. قوله «لا تشد الرحال» الخ فيه دليل على انه يتعين مكان النذر اذا كان أحد الثلاثة المذكورة

وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي. وقال أبوحنيفة لايلزم وله أن يصلى فى أي محل شاء وانما يجب عنده المشي الى المسجد الحرام اذا كان بحج أوعمرة وماعدا الامكنة الثلاثة فلايتعين مكانا للنذر ولايجب الوفاء عند الجمهور . وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل الى غيرها من غيرفرق بين جميع البقاع. وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها *

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

١ عن ابن عباس « ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم افضه عنها» رواه أبو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني ثم ماتت فقال صلى عنها قال وقال ابن عباس نحوه *

حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين. وقول ابن عباس الذى أشار البخارى بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح « ان امرأة جعلت على نفسها مشيا الي مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها » وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك فى الموطأ أنه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لايصلى أحد عن أحد ولايصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عن ابن عباس مايدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر . وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» فعد منها

الولد لان الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره فمعني صل عنها ان صلاتك مكتتبة لها ولو كنت انما تنوى عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه. وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع انه لا يصلى أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت. ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لجاز فى جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه. ولما نهي عن الاستغفار لعمه ولبطل معني قوله « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » قال الحافظ وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ماذكره فى حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم. وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه فى جميع الحالات واختلف فى تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها قال نعم الحديث واجيب بأنه لم يكن فيه ان الرجل سعد. وقال ابن عبد البر كان عتقا واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يارسول الله ان أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال نعم وقيل كان صدقة لما رواه فى الموطا وغيره ان سعداً خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لامه أوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يارسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وليس فى هذا والذى قبله انها نذرت. قال عياض والذى يظهر انه كان نذرها في مال أو مبهما. وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد ﴿وفي الحديث﴾ قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا أن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا *

(كتاب الاقضية والاحكام)

باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما

١ عن عبد الله بن عمرو « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » رواه أحمد *
٢ وعن أبي سعيد « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم» رواه أبوداود. وله من حديث أبي هريرة مثله *

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البزار أيضا باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ «اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وأخرجه بهذا اللفظ الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث أبى سعيد وأبى هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح الاعلى بن بحر وهو ثقة . ولفظ حديث أبي هريرة «اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم» وفيها دليل علي انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لان فى ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدى الى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة واذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الارض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولي وأحري وفى ذلك دليل لقول من قال انه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام وقد ذهب الاكثر الى أن الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا فعند العترة وأكثر المعتزلة والاشعرية تجب شرعا. وعند الامامية تجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخى

والحسن البصرى تجب عقلا وشرعا . وعند ضرار والاصم وهشام الفوطي والنجدات لاتجب *

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

١ عن أبي موسي قال « دخلت علي النبى صلي الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمى فقال أحدهما يارسول الله أمرنا علي بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه » * ٢ وعن عبدالرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها » متفق عليهما * ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الي نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » رواه الخمسة إلا النسائى * ٤ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » رواه أحمد والبخارى والنسائى * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » رواه أبوداود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره *

حديث أنس أخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالاعلى التغلبى عن بلال بن أبي بردة الاشعري عن أنس مرفوعاً بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » قال لا يروى عن أنس الا بهذا الاسناد تفرد به عبدالأعلي وأخرجه البزار من طريق عبدالأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس قال ولا يعلم عن أنس الا من هذا الوجه. وأخرجه الترمذي من الطريقتين جميعاً وقال حسن غريب وقال فى الرواية الثانية أصح وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معين وعبد الأعلى

ضعفه الجمهور . وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده » وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبوداود والمنذري وسنده لا مطعن فيه فان أباداود قال حدثنا عباس العنبري يعني ابن عبدالعظيم أبا الفضل شيخ الشيخين حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبدالله بن بدر اليمامي وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن نجدة يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة فذكره . قوله « أو أحداً حرص عليه » بفتح المهملة والراء. قال العلماء والحكمة في أنه لا يولي من يسأل الولاية أنه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده واذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفؤاً ولا يولي غير الكفء لان فيه تهمة . قوله « لا تسأل الامارة » هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ « لا تتمنين الامارة » بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة . قال ابن حجر والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب . قوله « عن غير مسئلة » أي سؤال . قوله « وكلت اليها » بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرفت اليها وكل الامر الي فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه. ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب. قال الحافظ ويجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وبالجملة فاذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للامارة مريدا بها الظهور على الاعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة. قال ابن التين محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام (اجعلني على خزائن الارض) وقال سليمان (وهب لي ملكا) قال ويحتمل أن يكون في غير الانبياء عليهم السلام انتهى. قلت ذلك لوثوق الانبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان

في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغاً وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام انما سأل الخالق. قوله «انكم ستحرصون» بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الامارة الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر. قوله «وستكون ندامة يوم القيامة» أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل» وفي الاوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن ابي هريرة قال شريك لا أدري رفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة. وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني. وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة. قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت يارسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على مافرط منه اذا جوزي بالخذي يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى. وسيأتي حديث أبي ذر هذا. قوله «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» قال الداودي نعمت المرضعة أي الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لانه يصير الي المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ومايترتب عليها من التبعات في الآخرة. قوله «ثم غلب عدله جوره» أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب علي فلان الكرم أي هو

أكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذى هو الجنة أن لايحصل من القاضى جور أصلا بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل قيل هذا الحديث محمول على ماإذا لم يوجد غير هذا القاضي الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب. وقد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام فى استحقاق الامير للاعانة هل يكون بمجرد اعطائه لها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب أم لايستحقها الا بالاكراه والاجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا. فقال ابن رسلان ان المطلق مقيد بما اذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله اليه الملك يسدده الا اذا أكره على ذلك جبرا ولايحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون اكراه كما فى لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده. وقال حسن غريب ولايخفى مافى حديث أنس من المقال الذى قدمناه مع اضطراب ألفاظه التى أشرنا الى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الاجبار والاكراه كما في سنن أبى داود وغيرها على انه على فرض صحته وصلاحيته لامعارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لان حديث عبد الرحمن فيه ان من أعطى الامارة من غير مسئلة اعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد. وحديث أنس فيه ان من أجبر نزل عليه ملك يسدده فغايته ان الاعانة تحصل بمجرد اعطاء الامارة من غير مسئلة بخلاف نزول الملك فلا يحصل الا بالاجبار فلا معارضة ولا اطلاق ولا تقييد الا فى حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من الفاظه عن الاجبار والاكراه بالمقيد بهما اذا تنهض لذلك لايقال ان انزال الملك للتسديد نوع من الاعانة فتثبت المعارضة لأنا نقول بعض أنواع الاعانة لايعارض البعض الآخر *

باب التشديد فى الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به

١ عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» رواه الخمسة الا النسائي *٢ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «مامن حكم يحكم بين الناس الاحبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى مهوي فهوى أربعين خريفا» رواه أحمد وابن ماجه بمعناه *٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء» *٤ وعن عائشة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لتأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمني انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» *٥ وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «مامن رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه برء أو اوبقه أثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة» *٦ وعن عبادة بن الصامت «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مامن أمير عشرة الاجيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم » رواهن أحمد * ٧ وعن عبد الله بن أبى أوفى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه» رواه ابن ماجه *وفى لفظ «الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» رواه الترمذى *٨ وعن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا» رواه أحمد ومسلم والنسائى *

حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق وقد أعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح. قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذري وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي. قال النسائي ليس بذاك القوي قال وانما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى. فلا تتم التقوية باخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الايمان والبزار وفي اسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي. وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي. قال البيهقي عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها. ووقع في رواية الامام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فذكره قال في مجمع الزوائد واسناده حسن. وحديث أبي أمامة حسنه السيوطي وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده. ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي في السنن بلفظ «ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور» ومنها حديث ابن عباس «ما من أمير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة» أخرجه الطبراني في الكبير واخرج البيهقي حديثا آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا. وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سعد بن عبادة. وحديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وابن حبان وحسنه الترمذي. قوله «فقد ذبح بغير سكين» بضم الذال المعجمة مبني للمجهول. قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد. وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد مايخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثاني ان الذبح بالسكين فيه اراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الالم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير. قال الحافظ في التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين اشارة إلى الرفق به ولو

ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص انه قال ليس في هذا الحديث عندي كراهية القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوي والله تعالى يقول (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ويدل علي ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم اذا فزع الناس أمنوا قلت من هم يارسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم مايشغلهم عن الله قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله فناهيك به فضيلة وزلفى لمن قضى بالحق في عباده اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا وقد ذكر الله قصة ابراهيم خليله عليه السلام. وقوله (يابني اني أرى في المنام أني اذبحك) فاذا جعل الله ابراهيم في تسليمه لذبح ولده مصدقا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم «انا ابن الذبيحين» يعني اسمعيل وعبدالله فكذلك القاضي عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر علي مخالفة الاباعد والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قاده الي مر الحق جعله ذبيحا للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح. وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) الى آخر الآيات انتهى. وحديث أبي هريرة الذي ذكره لاأدري من أخرجه فيبحث عنه وعلي كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لافي ترغيبهم وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ومن جعله من الترغيب فقد ابعد وقد استروح كثير من القضاة الي ماذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تحرير هذه الاحرف منهم ولكن الله يحب الانصاف وقد ورد في الترغيب في القضاة مايغني عن مثل ذلك التكلف فاخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة «اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران» ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ «اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور» وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ «ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان

اجتهدت فاخطأت فلك حسنة» واسناده ضعيف أيضا. وأخرج أحمد فى مسنده وابو نعيم فى الحلية عن عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم» وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد عنها قال أبو نعيم تفرد به ابن لهيعة عن خالد. قال الحافظ وتابعه يحيي ابن أيوب عن عبدالله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم وهو ابن عبدالرحمن عن عائشة ورواه أبو العباس ابن القاص فى كتاب آداب القضاء له . ومن الاحاديث الواردة فى الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور فى الباب. ومنها حديث ابن عباس «اذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدد انه ويوفقانه ويرشدانه مالم يجر فاذا جار عرجا وتركاه» أخرجه البيهقى من طريق يحيي بن زيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى الطبرانى معناه من حديث واثلة بن الاسقع. وفى البزار من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا «من ولى من أمور المسلمين شيئاً وكل الله به ملكا عن يمينه واحسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خير ومن ولى من أمور المسلمين شيئاً فاريد به غير ذلك وكل إلى نفسه» قال ولا نعلمه يروى بهن اللفظ الا من حديث عراك وابراهيم ليس بالقوى . ومن أحاديث الترغيب حديث عبدالله بن أبي أو فى المذكور فى الباب . ولكن هذه الترغيبات إنما هى في حق القاضى العادل الذى لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد احراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده واصداره . وأما من كان بعكس هذه الاوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطاً أو جهلا مركباً أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حب المال والشرف أو أحدهما إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبيل الدين لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذى يحرم قبوله قبل حصوله فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين فاياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فاذا

لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلبيس وقالوا مالهم بغير الحق حاجة ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروي فقل لهم دعوا الكذب على أنفسكم يافضاة النار بنص المختار فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادىء بدء بدون إيجاب من الله ولا اكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثر التتابع من الجهلة فى هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية.

قوله « فهوى أربعين خريفاً » قال في النهاية هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة فاذا انقضى أربعون خريفاً انقضت أربعون سنة : قوله « ويل للعرفاء » بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف . قال فى النهاية وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله. وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فاذا جاروا الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم لأن حق شكر النعمة التى امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة : قوله «أو أوبقه أثمه» بالباء الموحدة والقاف قال في النهاية يقال وبق يبق ووبق يوبق اذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق .

قوله « وكلتا يديه يمين » قال فى النهاية أى ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص فى واحدة منهما لأن الشمال تنقص عن اليمين . وكل ما جاء فى القرآن والحديث من اضافة اليد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح الي الله فانما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله منزه عن التشبيه والتجسيم *

باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه) *

١ عن أبي بكرة قال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل

فارس ملكوا عليهم بنت كسري قال ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه * ٢ وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان» رواه أحمد *٣ وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهوفي النار ورجل قضي للناس على جهل فهوفي النار» رواه ابن ماجه وأبو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا* ٤ وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أفتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذى أفتاه» رواه أحمد وابن ماجه وفى لفظ «من أفتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذى أفتاه» رواه أحمد وأبو داود *٥ وعن أبى ذر «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال ياأباذر انى أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» *٦ وعن أبى ذر قال «قلت يارسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال ياأبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادي الذى عليه فيها» رواها أحمد ومسلم *٧ وعن أم الحصين الأحمسية «انها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول أسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود *٨ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه أحمد والبخارى. وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبدا *

حديث أبى هريرة الاول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعا وفيه التحذير من امارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعا وفي اسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف. وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذى والنسائى والحاكم وصححه. قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال الحافظ. له طرق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد. وحديث أبى هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح وزاد أبو داود ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه

وحديث أنس لفظ البخاري «أطيعوا السلطان وان عبدا حبشيا كالزبيبة». قوله «لن يفلح قوم» الخ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب. قال في الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود. وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج الى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال. واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه رجل ورجل فدل بمفهومه على خروج المرأة. قوله «وامارة الصبيان» فيه دليل على انه لا يصح أن يكون الصبي قاضيا. قال في البحر جماعا وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين. قوله «القضاة ثلاثة» الخ في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر الى النار وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الارامل والايتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام أو جوره على من قعد بين يديه بالخصام من أهل الاسلام قوله. من أفتى بضم الهمزة وكسر المثناة مبني لما لم يسم فاعله فيكون المعني من افتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان اثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد. وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعني من أفتى الناس بغير علم كان اثمه على الذي سوغ له ذلك وافتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله واذن له في الفتوى ورخص له فيها. قوله «أراك ضعيفا» فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان أحق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد ففي السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه فهما للكلام

الخصوم ثم لابد ان يكون عاقلا عالما عن الهوي ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب لايكفى في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل ان يراه الناس أهلا له . وقال ابن حبيب عن مالك لابد أن يكون القاضى عالما عاقلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم وجده فاذا طلب العقل لم يجده انتهى. قلت ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية مايفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والاخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ومابهذا أمر الله عباده فانه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ومن اين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقية هذه الامور بل من أين له أن يتعقل الحجة اذا جاءته من كتاب أوسنة حتى يحكم بمدلولها ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وابرامه فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء فما حال هذا القاضى الا كحال من قال فيه من قال *

كبهيمة عمياء قاد زمامها * أعمى على عوج الطريق الحائر

قوله «لاتأمرن على اثنين» الخ في هذا النهي بعد امحاض النصح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انى أحب لك ما أحب لنفسى ارشاد للعباد الى ترك تحمل اعباء الامارة مع الضعف عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التى يصدق على صاحبها انه ضعيف فيها وقد قدمنا كلام النووى على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الامارة . قوله «وان أمر عليكم عبد حبشى» بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبشة . قوله «كأن رأسه زبيبة» هى واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وانما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو مثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها . وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب انها لاتجب الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما قرشيا لان

الامامة لاتكون الافى قريش قال وأجمعت الامة على انها لاتكون فى العبيد. وحكى في البحر عن العترة انه يصح أن يكون العبد قاضياً وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضياً *

﴿ باب تعليق الولاية بالشرط ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبدالله بن رواحة» رواه البخارى. ولأحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه ﴾ *

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل فى ذكر غزوة موتة وكذلك حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما فى وصف الغزوة المذكورة وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره. وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فانها مشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية عبدالله بن رواحة فانها مشروطة بقتل جعفر ولا أعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند الى قاعدة فقهية كما يقع ذلك فى كثير من المسائل *

(باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه)

١ ﴿ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى في الحكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي *٢ وعن عبد الله بن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشى » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى *٣ وعن ثوبان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشى والرائش » يعني الذى يمشى بينهما رواه أحمد *٤ وعن عمرو بن مرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة

والمسكنة الاغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» رواه أحمد والترمذي ﴿ *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وقد عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى احمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ووهم أيضا بعض الشراح فقال ان أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه لعن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي. قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم. وحديث ابن عمرو أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدار قطني قال الترمذي وقواه الدارمي اهـ. واسناده لامطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وحديث ثوبان اخرجه ايضا الحاكم وفي اسناده ليث ابن أبي سليم قال البزار انه تفرد به. وقال في مجمع الزوائد انه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفي اسناده أبو الخطاب وهو مجهول اهـ وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي قال في التلخيص ينظر من خرجهما. وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار وفي الباب عن أبي مريم الازدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ «من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» قال الحافظ في الفتح ان سنده جيد. وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ «ايما أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة» قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر. قوله «على الراشي» هو دافع الرشوة والمرتشي القابض لها والرائش هو ماذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع اهـ قال الامام المهدي في البحر في كتاب الاجارات منه مسئلة وتحرم رشوة الحاكم اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لعن الله الراشي والمرتشي» قال الامام يحيى ويفسق للوعيد. والراشي ان طلب

باطلا عمه الخبر قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي وان طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز. قيل وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وان كان مختلفا فيه فكالباطل اذ لا تأثير لحكمه اه قلت والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد أمرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لا يحل لان المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لانه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغي فالتوصل به الى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو أيضا ذنب بين العبد وربه وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة الا التوبة ما بينه وبين الله وبين الامرين بون بعيد. ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى (أكالون للسحت) بالرشوة. وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدي لك فان أهدى لك فلا تقبل. وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين القاضي اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح اه. ما حكاه ابن رسلان. ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامي وفيه مقال. ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على

الحاكم وغيره من الامراء حديث هدايا الامراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد. قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل ابن عياش عن أهل الحجاز واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة قال الحافظ واسناده أشد ضعفا. وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول اخرجه ابو داود وقد بوب البخاري في ابواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر ان الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوه لان المهدى اذا لم يكن معتادا للاهداء الي القاضي قبل ولايته لا يهدى اليه الا لغرض وهو اما التقوى به على باطله أو التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام كما تقدم واقل الاحوال ان يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه او الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه ما لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤل الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى اليه بعد توليه للقضاء فان للاحسان تأثيرا في طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من احسن اليها فربما مالت نفسه الي المهدى اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدى وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي الي قبل الدخول فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه. وقد ذكر المغربي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال ما معناه انه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة الى نيل حق أو دفع باطل وكذلك قال يجوز للمرتشي ان يرتشي اذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم

لانهم خصوا الجواز بالراشى وهذا عمم في الراشى والمرتشى وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأى الذى ليس عليه أثارة من علم ولا يغتر بمثل هذا الامن لا يعرف كيفية الاستدلال والقائل رحمه الله كان قاضيا. قوله «والحلة» فى النهاية الحلة بالفتح الحاجة والفقر فيكون العطف على ماقبله من عطف العام على الخاص ﴿وفى الحديث﴾ دليل على انه لا يحل احتجاب أولى الامر عن أهل الحاجات قال الشافعى وجماعة انه ينبغى للحاكم أن لا يتخذ حاجبا قال فى الفتح وذهب آخرون الى جوازه وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر. ونقل ابن التين عن الداودى قال الذي أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب وادخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه قلت صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره وهذا مما لم يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله فى وسع عبد من عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبي موسى أنه كان بوابا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة واذا جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالأولى اتخاذه فى منزل البيت و بين الاهل وقد ثبت أيضا فى الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الاسود لما قال له يارباح استأذن لي فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله استأذن لى وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت فى الصحيح فى قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا والجمع ممكن أما أولا فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول فى الغالب لان الامر الاهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الانسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه وأما ثانيا فلان النفي للحاجب فى بعض الاوقات لا يستلزم النفى مطلقا وغاية ذلك أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب. قال ابن بطال الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وآله

وسلم اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه و بين الناس و يبرز لطالب الحاجة و بمثله قال الكرماني. وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي والعباس في فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا. قال ابن التين متعقبا لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم ان كان مراده البطائق التي فيها الاخبار بما جرى فصحيح يعني أنه حادث وان كان مراده البطائق التي يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم اه قلت ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين الى مجلس حكمه دفعة واحدة اذا كانوا جما كثيرا ولاسيما اذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية فانهم اذا وصلوا الى مجلس القاضي صرخوا جميعا فيتشوش فهمه و يتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الاول فالاول ثم يدعوهم الي مجلس حكمه كل خصمين على حدة فالتخصيص لعموم المنع بمثل ماذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذى بأمر من الامور كما سيأتي وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره باجتهاد الرأى في الخصومة التي تعرض. قال بعض أهل العلم وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولاسيما من الاعيان لاحتمال أن يجيء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهي. ولاشك في أنه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في حديث الباب. قال في الفتح واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولاسيما ان خشي فوات الرفقة وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة عفيفا عارفا حسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى ☆

(باب مايلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان)

١ ✍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتي ينزع» وفي لفظ «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» رواهما أبوداود * ٢ وعن أنس قال «ان قيس بن سعد

كان يكون بين يدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير » رواه البخارى ﴿*

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود باسنادين الاسناد الاول لا مطعن فيه لانه قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيي بن راشد يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال جلسنا لعبدالله بن عمر فذكره والاسناد الثاني قال حدثنا على بن الحسين بن ابراهيم يعني العامرى وثقه النسائى حدثنا عمر بن يونس يعنى اليمامى وهو ثقة حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى يعني ابن عبدالله بن عمر حدثنا المثنى بن يزيد قال المنذري هو مجهول انتهي. وقد أخرج له النسائي فى عمل اليوم والليلة عن مطر يعني بن طهمان الخراساني الوراق قال المنذرى ضعفه غير واحد انتهى. وقد أخرج له مسلم فى مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه: قوله « من خاصم » قال الغزالى الخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى بها مال او حق مقصود وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا على كلام سابق قال بعضهم إياك والخصومة فانها تمحق الدين ويقال ما خاصم قط ورع. قوله « لم يزل في سخط الله » هذا ذم شديد له شرطان أحدهما أن تكون المخاصمة في باطل والثاني أن يعلم أنه باطل فان اختل أحد الشرطين فلا وعيد وان كان الاولى ترك المخاصمة ما وجد اليه سبيلا. قوله « من أعان على خصومة بظلم » في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني فى الكبير من حديث أوس بن شرحبيل « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام » وأما ما ورد فى الحديث الصحيح بلفظ « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقد ورد تفسيره فى آخر الحديث « أن نصر الظالم كفه عن الظلم » : قوله « فقد باء بغضب من الله » أي انقلب ورجع بغضب لازم له ومعني الغضب فى صفات الله ارادة العقوبة. ﴿وفي الحديث﴾ دليل على أنه ينبغي للحاكم اذا رأي خاصما أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي عن غيه. قوله « إن قيس بن سعد » يعنى ابن عبادة الأنصاري الخزرجي. قوله « كان يكون » قال الكرماني فائدة تكرار لفظ الكون ارادة بيان الدوام والاستمرار. وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والاسماعيلى وأبي نعيم وغيرهم بلفظ « كان قيس بن سعد » الخ. قوله « بمنزلة صاحب الشرط » زاد

الترمذى « لما يلى من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال « احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا » وقد روي الاسماعيلى « أن سعداً سأل النبى صلي الله عليه وآله وسلم فى قيس أن يصرفه عن الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطى بضمتين وقد يفتح الراء فيهما أعوان الأمير .والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند .ومنه فى حديث الزكاة المتقدم « ولا الشرط اللئيمة » أى ردىء المال وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند. ومنه فى حديث الملاحم « ويتشرط شرطة الموت » أى يتعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا . قال الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نجبة الجند وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش . وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها فى اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعي . وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا اذا أعدها قاله أبو عبيد . وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة .وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الامام والحاكم ☆

(باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل)

١ عن أبى بكرة قال « سمعت النبى صلي الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الجماعة ٢ وعن عبدالله بن الزبير عن أبيه « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير أسق يازبير ثم أرسل الى جارك فغضب الأنصارى ثم قال يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لا أحسب ان هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)

الآية » رواه الجماعة لكنه للخمسة إلا النسائى من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه . وللبخارى في رواية قال « خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم » قال عروة قال الزبير « فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك) «الآية رواه أحمد كذلك لكن قال عن عروة بن الزبير «أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا وذكره » جعله من مسنده . وزاد البخارى في رواية « قال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » فكان ذلك الي الكعبين . وفى الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير ﴿ *

قوله « لا يقضين » الخ قال المهلب سبب هذا النهى ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكأن الحكمة في الاقتصار علي ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه « لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان » انتهى . وسبب ضعفه أن فى اسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع. وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور الى أنه يصح ان صادف الحق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما فى حديث الباب فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ولايخفى انه لايصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الحنابلة الى أنه

لاينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر وقيد امام الحرمين والبغوي الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب وذكر ابن المنير ان الجمع بين حديثي الباب بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي أوان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والامنع وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الاصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد. قوله « ان رجلا من الانصار اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب ابن أبي بلتعة ولايصح لانه ليس بانصاري وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس وانما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لاجل القرابة لان ذلك كان في أوائل الاسلام وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس اذ ذاك كما ترك قتل عبد الله بن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله وقال القرطبي يحتمل أنه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية : قوله « في شراج » بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الالف جيم وهي مسايل النخل والشجر واحدتها شرجة واضافتها الي الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء المهملة هي أرض ذات حجارة سود. قوله « سرح الماء » بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة أي أرسله . قوله « ثم أرسل الى جارك » كان هذا علي سبيل الصلح . قوله « أن كان ابن عمتك » بفتح الهمزة لانه استفهام للاستكثار أي حكمت بهذا لكونه ابن عمتك . قوله « حتى يرجع الماء الي الجدر » بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المسناة

وهى ماوضع بين شريات النخل كالجدار ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار. وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. وفى بعض طرق الحديث «حتى يبلغ الماء الكعبين» رواه أبو داود. قوله «فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بالحاء المهملة أى اثار حفيظته. قال في الفتح احفظه بالمهملة والظاء المشالة أى اغضبه. قوله «فاستوعى» أى استوفى وهو من الوعاء كانه جمعه له في وعائه. قوله «فقدرت الانصار والناس» هو من عطف العام على الخاص. قوله «فكان ذلك الى الكعبين» يعني أنهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ماوقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات *

باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما

عن عبد الله بن الزبير قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم» رواه أحمد وأبو داود *٢* وعن على عليه السلام «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياعلى اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذى *

١ حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وفى اسناده مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه لين لغلطه. وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائى ليس بالقوي وقال المنذرى لايحتج بحديثه وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام * وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبي المقدام وفيها أيضا اختلاف على عمرو بن مرة ففي رواية أبي يعلى انه رواه عنه شعبة عن أبى البخترى قال حدثني من سمع أمير المؤمنين عليا ومنهم من أخرجه

عن أبي البختري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام. ومنهم من رواه عن حارثة ابن ابن مضرب عن أمير المؤمنين علي. ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش ابن المعتمر عن أمير المؤمنين علي. ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام. ورواه أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة بلفظ «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر» وفي اسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف. وفي الباب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتساووهم في المجالس. أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال عرف علي درعا مع يهودي فذكره مطولا وقال منكر. وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لايصح تفرد به أبو سمية ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال خرج أمير المؤمنين علي السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له اسنادا يثبت: قوله «ان الخصمين يقعدان» الخ هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فانها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك والوجه في مشروعية هذه الهيئة ان ذلك هو مقعد الاهانة والاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيرا ما ترى من كان متمسكا باذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد فلعل هذه هي الحكمة والله أعلم ﴿ويؤخذ﴾ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لانهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها وأوضح من ذلك حديث أم سلمة وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم وفيها

تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لان الاسلام يعلو ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما . قوله « حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول » فيه دليل على انه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والاحاطة بجميعه والنهي يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد فاذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر فان امتنع أحد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف*

باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمي على المسلم

١ عن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه « ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم » وقال في مسنده عن أبيه عن جده وعن ابن أبي حدرد الاسلمي « انه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قد أخبرته انك تبعثنا الى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئاً فارجع فاقضيه قال أعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد الى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة ثم قال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد عليها طرحته عليه » رواه أحمد. وفيه أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ٢ ومثله ما روى أنس « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها

ثلاثا » رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه ﴿ *

حديث هرماس آخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده وقال ابن أبي حاتم هرماس ابن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة وذكر انه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه. وقال سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده * وحديث ابن أبى حدرد قال فى مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الصغير والاوسط ورجاله ثقات الا ان محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا انتهى · قوله «الزمه» بفتح الزاى فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع وقد حكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعى فقالوا انه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب و يدخل معه داره وذهب أحمد الى أن الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة أجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب الجمهور الى أن الملازمة غير معمول بها بل اذا قال لى بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بايجاب القضاء وعدم قبول دعواه الاعسار لمجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا · قوله « ما يريد أن تفعل بأسيرك» سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة وقد زاد رزين بعد قوله ما يريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه · قوله « واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا » لعل هذا فى الامور التى يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس الى بعضهم بعضا بخلاف الكلام فى المحاورات التى تجرى من دون قصد الى حفظها لكونها ليست من الامور الشرعية فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة فى ذلك مثلا لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج الى المسجد وصلى ورجع الى بيته

فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول . وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان وقد ثبت مشروعية تكريره لايقاظ رب المنزل الذى وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لايلقى رجلا فى طريق فيقوم بين يديه و يسلم عليه ثلاث مرات *

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

١ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يارسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر قال قد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه» رواه الجماعة الا الترمذى. وفيه من الفقه جواز الحكم فى المسجد وأن من قيل له بع أو هب أو أبر فقال قد فعلت صح ذلك منه وأن الايماء المفهوم يقوم مقام النطق *

قوله « سجف حجرته » بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون فى مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة مايجعل عليه الرجل حاجزا في بيته . قوله « ضع من دينك هذا وأومأ اليه » فيه دليل على أن الاشارة المفهمة بمنزلة الكلام لانها تدل كما تدل عليه الحروف والاصوات فيصح بيع الاخرس وشراؤه واجارته وسائر عقوده اذا فهم ذلك عنه . قوله « أى الشطر » هو النصف على المشهور ووقع في حديث الاسراء مايدل على أن الشطر يطلق على الجزء والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد الى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين . قوله « قد فعلت الخ » يحتمل أن يكون نزاعهما فى مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على مايقر به المديون فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار و يدل الحديث على جوازه . و يحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضى باعتبار

حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية . قوله « قم فاقضه » قيل هذا أمر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل اليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل .

باب ان حكم الحاكم ظاهرا لا باطنا

١ عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه .

قوله « انما أنا بشر » البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع الى ذلك . قوله « ألحن » بالنصب على أنه خبر كان أي أفطن بها ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة مبطل . والاظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن ايرادا للكلام ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه أي وهو كاذب ويسمى هذا عند الاصوليين دلالة اقتضاء لان هذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى . قوله « فانما أقطع له قطعة من النار » أي الذي قضيت له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤل به

الي النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (انما يأكلون في بطونهم نارا) وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة (وفي الحديث) دليل على أنه من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه وأن من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر و يحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه أن المجتهد اذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح وان اجتهد فأخطأ فله أجر وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم وفيه أنه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به و يكون في الباطن بخلاف ذلك .قال الحافظ لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الامر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية وبأن الاجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولي بذلك وأجيب عن الاول بان الامر اذا استلزم الخطأ لا محذور فيه لانه موجود في حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ وأجيب عن الثاني برد الملازمة فان الاجماع اذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع الي الرسول لا الى نفس الاجماع.قال الحافظ وفي الحديث أيضا أن من ادعي مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والحديث حجة لمن أثبت انه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا وأجاب من منع بان الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الاقرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك لا يقر على الخطأ وانما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يخبر عن امر بان الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فانه لا يكون الا حقا لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوي) واجيب بان ذلك يستلم الحكم الشرعي

فيعود الاشكال كما كان والمقام يحتاج الى بسط طويل ومحله الاصول فليرجع اليها قال الطحاوى ذهب قوم الى أن الحكم بتمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة او نحو ذلك ان كان في الباطن كما هو فى الظاهر نفذ على ماحكم به وان كان فى الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا بتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف. وذهب آخرون الى ان الحكم ان كان فى مال وكان الامر فى الباطن بخلاف ماستند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وان كان في نكاح أو طلاق فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فانه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به قالوا فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تمليك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال وتعقب بان الفرقة فى اللعان انما وقعت عقوبة للعلم بان أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه. وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن من في قوله «فمن قضيت له» شرطية وهى لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض مالم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة فى الخصومة وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا فى العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ماقضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه. وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ماتقدم وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل والجواب عن الاول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان الخطأ الذى لا يقر عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فليس النزاع

فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمي خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالايمان والاكان الكثير من الاحكام يسمي خطأ وليس كذلك لما في حديث «أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك ولما في حديث المتلاعنين حيث قال «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» فانه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه. وكذلك حديث اني لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس فالحجة من حديث الباب شاملة للاموال والعقود والفسوخ وقد حكي الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لايحلل الحرام. قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال وفي المقام مقاولات ومطاولات ومع وضوح الصواب لافائدة في الاطناب. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لايحكم بعلمه وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد الي أمر خارجي من بينة ونحوها ووجه الرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على انه انما يحكم بالظاهر في الامور العامة فلو كان المدعي صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فانه أعلم انه تجرى الاحكام على ظاهرها مع انه يمكن ان الله يطلعه على غيب كل قضية وسبب ذلك ان تشريع الاحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام ان يعتمدوا ذلك نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف مايعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة. قال الحافظ ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي *

باب مايذكر في ترجمة الواحد

١ في حديث زيد بن ثابت «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فتعلم كتاب اليهود وقال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه واقرأته كتبهم اذا

كتبوا اليه» رواه أحمد والبخارى .قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هذه فقال عبدالرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذى صنع بها قال وقال أبو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس ﴾ *

قوله «حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه» يعني اليهم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة فى البخارى وقد وصله فى تاريخه بلفظ «ان زيد بن ثابت قال أتى بى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فاعجب بى فقيل له هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى فقرأت ق فقال لى تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فى نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأله اذا كتبوا اليه» وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذى وصححه وأخرجه أحمد واسحق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ «اني أكتب الى قوم فاخاف ان يزيدوا على وينقصوا فتعلم السريانية» وظاهره ان اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهى غير العبرانية فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يتعلم اللغتين . قوله « ماذا تقول هذه » أي المرأة التى وجدت حبلى . قوله « وقال أبو جمرة » بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة ﴿وفى الحديث﴾ جواز ترجمة واحد قال ابن بطال أجاز الاكثر ترجمة واحد. وقال محمد بن الحسن لابد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعى هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى الاكتفاء بترجمان واحد. وعن أبى حنيفة الاكتفاء بواحد وعن أبي يوسف باثنين وعن زفر لايجوز أقل من اثنين. وقال الكرمانى لانزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لابد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الي انها اخبار أو شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفى انها شهادة لقال بالعدد. وقال ابن المنذر القياس يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شيء غاب عن الحاكم لاتقبل فيه الا البينة الكاملة والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر. وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لايجوز خلافها انتهى. وتعقبه الحافظ فقال يمكن

ان يجاب بانه ليس غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام فى ذلك مثله لامكان اطلاعه على ماغاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد فمهما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب وقد نقل الكرابيسى ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لايترجم الاحر عدل واذا أقر المترجم بشىء وجب ان يسمع ذلك منه شاهد ان ويرفعان ذلك الى الحاكم *

باب الحكم بالشاهد واليمين

١ عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد» رواه أحمد ومسلم وابو داود وابن ماجه. وفي رواية لاحمد انما كان ذلك فى الاموال ☆ ٢ وعن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضي باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله * ٣ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق» رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذى * ٤ وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد» رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدارودى، فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ☆ ٥ وعن سعد «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب» رواه ابن ماجه ☆

حديث ابن عباس قال في التخليص قال فيه الشافعى وهذا الحديث ثابت لا يرده احد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد . وقال البزار فى الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس وقال

ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى اسناده . وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين ليس بمحفوظ. وقال البيهقي اعله الطحاوى بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء قال وليس مالا يعلمه الطحاوي لايعلمه غيره ثم روى باسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول رواية الاخبار كثيرة رواية الراوى عمن روي عنه ثم اذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يكن يروي عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار أخرجه أبوداود وتابع عبد الرزاق أبوحديفة وقال الترمذى فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس. قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه واما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء. قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى. ما في التلخيص على الحديث. وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذى رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين على انتهى. وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقى عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقى روى ابراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أتانى جبريل وأمرنى ان أقضي باليمين مع الشاهد وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة وحديث عمارة قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ولفظه «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد» وحديث سعد بن عبادة لفظه فى مسند أحمد عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه «انهم وجدوا في كتاب سعد بن عباده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد» انتهى واسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسينى شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الاسناد رجاله رجال الصحيح واخرجه البيهقى وابو عوانة فى

صحيحه من حديثه بسند آخر. وحديث أبي هريرة قال الحافظ فى الفتح رجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن أبي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى. واخرجه ايضا الشافعي وروى ابن ابي حاتم فى العلل عن أبيه أنه صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال الترمذى بعد اخراج الطريق الاولى حسن غريب. قال ابن ارسلان فى شرح السنن انه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وحديث سرق في اسناده رجل مجهول وهو الراوي له عنه فانه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا جويرة بن اسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ورجال اسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول وقد أخرجه أيضاً أحمد * قال فى التلخيص فائدة ذكر ابن الجوزي فى التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة. وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فاشار على بالاموال لانعد ذلك واسناده ضعيف وفي الباب عن الزبيب بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها أنه قال له صلي الله عليه وآله وسلم هل لك بينة على انكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ثم ذكر تمام القصة وفيها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين أخرجه أبو داود مطولا. قال الخطابي اسناده ليس بذاك. وقال أبو عمر النمرى انه حديث حسن قال المنذرى وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزيد وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب

وأبو سعيد الخدري و بلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وتميم الداري وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهو المشار اليهم بقول ابن الجوزي فزاد عددهم على عشرين. وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا بجواز الحكم بشاهد و يمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد و يمين. وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد و يمين بالخبر الوارد في ذلك فاجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال الحافظ وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين وهو أن الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لانها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد به وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب بيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة الي الشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه و آله وسلم قال شاهداك أو يمينه وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه انه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روي الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده

وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص. وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على مافي القرآن ترك العمل باحاديث كثيرة فى احكام كثيرة كلها زائدة على مافى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولاجمعة الا في مصر جامع ولاتقطع الايدى في الغزو ولايرث الكافر المسلم ولايؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأن الاحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا وفيها ماهو صحيح كما سلف فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة. قال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لانه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد. قال ابن العربي أظرف ماوجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لايكفى في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعي عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين. وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لافي المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشتري من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن

به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه مااشتراه بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ماتقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر وأقول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى المام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من أنصاف فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على مادل عليه قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين) الآية وعلى مادل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «شاهداك أو يمينه» غير منافية للاصل فقبولها متحتم وغاية مايقال على فرض التعارض وان كان فرضا فاسدا ان الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الاصول لايعارض المنطوق وهو ماورد فى العمل بشاهد ويمين على انه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهداك أو يمينه «فان قالوا» قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض ان الخصم يعمل بمفهوم العدد فان كان لايعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم. قوله «وعن سرق» بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف وهو ابن أسد صحابى مصرى لم يرو عنه الا رجل واحد ☆

باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

١ عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الذين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أفرضيتم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال أرضيتم فقالوا نعم» رواه الخمسة

الا الترمذي *٢ وعن جابر «قال أتي رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلي الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يامحمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر دعني يارسول الله أقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد ومسلم .قال أبو بكر الصديق لورأيت رجلا علي حد من حدود الله ماأخذته ولادعوت له أحداحتى يكون معي غيري. حكاه أحمد ﴿ *

حديث عائشة سكت عنه أبوداود والمنذري قال المنذري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا. قال البيهقي ومعمر بن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة.وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت ان أبا بكر فذكره وصحح اسناده (وقداختلف) أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف مثل ماذكره المصنف عن أبي بكر واستدل البخاري أيضاً على انه لايحكم الحاكم بعلمه بماقاله عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبت آية الرجم. قال المهلب وأفصح بالعلة في ذلك بقوله لولا أن يقول الناس الخ فاشار الى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء قال البخاري وقال أهل الحجاز الحاكم لايقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أوقبلها. قال الكرابيسي لايقضي القاضي بماعلم لوجود التهمة اذ لايؤمن علي التقي أن تتطرق اليه التهمة قال ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا انه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه رآه يزني أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لوفتح لوجد كل قاض السبيل الي قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه. قال ابن التين ماذكره البخاري عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه. وقال بعض أصحابه يحكم بماعلمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم. وقال ابن القاسم وأشهب لايقضي بما يقع

عنده فى مجلس الحكم الا اذا شهد به عنده .وقال ابن المنير مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور الا ان كان علمه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان وأما ما أقر به عنده فى مجلس الحكم فيحكم مالم ينكر الخصم بعد اقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم قال لايحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه قال البخاري وقال بعض أهل العراق ماسمع أو رآه في مجلس القضاء قضي به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين يحضرهما اقراره قال فى الفتح وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية.قال ابن التين وجرى به العمل وروي عبدالرزاق نحوه عن شريح. قال البخارى وقال آخرون منهم يعني أهل العراق بل يقضى به لانه مؤتمن قال فى الفتح وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعى فيما بلغني عنه انه قال ان كان القاضي عدلا لايحكم بعلمه فى حد ولانصاص الاماأقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ماولي فقيد ذلك بكون القاضى عدلا اشارة الى انه ربما ولى القضاء من ليس بعدل قال البخاري وقال بعضهم يعني أهل العراق يقضى بعلمه فى الاموال ولا يقضي فى غيرها. قال فى الفتح هو قول أبى حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه وهى رواية لاحمد قال أبو حنيفة القياس انه يحكم فى ذلك بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن أن لايقضى فى ذلك بعلمه وحكي مثل ذلك في الفتح عن بعض المالكية فقالوا انه يقضى بعلمه في كل شيء الا فى الحدود قال وهذا هو الراجح عند الشافعية وقال ابن العربى لايقضي بعلمه والاصل فيه عندنا الاجماع على انه لايحكم بعلمه فى الحدود قال ثم احدث بعض الشافعية قولا انه يجوز فيها أيضا حين رأوا انها لازمة لهم.قال الحافظ كذا قال فجري على عادته في التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف وقد حكى في البحر القول بان الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي وأبى حنيفة واحمد وحكى المنع عن شريح والشعبي والاوزاعي ومالك واسحق واحد قولى الشافعى والاقوال في المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشراح كتابه بعضا منها في باب الشهادة تكون عند الحاكم وبعضها فى باب من رأي للقاضى أن يحكم بعلمه: وذكر البخارى في البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهى

فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود وكذلك ماذكره المصنف في هذا الباب فان حديث عائشة ليس فيه الامجرد وقوع الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وان كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الاولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم. وكذلك حديث جابر المذكور لايدل على المطلوب بوجه وغاية مافيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والاخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة ومن جملة ماستدل به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها قال ابن بطال احتج من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لانه انما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بانها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة وتعقبه ابن المنير بانه لادليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتى ينزل على تقدير صحة كلام المستفتى اه فان قيل ان محل الدليل انما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صح هذا التعقب فيجاب بان الذى يحتاج الى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الافتاء فانه يصح للمجهول فاذا ثبت ان ذلك من قبيل الافتاء بطلت دعوي انه حكم بعلمه أنها زوجة وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال وما أدعى نفيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاخذ واطلاعه على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه فلا بد من سبق علم ويجاب عن هذا بان الامر لا يستلزم الحكم لان المفتى يأمر المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء ومن جملة ماستدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة «فأقضي بنحو ما أسمع» ولم يقل بما أعلم. ويجاب بان التنصيص على السماع لاينفى كون غيره طريقا للحكم على انه يمكن أن يقال ان الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فان العلم أقوى من السماع لانه يمكن بطلان ماسمعه الانسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ففحوي الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم ومن جملة ماستدل به المانعون حديث شاهداك أو يمينه وفى لفظ وليس لك الا ذلك ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينفى ما عداه. وأما قوله «وليس لك إلا ذلك» فلم يقله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر الا اليمين

وان كان فاجرا حيث لم يكن للمدعى برهان . والحق الذى لا ينبغي العدول عنه أن يقال ان كانت الأمور التى جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوها أمورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ماهو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها فى القضاء كائنا ما كان وان كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها الي معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطيء غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجرى مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذى يستند الي شاهدين أو يمين . ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقين ولا يخفي رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتي فى باب استحلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندي ألك بينة فان البينة فى الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لأنا نقول اذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد . وقد قال تعالي (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك » وانما النزاع اذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم . واستدل المستثني للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » وفى لفظ « لو كنت راجما أحداً من غير بينة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة . وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه . ومن ذلك قول أبى بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يعمل بعلمه لكونه قد

حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم والنزاع انما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعى ينافيه وقد تقدم في اللعان مايزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن الأعرج عن أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا إله إلا الله » وفى رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفى رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » واعله ابن حزم بأبى يحيى وهو مصدع المعرقب كذا قال ابن عساكر وتعقبه المزى بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند احمد والبخارى وأبي داود في هذا الحديث واعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغفر له » قال وشعبة أقدم سماعا من غيره . وفى الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة . فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعى وهو اليمين فبالاولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه . وقد حكي فى البحر عن الامام يحيي وأحد قولى المؤيد بالله وأحد قولي الشافعى أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل . وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه ان علم الحد قبل ولايته أو فى غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة وان علم به فى بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه *

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت » رواه أحمد وأبوداود. وقال شهادة الخائن والخائنة الى آخره ولم يذكر تفسير القانع. ولأبي داود في رواية « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه » * ٢ وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبوداود وابن ماجه *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقى وابن دقيق العيد قال في التلخيص وسنده قوى اه وقد ساقه أبوداود باسنادين. الاسناد الأول قال حدثنا حفص ابن عمر حدثنا محمد بن راشد يعني المكحولى الدمشقى نزيل البصرة وثقه أحمد وابن معين حدثنا سليمان بن موسى يعنى القرشى الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد لا مطعن فيه. ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج. والسند الثاني قال حدثنا محمد بن خلف ابن طارق الرازى حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد يعني الدمشقى الخزاعى وهو ثقة حدثنا سعيد بن عبد العزيز يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقى روي له البخارى في الادب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالاسناد المتقدم وهذا كالاسناد الأول. وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لاخيه ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقى وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف. قال الترمذى لا يعرف هذا من حديث الزهرى الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده. وقال أبوزرعة فى العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وفي الباب أيضا من حديث عبد الله

ابن عمر بن الخطاب نحوه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف قال البيهقي لايصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب أيضا عن عمر «لاتقبل شهادة ظنين ولاخصم» أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو منقطع قال الامام في النهاية واعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتقبل شهادة خصم على خصم قال الحافظ ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يتقوي بعضها ببعض فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا انها لاتجوز شهادة خصم ولاظنين ورواه أيضا البيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله. وفي اسناده نظر. وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال هذا الحديث مما تفرد به محمد ابن عمر وبن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المنذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه اه وسياقه في سنن أبي داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد يعني الكلاعي عن أبي الهاد يعني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي عن محمد بن عمرو بن عطاء يعني القرشي العامري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . قوله « لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة » صرح أبو عبيد بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص . قوله « ولاذي غمر » قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة قال أبوداود الغمر الحنة والسحناء والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في احنة وهي الحقد قال الجوهري يقال في صدره على احنة ولايقال حنة والمواحنة المعاداة والصحيح انها لغة كما ذكره أبوداود وجمعها حنات. قال ابن الاثير وهي لغة قليلة في الاحنة وقال الهروي هي لغة رديئة والشحناء بالمد العداوة وهذا يدل على ان العداوة تمنع من قبول الشهادة لانها تورث التهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه

يقصدها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه والي الاول ذهبت الهادوية والى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضا والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بمحض الاراء وليس للقائل بالقبول دليل مقبول قال في البحر مسئلة العداوة لاجل الدين لا تمنع كالعدالي على القدري والعكس ولاجل الدنيا تمنع . قوله « ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت » هو الخادم المنقطع الي الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك كالاجير الخاص وقد ذهب الي عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر والشافعي قالوا لان منافعه قد صارت مستغرقة فاشبه العبد وقد حكى في البحر الاجماع علي عدم قبول شهادة العبد لسيده . قوله « ولا زان ولا زانية » المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح . وقد حكى في البحر الاجماع على انها لا تصح الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالي (واشهدوا ذوي عدل) وقوله (ان جاءكم فاسق) اه واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس فمنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع . وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في قول له أنها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوي عدل) وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ولاريب ان القرابة والزوجية مظنة للتهمة لان الغالب فيهما المحاباة . وحديث ولا ظنين المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة للتهمة . قوله « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الي مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع . قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب

لايضبطون الشهادة على وجهها. قال الخطابي يشبه أن يكون انما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب الى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب انهم لاتعرف عدالتهم اه وهذا حمل مناسب، لان البدوى اذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة لان المساكن لاتأثير لها فى الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية ان وجد للشرع اصطلاح في العدالة والاتوجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى الا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج اليه العدالة والا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم في الهلال شهادة بدوى *

﴿ باب ماجاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر ﴾

١ ﴿ عن الشعبى «ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعرى يعنى أبا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما» رواه أبوداود والدارقطني بمعناه * ٢ وعن جبير بن نفير قال «دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فانها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه» رواه أحمد * ٣ وعن ابن عباس قال « خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارى وعدى ابن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجام

بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى بن بداء فقام رجلان من أوليائه فحلفا شهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم» رواه البخاري وأبو داود ☆

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذري قال الحافظ في الفتح ان رجال اسناده ثقات اه وسياقه عند أبي داود قال حدثنا زياد بن أيوب يعني الطوسي شيخ البخاري حدثنا هشيم أخبرنا زكريا يعني ابن أبي زائدة عن الشعبي وأثر عائشة رجاله في المسند رجال الصحيح وأخرجه أيضاً الحاكم قال في الفتح صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة. وحديث ابن عباس قال البخاري في صحيحه وقال لي علي بن المديني فذكره قال المنذري وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه وقد تكلم على ابن المديني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم وقال وهو حديث حسن اه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخاري وأخرج هذا الحديث الترمذي وقال حسن غريب وقد أشار في الفتح الى مثل كلام المنذري فقال على قول البخاري وقال لي علي بن المديني وهذا مما يقوى مما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة. وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل. قوله «بدقوقا» بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقدمدها بعضهم وهي بلد بين بغداد واربل. قوله «من أهل الكتاب» يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته الا رجلان نصرانيان. قوله «فاحلفهما» يقال في المتعدى أحلفته احلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته. قوله «بعد العصر» هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الازمنة. قوله «ولا بدلا» بتشديد الدال. قوله «من بني سهم» هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا وقيل بريل بالراء المهملة. قوله «وعدى بن بداء» بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد. قوله «فقدوا جاما» بالجيم وتخفيف الميم أي اناء. قوله «مخوصا» بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة

أى منقوشا فيه صفة الخوص. ووقع فى رواية مخوضا بالضاد المعجمة أى مموها والاول أشهر. قوله «فقام رجلان» الخ وقع فى رواية الكلبى فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم قال مقاتل بن سليمان هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمي الاول عبد الله بن عمرو بن العاص واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعى على الحكم بالشاهد واليمين وتكلف فى انتزاعه فقال قوله تعالى (فان عثر على انهما استحقا أثما) لايخلو اما ان يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لايوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحقه الطالبان بيمينيهما مع الشاهد الواحد وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول وليس فى شىء منها انه كان هناك من يشهد بل فى رواية الكلبى فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه أي عديا بما يعظم علي أهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير فى الآية الكريمة الكفار. والمعني منكم أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم أى من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب بان الآية دلت بمنطوقها علي قبول شهادة الكافر على المسلم وبايمائها علي قبول شهادة الكافر علي الكافر بطريق الاولي ثم دل الدليل علي ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر علي حالها وهذا الجواب علي التعقب فى غير محله لان التعقب هو باعتبار مايقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ومنهم ابن عباس وأبو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية. وحديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية. وقيل المراد بالغير غير العشيرة والمعني منكم أي من عشيرتكم أو آخران من غيركم أى من غير عشيرتكم وهو قول الحسن البصرى واستدل له النحاس بان لفظ آخر لابد ان يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ

ان يقول مررت برجل كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الاية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابى اذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع. قال فى الفتح اتفاقا وأيضا ففيما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا. واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله آخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران. وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق. وأجاب الاولون ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وانها محكمة كما تقدم وأخرج الطبرى عن ابن عباس باسناد رجاله ثقات ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وقد صح عن أبي موسى الاشعري انه عمل بذلك كما فى حديث الباب وذهب الكرابيسى والطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة فى الآية اليمين قالوا وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان وأيد واذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله (فيقسمان بالله) أي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة. وقد اشترط في القصة فقوى حملها على انها شهادة وأما اعتلال من اعتل فى ردها بان الآية تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه السورة عند

قيام الريبة وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعي القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله (اثنان ذوا عدل منكم) الوصيان قال والمراد بقوله (شهادة بينكم) معني الحضور بما يوصيهما به الوصي ثم زيف ذلك وهذا الحكم يختص بالكافر الذمي وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا *

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده

وذم من ادى شهادة من غير مسئلة

١ عن زيد بن خالد الجهني «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي لفظ «الذين يبدؤن بشهادتهم من غير ان يسئلوا عنها» رواه أحمد * ٢ وعن عمر ان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» متفق عليه * ٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله أعلم اذكر الثالث أم لا قال ثم يحلف بقوم يشهدون قبل ان يستشهدوا» رواه أحمد ومسلم *

قوله «ألا أخبركم بخير الشهداء» جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع أيضا على شهود. والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا

عند الله . قوله « قبل ان يسئلها » في رواية قبل ان يستشهد وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لولم يظهرها لضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع. وقيل ان ذلك فى الأمانة والوديعة ليتيم لايعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك. وقيل هذا مثل فى سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنعها ولايؤخرها كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. قوله «خير أمتى قرنى» قال فى القاموس القرن يطلق من عشر الى مائة وعشرين سنة ورجح الاطلاق على المائة وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد .قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط فى أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اه .قال الحافظ لم نر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل . والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هم الصحابة كما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ «الذى بعثت فيه » والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعوا التابعين . وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة والتابعين أفضل من الذين بعدهم وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم . وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب . قوله « يخونون » بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة . وزعم ابن حزم انه وقع فى نسخة « يحربون » بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال . قوله « ولا يؤتمنون » من الامانة أي لايثق الناس بهم لخيانتهم . وقال النووى وقع فى نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية . قال غيره هو نظير قوله « يزر » بالتشديد موضع يأتزر . قوله « ويظهر فيهم السمن » بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهى أسباب السمن . وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك . وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال . وقيل المراد أنهم

يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف . قال في الفتح ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا . وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي بلفظ « ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السمن » قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور . قوله « ويشهدون ولا يستشهدون » يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل أو الأداء بدون طلب . قال الحافظ والثاني أقرب وأحاديث الباب متعارضة فحديث زيد بن خالد الجهني يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد . وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا أصل له وجنح غيره الي ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد الي ورثته فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ﴿وحاصله﴾ ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الي الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسئلها وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال علي ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات . أحدها انه محمول علي شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد

بها الشهادة فى الحلف يدل عليه مافي البخارى من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضربوننا على الشهادة » أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معني الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم فى النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع الي الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله ﴿والحاصل﴾ ان الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح فى أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور *

باب التشديد فى شهادة الزور

١ عن أنس قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » * ٢ وعن أبي بكرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » متفق عليهما * ٣ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » رواه ابن ماجه *

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه باخراجه كما فى الجامع وغيره وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن الفرات عن محارب ابن دثار عن ابن عمر فذكره ومحمد بن الفرات هو الكوفى كذبه أحمد وقال فى التقريب كذبوه . قوله « ذكر الكبائر أو سئل عنها » هذه رواية محمد بن جعفر ورواية فى البخارى سئل عن الكبائر . ورواية أحمد أو ذكرها قال فى الفتح وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما فى حديث أبي بكرة المذكور وليس القصد حصر الكبائر

فيما ذكر وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين الاولى (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا أياه وبالوالدين احسانا) والثانية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) . قوله «وكان متكئا فجلس» هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام به وليس ذلك لعظمه بالنسبة الى ماذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الغير بخلاف الاشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا وقول الزور أعم من شهادة الزور لانه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل علي التوكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك قال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريأ فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) قوله «حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه ﴿وفي الحديث﴾ انقسام الذنوب الى كبير وأكبر وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر وستأتي اشارة الى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لان الكبائر بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة الى مافوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم) فلا ريب ان السيآت المكفرة ههنا هي غير الكبائر المجتنبة لانه لا يكفر الا ذنب قد فعله المذنب لما كان مجتنبا من الذنوب فانه لا معنى لتكفيره

والكبائر المرادة في الآية مجتنبة فالسيآت المكفرة غيرها وليست الا الصغائر لانها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيدا باجتناب الكبائر فثبت ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك عين المدعى . ولهذا قال الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم ان مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها . قوله « حتى يوجب الله له النار » في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب واكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده *

باب تعارض البينتين والدعوتين

١ عن أبي موسى « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » رواه أبو داود * ٢ وعن أبي موسى « أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة الا الترمذي * ٣ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » رواه البخاري . وفي رواية « أن رجلين تداراً في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية « تداراً في بيع » . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » رواه أحمد وأبو داود *

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة

عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أنبئت أن رجلين » قال البخاري قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث . فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ورواه أبو كامل عن أبيه . ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا . قال حماد فحدثت به سماك بن حرب فقال أنا حدثت به أبا بردة . وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح أنه عن سماك مرسلا . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في أحدهما حجاج بن أرطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز . وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء كذا قال الحافظ قال المنذري في مختصر السنن حاكيا عن النسائي أنه قال هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق الا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه . قال المنذري ولم يخرجه أبوداود من حديث محمد بن كثير وانما أخرجه باسناد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبوداود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي أيضا . والرواية الثالثة عزاها المنذري الي البخاري . قوله « فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أوغيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعي عليه في نصف أو أقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد . وكذا اذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية . وكذا اذا حلفا أو نكلا . قال ابن رسلان يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الاول والثاني واحدة الا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم . ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما . والآخر كانت العين في يد ثالث لايدعيها بدليل ماوقع في رواية للنسائي « ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما »

قال وهذا أظهر لأن حمل الاسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لأن القاعدة ترجيح مافيه زيادة علم على غيره . قوله «أحبا أوكرها» قال الخطابي الاكراه هنا لايراد به حقيقته لان الانسان لايكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك فى اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف و استحقها ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا الى الحلف والحلف لايقع معتبرا الا بتلقين الحالف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدىء به. وقال البيهقى في بيان معنى الحديث ان القرعة فى أيهما تقدم عند ارادة تحليف القاضى لهما وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضي بالعين كلها للحالف أولا وان حلف الثانى فقد استويا فى اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده الرواية الثالثة فانها بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين. قوله «فليستهما عليها» وجه القرعة انه اذا تساوي الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لايسوغ فلم يبق الا المصير الي مافيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طول أئمة الفقه الكلام علي قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان فى يد كل واحد منهم أو فى يد غيرهم مقر به لهم وأما اذا كان فى يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذى فى فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على مايراه قال البرماوى لكن الذى ينبغى العمل به هو القرعة للحديث وقد قدمنا فى كتاب الصلح فى العمل بالقرعة كلاما مفيدا *

باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما

١ عن الاشعث بن قيس قال « كان بيني و بين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي، فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه. واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأي المهد يمينا. وفي لفظ « خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أنها بئرك والا فيمينه قلت مالي بينة وان يجعلها يمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » رواه أحمد ٢ وعن وائل بن حجر قال « جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قد غلبني علي أرض كانت لابي قال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف علي ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة علي عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين *

قوله كان بيني وبين رجل خصومة قد تقدم في كتاب الغصب ان الاشعث بن قيس قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي ان الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب تقتضي انه احد الخصمين ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فان في رواية لابي

دواد في حديث الاشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها » ففي هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ماتقدم في الغصب فانه قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر والحضرمي هو ربيعة بن عبدان بكسر العين وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الاشعث ومن طريق وائل. وأما المخاصمة بين الاشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الاشعث والله أعلم . قوله « في بئر » في رواية أبي داود في أرض ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا فتارة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها وتارة ذكرت البئر لانها المقصودة . قوله « يقتطع بها مال امرىء مسلم » التقييد بالمسلم ليس لاخراج غير المسلم بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وان كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار . قوله « لقي الله وهو عليه غضبان » هذا وعيد شديد لان غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عزوجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ولهذا وقع في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة . قوله « ليس يتورع من شيء » أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء قوله « ليس لك منه الا ذلك » في هذا دليل على انه لايجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد مايخصص هذه الامور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك ولنذكر ههنا ماورد في جواز الحبس لمن استحقه فاخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ولعله مارواه

ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا وطلبا لاظهار الحق بالاعتراف. وأخرج أبوداود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه قام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال جيراني بما أخذوا فاعرض عنه مرتين لكونه كله في حال الخطبة ثم ذكر شيئا فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم خلوا له عن جيرانه فهذا يدل على انهم كانوا محبوسين ويدل أيضا علي جواز الحبس ماتقدم في باب ملازمة الغريم فان تسليط ذى الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل علي الجواز حديث «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته» لان العقوبة مطلقة والحبس من جملة مايصدق عليه المطلق وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس وحكى أبوداود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث يحل عرضه أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له. وروى البيهقي ان عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلي الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وقد روي من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الابواب التي قبل كتاب اللقطة مالفظه باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كأنه أشار بهذا التبويب الى رد مانقل عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لاينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. وأورد البخاري في الرد عليه ان نافع بن عبد الحرث اشترى دار السجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة. وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد ابن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر علي مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ماذكره البخاري وزاد في آخره وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين قال البخاري وسجن ابن الزبير بمكة انتهى ﴿والحاصل﴾ ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح مالايخفى لولم يكن منها الاحفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من اخلاقهم ولم يرتكبوا مايوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد

فهؤلاء ان تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الي كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الاحفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله فى شأنهم مايختاره وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بهما فى حق من كان كذلك لايمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس. وقد استدل البخارى علي جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما فى القصة المشهورة فى الصحيح *

باب استحلاف المدعي عليه في الاموال والدماء وغيرها

١ عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه» متفق عليه. وفي رواية «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم *

قوله « قضى باليمين على المدعى عليه » اختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعي عليه. قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعى من تخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثانى من اذا سكت ترك وسكوته والمدعي عليه من لايخلى اذاسكت. والاول أشهر والثانى أسلم وقد أورد علي الاول بأن المودع اذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله *واستدل بالحديث* على ان اليمين علي المدعي عليه وقد ذهب الي ذلك الجمهور وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا. وعن مالك لاتتوجه اليمين الاعلى من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه. قوله «لو يعطي الناس » الخ هذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعي عليه وقال

جماعة من أهل العلم الحكمة فى ذلك أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لاتجلب لنفسها نفعا ولاتدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وأماجانب المدعى عليه فهو قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة. وقدأخرج الحديث البيهقي باسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وزعم الاصيلى ان قوله البينة الخ ادراج فى الحديث. وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه. وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وأخرجه أيضا الدارقطني باسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف. وظاهر أحاديث الباب ان اليمين علي المنكر والبينة علي المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد مايدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فاخرج أبو داود والنسائي من حديث الاشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أويتتاركان. وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه من حديث عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذى هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى. قال المنذرى في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولايحتج به وعبدالرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبدالله بن مسعود كلها لاتصح قال البيهقى وأصح اسناد روى فى هذا الباب رواية أبي العميس عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع في باب ماجاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب وهذه الاحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب أن اليمين علي المدعي عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه باثعا أم لا مالم يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله. وظاهر الاحاديث المتقدمة في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم انه لابينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم فى رواية في البيع فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل

ذلك الرجوع الي الترجيح وأحاديث الباب أرجح فيكون القول مايقوله البائع مالم يكن مدعيا ﴿فان قيل﴾ الجمع ممكن بجعل الاحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبنى العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا كان التنازع بينه وبين المشتري وماعدا البائع فان كان مدعيا فعليه البينة وان كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما ان أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين والثاني ان أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب وفي كلا الأمرين نظر أما الاول فلان التخصيص انما يكون باخراج فرد من العام عن الامر المحكوم به عليه والعام ههنا هو المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه .وحديث اختلاف البيعين له صورتان احداهما ان يكون البائع مدعى عليه والثانية ان يكون مدعيا والاولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه والثانية مخالفة للعام لان العام هو باعتبار المدعى عليه وهذا مدع لامدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بانه مخصص له وان كان التخصيص بالنسبة الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى .ووجه التخصيص أن يقال هذا مدع ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وان لم يدعه القائل بالتخصيص ولكن حديث فالقول مايقول البائع مع قوله في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم في البيع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعم من الاحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعي من وجه لشموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعي عليه فالاظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الاحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال*

باب التشديد في اليمين الكاذبة

١ عن أبي أمامة الحارثي «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئاً يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

والنسائي ☆٢ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال الكبائر الاشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» رواه أحمد والبخاري والنسائي ☆٣ وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة» رواه أحمد والترمذي ☆

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح اسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن · قوله «وان كان قضيبا من أراك» هذا مبالغة في القلة وان استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وان كان شيئاً يسيرا لا قيمة له. قوله «الكبائر» الخ قد اختلف السلف في انقسام الذنوب الي صغيرة وكبيرة فذهب الي ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفرايني ونقله ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين ونسبه ابن بطال الى الاشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين وبيان الراجح منهما. قال الطيبي الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة والمعصية والثواب · فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر · وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخري فهي كبيرة . وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء علي أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وان ورد الوعيد فيه والعقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد · فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبير وأكبر · قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيراً منتشراً . فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب · قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري · وقال آخرون هي ما أوعد الله

عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء فى الدنيا (قلت) وممن نص على هذا الأخير الامام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردى ولفظه الكبيرة ماأوجبت فيها الحدود أو توجه اليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لا بأس به الا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقال الحليمى كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه . وقال الرافعى هى ماأوجب الحد . وقيل مايلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر مايوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق . وأجيب بأن مراد قائله ضبط مالم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبدالسلام فى القواعد لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لايسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بذنبه اشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها . قال الحافظ وهو ضابط جيد . وقال القرطبى فى المفهم الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة . وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام فى غير ماقد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة أو من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدى ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة فى اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم . قوله « يمين صبر » أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وانما أطلق الصبر عليها وان كان صاحبها هو المصبور لأنه انما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازاً كذا فى النهاية والمنكنة الأثر .

باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله » رواه ابن ماجه * ٢ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندي شيء يعني المدعي » رواه أبوداود * ٣ وعن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن صوريا أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوي وأنزل التوراة علي موسى أتجدون فى كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعنى أن أكذبك وساق الحديث » رواه أبوداود * ٤ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا أوجب الله له النار » * ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلف أحد على منبرى كاذبا الا تبوأ مقعده من النار » رواها أحمد وابن ماجه * ٦ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك » رواه الجماعة الا الترمذى. وفى رواية « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » رواه أحمد والبخارى *

حديث ابن عمر قال ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا

أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ومحمد بن اسمعيل المذكور ثقة وبقية اسناده رجال الصحيح. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائى وفي اسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد أخرج له البخاري مقرونا بآخر وحديث عكرمة هو مرسل وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح ويؤيده ماأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى لليهود أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى وفي اسناده مجهول لان الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة. وحديث أبى هريرة الاول المذكور فى الباب أخرجه أيضاً الحاكم فى المستدرك. وحديث جابر أخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات. وفى الباب عن أبى أمامة بن ثعلبة عند النسائي باسناد رجاله ثقات رفعه من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولاعدلا. قوله «من حلف بالله» فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن ينضم اليه وصف من أوصافه ومن دون تغليظ بزمان أو مكان. قوله «قال له» يعني ابن صوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا. أصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا ياأبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة زنيا فقال ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا. قوله «وأنزل عليكم المن والسلوى» أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجبين وهو شىء أبيض كالثلج والسلوى طير يقال السماني فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودى مثل ماقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن أراد الاختصار قال قل والله الذى أنزل التوراة على موسى وان كان نصرانيا قال له قل والله الذى أنزل الانجيل على عيسى. قوله «ذكرتني» بتشديد الكاف المفتوحة. قوله «ان أكذبك» بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لى. قوله «عبد ولا أمة» أى ذكر ولا أنثى. قوله «ولو على سواك رطب» انما خص الرطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك الا في مواطن نباته بخلاف اليابس

فانه قد يحمل من بلد الي بلد فيباع . قوله «ثلاثة لا يكلمهم الله» الخ فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب بهم . قوله « رجل علي فضل ماء بالفلاة» قد تقدم الكلام علي منع فضل الماء وحكم مانعه . قوله « بعد العصر » خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار . قوله «لقد أعطي بها» الخ قال في الفتح وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح العطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح ومعني لاخذها بكذا أي لقد أخذها وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الي هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية الي عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح (باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين) وذهبت العترة الى مثل ماذهبت اليه الحنفية كما حكي ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض اهل العلم الى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلي منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك . وروي عن بعض الصحابة التحليف علي المصحف . والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل علي مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف علي منبره صلي الله عليه وآله وسلم . وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها توجب اجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلي الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذى حلفه « احلف بالله الذي لا إله إلا هو» كما في في حديث ابن عباس . وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب « ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله » وهذا أمر منه صلي الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الاجابة الى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه . وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه

هو الاقتصار علي اسم الله مجردا عن الوصف كما فى قوله « والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني » وكما فى تحليفه صلي الله عليه وآله وسلم لركانة فانه اقتصرعلى اسم الله . وتارة كان يحلف صلي الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذي نفسى بيده . لا ومقلب القلوب » وقال تعالي (فيقسمان بالله) ومن جملة ما استدل به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهداك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين وهي تصدق علي من حلف فى أى زمان وأى مكان فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه الى مكان مخصوص ولا الى زمان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرما وأعظمها ذنبا . على أنه قد ورد فى اليمين التى يقتطع بها حق امرىء مسلم من الوعيد ماليس عليه من مزيد كما فى الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار وليس في الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة . وقد روي ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ علي الذمى فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجيته وان لم يصح فغاية مايجوز التغليظ به هو ماورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك »

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ عن ابن عمر « قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس انى قمت فيكم كمقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا قال أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لايخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم

بالجماعة وإياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة · من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن » رواه أحمد والترمذي ﷺ

قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه · قوله « أوصيكم بأصحابي » قد وقع الاختلاف فيمن يستحق اطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح · قوله « الجابية » بالجيم قال في القاموس هو حوض ضخم والجماعة وقرية بدمشق وباب الجابية من أبوابها انتهى · والمراد هنا القرية . قوله « ثم يفشو الكذب » رتب صلى الله عليه وآله وسلم فشو الكذب على انقراض الثالث . فالقرن الذي بعده ثم من بعده الى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص · فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين وأن لايجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول الا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأي دليل · وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجاراً على الكذب ويجازف في أقواله · ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه · وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرر في الأصول · وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على ما ورد من معارضة الاحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول قد تقدم في باب من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة حديث عمران ابن حصين وحديث أبي هريرة ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك دليل على انهم الخيار من هذه الامة وأنه لأكثر خيرا منهم وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك باعتبار كل فرد فرد وقال ابن عبد البران التفضيل انما هو بالنسبة الي مجموع الصحابة فانهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم · وقد أخرج الترمذي باسناد

قوى من حديث أنس مرفوعا «مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره» وأخرجه أبو يعلي في مسنده باسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدركن المسيح أقواما انهم لمثلكم أو خير ثلاثا ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ولكنه مرسل لان عبد الرحمن تابعى وأخرج الطيالسي باسناد ضعيف عن عمر رفعه أفضل الخلق ايمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولا يرونى . وأخرج أحمد والدارمي والطبراني باسناد حسن من حديث أبي جمعة قال قال أبو عبيدة يارسول الله أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يرونى وقد صححه الحاكم وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء. وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة رفعه تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أومنا يارسول الله قال بل منكم وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لايواز يها شيء من الاعمال فلمن صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وان قصر فى الاعمال وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الاعمال المستلزمة لكثرة الاجور فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقل عملا منهم أو من بعضهم فيكون مفضولا من هذه الحيثية ويشكل على هذا الجمع ماثبت في الاحاديث الصحيحة في الصحابة بلفظ «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فان هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الاعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فانه قال للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ثم بين ان الخمسين من الصحابة وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الاعمال فاقتضى الاول أفضلية الصحابة في الاعمال الي حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا واقتضى الثاني تفضيل من بعدهم الى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة وفى بعض ألفاظ حديث ثعلبة فان من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض علي الجمر أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا فقال

بعض الصحابة منا يارسول الله أو منهم فقال بل منكم فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور وقال النووى في حديث «أمتى كالمطر» انه يشتبه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه ومافيه من الخير أى الزمانين أفضل قال وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى ولا يخفي مافى هذا من التعسف الظاهر والذى أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد في الخيرية من كل أحد والذى يستفاد من مجموع الاحاديث ان للصحابة مزية لايشاركهم فيها من بعدهم وهى صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وانفاذ أوامره ونواهيه ولمن بعدهم مزية لايشاركهم الصحابة فيها وهى إيمانهم بالغيب فى زمان لايرون فيه الذات الشريفة التى جمعت من المحاسن مايقود بزمام كل مشاهد الى الايمان الا من حقت عليه الشقاوة وأما باعتبار الاعمال فاعمال الصحابة فاضلة مطلقا من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه لو أنفق أحدكم مثل احد الحديث. إلا ان هذه المزية هي للسابقين منهم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر اسلامهم كما يشعر بذلك السبب وفيه قصة مذكورة فى كتب الحديث فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن انفاق مثل احد ذهبا من متأخريهم لا يبلغ مثل انفاق نصف مد من متقدميهم واما اعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الاطلاق انما ورد ذلك مقيدا بايام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد في اعمال الصحابة فاعمال الصحابة فاضلة واعمال من بعدهم مفضولة الا في مثل تلك الحالة ومثل حالة من أدرك المسيح ان صح ذلك المرسل وبانضمام أفضلية الاعمال الى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله لا يدرى خير اوله أم آخره باعتبار ان فى المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار اجور الاعمال واما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث خير القرون قرني فاذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الاول مثلا ثم الثاني

ثم كذلك الى انقراض العالم فالصحابة خير القرون ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد او الجماعة من أهل قرن آخر فان قلت ظاهر الحديث المتقدم ان أبي عبيدة قال يارسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك فقال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يرونني يقتضي تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة قلت ليس في هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وان سلم ذلك وجب المصير الي الترجيح لتعذر الجمع ولاشك ان حديث خير القرون قرني أرجح من هذا الحديث بمسافات لم يكن الا كونه في الصحيحين وكونه ثابتا من طرق وكونه متلقى بالقبول فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر الى الاعمال كما ظهر وجه الجمع باعتبار الاعمال على ماتقدم تقريره فلم يبق ههنا اشكال والله أعلم . قوله «لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان» سبب ذلك ان الرجل يرغب الى المرأة لما جبل عليه من الميل اليها لما ركب فيه من شهوة النكاح وكذلك المرأة ترغب الي الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل الى اثارة شهوة كل واحد منهما الى الآخر فتقع المعصية . قوله «بحبوحة الجنة» قال في النهاية بحبوحة الدار وسطها يقال بحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام والبحبوحة بمهملتين وموحدتين والمراد ان لزوم الجماعة سبب السكون في بحبوحة الجنة لان يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار كما ثبت في الحديث . قوله «من سره حسنته» الخ فيه دليل على ان السرور لاجل الحسنة والحزن لاجل السيئة من خصال الايمان لان من ليس من أهل الايمان لايبالي أحسن أم أساء وأما من كان صحيح الايمان خالص الدين فانه لايزال من سيئته في غم لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ولايزال من حسنته في سرور لانه يعلم انها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة» والى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الاوطار من أسرار منتقي الاخبار بعناية مؤلفه (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير. وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وسلم»

﴿تم﴾

الحمد لله الذى امتن علينا بنعمق الايمان والاسلام وهدانا الى شريعته التى هي أتم الشرائع وخاتمتها . والصلاة والسلام على من بمتابعته تفتح أبواب الجنان وتغلق دونه أبواب النيران باذن الواحد القهار * وعلى آله وأصحابه ومتابعيه الذين ما مالوا عن سبيل هديه ماوجدوا اليه سبيلا *

أما بعد فيقول عبدالله وابن امته محمد منير بن عبده أغا الدمشقى الازهرى قد وفقنى الله سبحانه وتعالى الى اتمام طبع كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار للعالم العلامة والحبر البحر الفهامة أقضى قضاة القطر اليمانى المجتهد الامام محمد بن على الشوكانى وذلك في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة بعد الالف وما آليت جهدى في تصحيحه ومراجعة أصوله مع مساعدة لجنة من علماء العصر الحاضر قبل الطبع ووضع حواشى عليه عند الحاجة فجاء بحمد الله وعظم انعامه غاية فى الصحة مع بذل المجهود في انتقاء الورق وحسن الحروف ولما تم طبعه أشار الينا جملة من خيار أهل العلم بمراجعته بعد طبعه على اصوله لئلا يكون وقع خلل فى أثناء الطبع من الاغلاط المطبعية التى قل ان يسلم منها كتاب فاخترنا لجنة من خيار علماء الازهر ونبغائها لذلك وبعد المقابلة وعرض هذه النسخة على الأصول استدركنا اغلاطا مطبعية فوضعناها لتصحح بالقلم وهذا العمل قل من يصنعه بل لربما عدوه عيبا كبيرا فيتركه ويدعى ان هذا يحط من قيمة النسخة ولا ينفق سوق بيعها في عالم المطبوعات وهذا ما يدعيه جل باعة الكتب الذين لا ينتسبون الى العلم . وهذا ادعاء فاسد ودعوى كاذبة لان العلم امانة فيجب على من رأي غلطا أن يصلحه ويبينه وهذه عادتنا فلا يغرنك أيها المطلع قبل اطلاعك على هذه النسخة مقالة هؤلاء المغالطين فانك لو اطلعت على مطبوعات غيرنا لوجدت فيها تحريفا كثيرا وتصحيفا وحذفا لا يمكنك الاهتداء اليه الا بتكلف اذا كنت من أهل النقد والفكر الثاقب *

مدير ادارة الطباعة المنيريه
محمد منير الدمشقى
من علماء الازهر

(فهرست)

الجزء التاسع

(من نيل الاوطار للشوكانى)

صحفة

٢ (ابواب الصيد)

٢ باب مايجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم

٣ أقوال العلماء فى اتخاذ الكلب وتفصيل ذلك

٤ باب ماجاء في صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما

٥ مذاهب العلماء فى جواز الصيد بالكلاب المعلمة وتفسير الكلب المعلم

٦ أقوال العلماء فى حل ما أكل منه الكلب من الصيد

٧ تحريم ما أمسك الكلب لنفسه وأقوال العلماء فى تفصيل ذلك

٨ باب ماجاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد

٩ الدليل على حل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة

١٠ باب وجوب التسمية عند الصيد

١٠ أقوال العلماء فى حكم التسمية على الصيد

صحفة

هل هى شرط أم لا

١١ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء وماورد في ذلك من الاحاديث

١٣ باب النهي عن الرمى بالبندق ومافي معناه

١٤ تفسير الخذف

— أقوال العلماء فى حكم ماصيد بالبندقة ونحوها

١٥ باب الذبح ومايجب له ومايستحب وما ورد فى ذلك من الاحاديث

١٦ تحريم الذبح لغير الله تعالى ووجوب التسمية له ومذاهب العلماء فى ذلك

١٧ مذاهب العلماء فى حكم ذبيحة المرأة

١٨ وجوب اراحة الذبيحة وسن الشفار ومواراته عنها

١٩ دليل من قال باشتراط التسمية

— النهى عن الذبح بالظفر

٢٠ وجوب مواراة السكين عن الذبيحة والذبائح بعضها عن بعض

صحفة	
٢١	تفسير الأوابد وجواز أكل مارمى بالسهم فجري في أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشا
٢٢	باب ذكاة الجنين بذكاة أمه وما ورد في ذلك من الأحاديث
٢٣	مذاهب العلماء في حكم الجنين اذا خرج ميتا بعد تذكية أمه
٢٤	باب أن ما أبين من حى فهو ميتة
٢٥	باب ماجاء فى السمك والجراد وحيوان البحر من الاحاديث
٢٧	مذاهب العلماء في أكل الجراد حيا وميتا
٢٨	أقوال العلماء في حيوان البحر اذا كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير هل يؤكل أم لا
٢٩	باب الميتة للمضطر وما ورد فى ذلك من الاحاديث
٣٠	تفسير الصبوح والغبوق
٣١	اختلاف العلماء فى الحالة التى يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل
٣٢	باب النهى عن أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه وما ورد في ذلك من الأحاديث
٣٣	النهى عن السرقة للاضطرار
	وتغريم السارق عند عدم وجوب الحد
٣٤	باب ماجاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة
٣٥	جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء
٣٦	باب ماجاء فى الضيافة من الأحاديث
—	الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة
٣٨	حق الضيافة ثلاثة أيام وأقوال العلماء فيما زاد عنها
٣٩	باب الأدهان تصيبها النجاسة
٤٠	حكم الفأرة وما شابهها اذا وقعت في شىء يؤكل
٤١	باب آداب الأكل وما ورد فيها من الأحاديث
—	من آداب الأكل ان لا يضع أحد يده في طعام حتى يبدأ بذلك كبير القوم
٤١	مشروعية التسمية على الأكل
٤٢	من آداب الأكل أن لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله
—	من آدابه أن يأكل مما يليه
٤٣	مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه
٤٤	كراهة الاتكاء حين الأكل وبيان

صحفة

معني الانكاء
٤٥ ماجاء في الأكل بثلاث أصابع ولعقها حين الأكل وبعده
٤٦ مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح الأذى عنها وعدم تركها للشيطان
٤٧ مدح الاقتصار في المأكل والمشرب ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة بحيث تصير همه الأكبر
٤٨ ماجاء في لعق القصعة بعد الأكل واستغفارها للاعقها
٤٩ مشروعية العاق الأصابع زوجته أوجاريته أو خادمه أوولده ومافى معناهم
— مشروعية مسح اليد بالمنديل بعد لعق الاصابع
٥٠ حمد المسلم الله بعد الأكل والشرب
٥١ مشرعية الدعاء بعدالفراغ من الطعام وتفسير الفاظه
٥٢ (كتاب الاشربة)
— باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة وماورد فى ذلك من الأحاديث
٥٤ من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها في الجنة
٥٥ مدمن الخمر كعابد وثن

صحفة

٥٦ باب مايتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام وماورد فى ذلك من الأحاديث
٥٩ تفسير الشجرتين المنهى عنهما وأقوال العلماء فيهما
٦٠ اختلاف العلماء فى اسم الخمر
٦٢ كل مسكر خمر وماورد في ذلك من التشديد
٦٣ بيان أن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل مايطلق عليه لفظ الخمر حقيقة أو مجازا
٦٤ تحريم كل ما كان فى معني الخمر
٦٥ ماورد فى أن ما اسكر كثيره فقليله حرام
٦٧ اجماع المسلمين على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أوكثيرا ولو قطرة واحدة
٦٨ باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك وماورد فى ذلك من الأحاديث
٦٩ النهى عن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت وتفسيرها
٧٠ اقوال العلماء فى نسخ النهى عن الانتباذ في الظروف المتقدمة
٧١ باب ماجاء في الخليطين من الاحاديث النهى عن خلط التمر والزبيب جميعا واليسر والتمر جميعا

صحفة

٧٣ اختلاف العلماء في الخليطين من الأشربة غير النبيذ
٧٤ باب النهي عن تخليل الخمر ولو كانت لأيتام
٧٥ باب شرب العصير مالم يغل أو يأت عليه ثلاث وماطبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه
٧٦ مذاهب العلماء في شرب الطلاء وأدلة كل وتحقيق المقام
٧٨ يجوز شرب النبيذ مادام حلوا
— باب آداب الشرب وماورد فيه من الاحاديث
٧٩ مشروعية التنفس في الأناء ثلاثا مالم يتقذر منه والجمع بينه وبين حديث لايتنفس أحدكم في الأناء
٨٠ النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره الذي بعده
— النهي عن ان ينفخ في الأناء الذي يشرب منه سواء كان شرابا أو طعاما
٨١ أقوال العلماء في الشرب من قيام
٨٣ مسلك العلماء في حديث النهي عن الشرب قائما وحديث جوازه مسالك
٨٤ النهي عن الشرب من فم السقاء وما ورد في ذلك من الأحاديث
٨٦ اختلاف العلماء في الشرب من في السقاء وتفصيل ذلك
٨٧ حكم المضمضة بعد شرب اللبن
٨٨ تقديم من كان على اليمين في الشرب
— الدليل على مشروعية تأخر شرب من تولي سقاية القوم بعد أن يفرغوا عن آخرهم من الشرب
٨٩ (أبواب الطب)
— باب اباحة التداوي وتركه وماورد في ذلك من الأحاديث
٩٠ اثبات الاسباب لاينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره
٩١ كراهية التداوي وأقوال العلماء فيه
٩٣ باب ماجاء في التداوي بالمحرمات وما ورد في ذلك من الأحاديث
٩٤ باب ماجاء في الكي من الأحاديث
٩٥ متى أمكن التداوي بالأخف لاينتقل الي مافوقه وتفصيل ذلك
٩٦ منافع العسل وما فيه من الفوائد العظيمة
٩٧ ماجاء في النهي عن الكي وأقوال العلماء في ذلك
٩٨ باب ماجاء في الحجامة وأوقاتها
٩٩ اختلاف العلماء في أوقات الحجامة
١٠٠ احتجام النبي صلى الله عليه وسلم على

صحفة

وركين من وجع كان به
١٠٠ الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين .
١٠١ الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء
١٠٢ باب ما جاء في الرقى والتمائم من الاحاديث
١٠٤ الكلام على الرقى والتمائم وتفسيرهما
١٠٥ جواز الرقي فيما ورد به الشرع
١٠٦ أقوال العلماء في النفث في الرقي
١٠٧ باب الرقى من العين والاستغسال منها وماورد في ذلك من الاحاديث
١٠٨ الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر
١٠٩ أقوال العلماء في اصابة العين
١١٠ ﴿أبواب الايمان وكفارتها﴾
— الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية وماورد في ذلك من الاحاديث
١١١ تفسير المعاريض التي تكون في الايمان
١١٢ جواز اطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين سنة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم أكبر سنا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه
— الدليل على أن الاعتبار بقصد المحلف

صحفة

من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وأقوال العلماء في ذلك
١١٣ باب من حلف فقال ان شاء الله وما ورد فيه من الاحاديث
١١٤ الدليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها ومذاهب العلماء في ذلك
— اختلاف العلماء في اتصال المشيئة باليمين
١١٥ باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق
— باب من حلف لا يأكل ادما بماذا يحنث وماورد في ذلك من الاحاديث
١١٦ معنى الادام وجمعه
١١٧ الترغيب في الائتدام بالزيت والملح
— الدليل على ان الجوامد تكون ادما كالحبن والزيتون والبيض والتمر
١١٨ باب ان من حلف انه لا مال له يتناول الزكاتية وغيرها
١١٩ يستحب للغني أن يلبس من الثياب مايليق به ليكون ذلك اظهارا لنعمة الله عليه
١٢٠ ليس رضا الله في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب
— باب من حلف عند رأس الهلال

صحفة

لايفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
١٢١ باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالي وماورد في ذلك من الأحاديث
١٢٢ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم (لا ومقلب القلوب)
— تفسير عزة الله جل وعلا
١٢٣ النهي عن الحلف بالآباء
١٢٤ أقوال العلماء في الحلف بغير الله جل وعلا وصفاته
١٢٥ باب ماجاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك وماورد في ذلك من الأحاديث
١٢٦ الكلام على ضبط ايم الله وأيمن
١٢٧ تفسير قولك لعمر الله
١٢٨ اختلاف العلماء فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردا
١٢٩ باب الأمر بأبرار القسم والرخصة في تركه للعذر
١٣٠ باب مايذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا
— اختلاف العلماء فيمن قال اكفر بالله ونحوه ان فعلت ثم فعل
١٣٢ باب ماجاء في اليمين الغموس ولغو اليمين من الأحاديث
١٣٣ تفسير لغو اليمين وأقوال العلماء فيه
١٣٥ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها

صحفة

قبل الحنث وبعده وماورد في ذلك من الاحاديث
١٣٦ الدليل على أن الحنث في اليمين افضل من التمادي فيه اذا كان في الحنث مصلحة
— الدليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ومذاهب العلماء في ذلك
١٣٧ الدليل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير
١٣٨ (كتاب النذر)
— باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط
١٣٩ أقوال العلماء في مشروعية النذر
١٤٠ مذاهب العلماء في حكم النذر
١٤١ باب ماجاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين
١٤٣ الكلام على حديث الباب جرحا وتعديلا
— دعوي النووي رحمه الله ان حديث «لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين ورد ذلك
— اختلاف العلماء في أبو اسرائيل الصحابي
١٤٤ الدليل على ان كل شيء يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا

صحفة

والجلوس فى الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به
١٤٤ استدلال من قال ان النذر المباح يلزم الوفاء به
١٤٥ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه وماورد في ذلك من الاحاديث
١٤٦ وقوع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخير
١٤٧ ماجاء فيمن نذر المشى الى بيت الله ولم يطقه
١٤٨ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين
١٤٩ الدليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ومذاهب العلماء فى ذلك
١٥٠ باب مايذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
— اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب وبيانها مفصلة
١٥١ باب مايجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره
١٥٢ باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة
١٥٤ الدليل على أفضلية الصلاة في

صحفة

مسجده صلى الله عليه وسلم على غيره من المساجد الا المسجد الحرام
١٥٥ باب قضاء كل المنذورات عن الميت
١٥٦ اختلاف العلماء في تعيين نذر أم سعد
— أقوال العلماء فيمن مات وعليه نذر مالي هل يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص
١٥٧ (كتاب الاقضية والأحكام)
— باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما وما ورد فيهما من الأحاديث
— الدليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن لا يؤمروا عليهم أحدهم
١٥٨ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها وماورد فيها من الأحاديث
١٦٠ مدح الامارة لمن يقوم بحقها وذمها لمن لم يقم بحقها
١٦١ الكلام في استحقاق الأمير للاعانة هل يكون بمجرد اعطائه لها من غير مسألة أم لا يستحقها الا بالاذكار
١٦٢ باب التشديد في الولايات ومايخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به وماورد فى ذلك من الأحاديث
١٦٣ بيان أن من طلب القضاء فقد ذبح

صحفة

بغير سكين
١٦٤ ماورد من الأحاديث في الترغيب في القضاء بالحق
١٦٥ بيان أن ماورد من الترغيب في القضاء فهو خاص بالقاضي العدل الذى عنده آلات الاجتهاد وأما القاصر عن ذلك فلا
١٦٦ باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لايحسن القضاء أويضعف عن القيام بحقه وماورد فى ذلك من الأحاديث
١٦٨ أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من باب فضله وصدقه وعلمه وورعه وكان عالما بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال التابعين عالما بالوفاق والخلاف الخ
١٦٩ بيان أن الجاهل العاقل لايصلح لتولي القضاء
١٧٠ باب تعليق الولاية بشرط
— باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذه حاجبا لبابه فى مجلس حكمه
١٧١ الدليل على تحريم رشوة الحاكم
١٧٢ بيان أن الرشوة نوع من السحت
١٧٣ بيان أن الهدايا التى تهدي الي القضاة نوع من الرشوة
١٧٤ الدليل على أنه لابأس للحاكم فى هذه الأزمان أن يتخذ له حاجبا

صحفة

١٨٥ باب مايلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والأعوان
١٧٦ الدليل على أنه ينبغى للحاكم اذا رأى خاصما أومعينا على خصومة في باطل أن يزجره لينتهي عن غيه
١٧٧ باب النهى عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا لايشغل
١٧٨ الحق الفقهاء بالغضب كل مايحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النوم وسائر مايتعلق بالقلب تعلقا يمنعه من استيفاء النظر
١٧٩ اختلاف العلماء في الحكم حال الغضب هل ينفذ أم لا
١٨٠ باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما
١٨١ مشروعية التسوية بين الخصمين في القعود
١٨٢ باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعتداء الذمى على المسلم
١٨٣ الدليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع ومذاهب العلماء في ذلك
١٨٤ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
١٨٥ باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا
١٨٦ الدليل على اسم من خاصم فى باطل

صحفة

حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه

— الدليل على ان من ادعى مالا ولم تكن له بينة فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرأ في الباطن

١٨٧ مذاهب العلماء فيما اذا حكم الحاكم ظاهرا والباطن بخلافه

١٨٨ باب ما يذكر في ترجمة الواحد

١٨٩ ما جاء في قبول ترجمة الواحد

١٩٠ باب الحكم بالشاهد واليمين

١٩١ ما ورد من الاحاديث في الحكم بالشاهد واليمين

١٩٣ مذاهب العلماء في الحكم بشاهد ودليل المدعى وأدلة كل وتحقيق المقام

١٩٥ باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

١٩٦ اختلاف العلماء في جواز قضاء الحاكم بعلمه

١٩٧ مذاهب العلماء في حكم الحاكم بعلمه وأدلة كل وتحقيق المقام وقد بسط الشارح القول في ذلك بسطا شافيا

٢٠١ باب من لا يجوز الحكم بشهادته

٢٠٢ الدليل على ان العداوة تمنع من قبول الشهادة

٢٠٣ الدليل على منع قبول شهادة الخادم

صحفة

المنقطع للخدمة

٢٠٣ الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر

٢٠٤ ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

٢٠٦ اختلاف العلماء في قبول شهادة الكافر وأدلة كل وتحقيق المقام

٢٠٨ باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة

٢٠٩ الكلام في خير القرون

٢١٠ أقوال العلماء فيمن شهد بدون أن تطلب منه

٢١١ باب التشديد في شهادة الزور وما ورد فيه من الاحاديث

٢١٢ أقوال العلماء في الكبائر وتأويل من أول

٢١٣ باب تعارض البينتين والدعوتين

٢١٤ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة

٢١٥ مشروعية القرعة

٢١٦ باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما

٢١٧ الدليل على انه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه

صحفة	
	بالملازمة ولا بالحبس
٢١٨	ثبوت مشروعية الحبس وانه وقع في زمن النبوة
٢١٩	باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرها وما ورد في ذلك من الاحاديث
—	اختلاف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه
٢٢٠	اختلاف العلماء في ان اليمين على المدعي عليه
٢٢١	باب التشديد في اليمين الكاذبة
٢٢٢	اختلاف العلماء في ضبط الكبيرة
٢٢٤	باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله

صحفة	
	وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان وما ورد في ذلك من الاحاديث
٢٢٥	تحاجة اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عيسى عليه السلام
٢٢٦	مشروعية التغليظ على الحالف بالمكان والزمان
٢٢٧	باب ذم من حلف قبل أن يستحلف
٢٢٨	النوعية بخير القرون واقوال العلماء فيه وتفسير حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الخ
٢٣١	خاتمة الكتاب

بيان الخطأ والصواب من الجزء التاسع

صحفة	سطر	خطأ	صواب
١١	١٣	وخزقتكم	وحزقتم
١٤	١١	لطير	الطير
٢٠	١٧	ألا تسرعوا	لا تسرعوا
٣٢	٢٠	خبوى	خبرى
٤٤	٠١	عبد	عبدا
٦٢	٠٥	خمر	خمرا
—	٠٦	وم	قوم
٧٦	١٧	يطبخونهم	يطبخونه
٨٢	٢٣	يكن	يقل
٨٧	٠٤	رسما	دسما
١٢٥	١٩	ما كان	لما كان
١٣٥	١١	على فرأى	على يمين فرأى
١٤٣	٠٣	حده	حدثه
١٦٠	١٨	بالحذى	بالحزى
١٦٣	٠٤	سيد	سعيد
١٦٨	٠٨	جماعا	اجماعا
١٧٠	٠٢	ان	انه
١٧٣	١٥	مالا	من لا
١٨٦	٠٦	تناءله	تناوله

تم

[redacted]
الشوكانى، محمد بن على
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من اح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003495

[redacted]
V. 9
American University of Beirut
Library

297.124
I247maA
v.9
c.1